

الجزائر

كلية الحقوق، بن عكنون

ظاهرة التعددية السياسية في موريتانيا
(دراسة علمية تحليلية)
بحث ماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات

إعداد الطالب: محمد محمود ولد محمد

تحت إشراف: أ. د. عمار عوابدي

لجنة المناقشة:

1_ أ. د. بن عزي الأخضر، رئيسا

2_ أ. د. عمار عوابدي، مقرا

3_ أ. سلمان ليلى، عضوا

السنة الجامعية: 2006_2007

المقدمة

يعتبر موضوع الأحزاب السياسية من ضمن المواضيع الشائكة من الجهتين السياسية والقانونية، وذلك لما يثيره من ضرورة تنظيم النشاط الحزبي، وخطورة تقييد حرية عمل الأحزاب (وبالتالي تقييد حرية الأفراد)، لذا كان من الضروري إعطاء عناية كبيرة لدراسة الأحزاب السياسية دراسة علمية لما أصبحت تتمتع به من مكانة هامة ضمن النظام الديمقراطي، حيث أنها من جهة تتفق وطبيعة النفس البشرية، فالإنسان كما يقرر علماء الاجتماع، حيوان اجتماعي ونظامي في آن واحد، لذلك فإن الانضمام لأحد الأحزاب يحقق إحدى غرائز النفس البشرية، بل هو واجب اجتماعي لتحقيق الذات المسؤولة في المجتمع، ومن جهة ثانية فإن الأحزاب ضرورة تقضي بها طبيعة الأنظمة الديمقراطية، فهي تساعد على تكوين ثقافة عامة سياسية واجتماعية لدى الأفراد فتسهم بذلك في تكوين رأي عام، يسمح للمواطن بالمشاركة في الشؤون العامة، أو بممارسة الضغط والتأثير على القائمين على تلك الشؤون، كذلك فإن وجود أحزاب معارضة للحكومة يسمح بالتعبير عن الرأي المضاد، ويحول دون استبداد الحكومة، كما يحول أيضا دون الناقلين والمتذمرين إلى الأخذ بالأساليب غير المشروعة للتخلص من الحكومة، فبانعدام الأحزاب لا يجد الناقلون خيارا بين الطاعة أو الثورة.

وبالنظر لارتباط الأحزاب بالحريات العامة ولا سيما حرية التعبير عن الرأي العام وحرية الاعتقاد السياسي، فإن دراستها دراسة علمية تساعد على كشف مدى تقبل الشعب للنظام الديمقراطي واستيعابه له، ولذا فعن طريق دراسة الأحزاب السياسية لبلد ما يمكن كشف الصفات المقومة لذلك البلد ومقدار استعداده لقبول النظام الديمقراطي أو قبول نظام آخر بالإضافة إلى كشف نفسية شعبه ودرجة تطوره وماضيه السياسي وأخيرا مستقبله.

وتعد موريتانيا من بين الدول العربية والإفريقية التي عرفت التعددية السياسية منذ أربعينيات القرن الماضي، غير أن هذه التجربة عرفت عدة مراحل متذبذبة.

فقد عرفت البلاد منذ التعديل الدستوري لسنة 1965م الأحادية الحزبية، وظل حزب الشعب الموريتاني يحكم البلاد إلى أن تمت الإطاحة بالنظام في 1978، وعاشت البلاد مرحلة انتقالية حتى بداية التسعينيات من القرن الماضي أين تمت المصادقة على دستور

يسمح بالتعددية الحزبية وينظمها، ورغم هذا القدر من الحرية السياسية فإن البلاد لم تعرف التداول السلمي على السلطة، وهو ما حدى بقيادة انقلاب 03 أغسطس 2005م إلى الإطاحة بالنظام، وذلك من أجل خلق ديمقراطية سلمية، تسمح بالتداول السلمي للسلطة.

أسباب اختيار الموضوع:

من هنا يأتي اختيار هذا الموضوع على اعتبار أن الأحزاب السياسية تمثل لبنة أساسية في البناء الديمقراطي، إضافة إلى أن البلاد تشهد مرحلة إعادة تشكل للخارطة السياسية، وذلك بعد تفكك الحزب الحاكم بعد الإطاحة بزعيمه، وإعادة تمركز بعض أقطاب الحزب ضمن تشكيلات سياسية، كانت في السابق تمثل ألد أعدائه، أو القيام بتأسيس أحزاب سياسية، إضافة إلى انعكاس الإصلاحات الدستورية الجديدة على البناء الديمقراطي .

أهداف الدراسة:

تستهدف هذه الدراسة تشخيص وتحليل تجربة التعددية الموريتانية، من حيث مقوماتها، وما حققته من نتائج، وما يعترضها من عقبات، بمنهجية علمية موضوعية وصادقة، حتى يمكن استخلاص أهم الدروس والعبر والاستنتاجات التي يمكن على أساسها رسم آفاق التطوير إلى ما هو أفضل في تطبيق الديمقراطية في موريتانيا، تطبيقاً أصيلاً وسليماً.

الإشكالية:

واليوم وبعد أن أصبحت التعددية السياسية في موريتانيا تمتاز بالترسخ والتطور انطلاقاً من جذورها وأصولها التاريخية، ومن التجربة المكتسبة في هذا البلد، يكون التساؤل وارداً، عن ملامح ومقومات ظاهرة التعددية السياسية في موريتانيا، وعن جذورها، وأصولها، وتطبيقاتها المتلاحقة، في النظام السياسي الموريتاني المعاصر وآليات ترسخها وتطورها، وتحدياتها؟

وهذا هو ما سوف تتم دراسته في هذا البحث.

منهجية الدراسة:

وسوف يتم الحرص على أن تكون دراسة هذا الموضوع دراسة علمية تحليلية وتأصيلية وواقعية لظاهرة التعددية السياسية في موريتانيا، ومحاولة استخدام بعض تطبيقات كل من المنهج التاريخي، والمنهج الاستدلالي، حتى تتم هذه الدراسة بصورة علمية ومنهجية

صحيحة، وحتى يتم الخروج في نهاية الدراسة باستنتاجات علمية وسياسية لهذا الموضوع بصفة صادقة.

وعلى ضوء ذلك سوف تتم الدراسة وفقا للخطة التالية:

الفصل الأول : نشأة وتطور الظاهرة الحزبية في موريتانيا

المبحث الأول: تأسيس ظاهرة التعددية السياسية في موريتانيا

المطلب الأول: عوامل إقامة التعددية السياسية

المطلب الثاني: مظاهر التعددية السياسية

المبحث الثاني: الحزب الواحد والتعددية الحزبية

المطلب الأول: الأحادية الحزبية

المطلب الثاني: المعارضة خارج إطار الشرعية

المبحث الثالث: الحياة السياسية في الفترة الاستثنائية

المطلب الأول: أزمة النظام السياسي لسنة (1978)

المطلب الثاني: المشاركة السياسية في ظل الحكم الاستثنائي

الفصل الثاني : واقع وآفاق ظاهرة التعددية السياسية في موريتانيا

المبحث الأول : عملية التنظيم القانوني للتعددية السياسية في موريتانيا

المطلب الأول : الأسس الدستورية للتعددية السياسية في موريتانيا

المطلب الثاني : شروط وإجراءات اعتماد الأحزاب في موريتانيا

المبحث الثاني : تقييم التجربة الموريتانية في مجال التعددية السياسية

المطلب الأول : واقع التعددية السياسية في موريتانيا

المطلب الثاني: تحديات التعددية السياسية في موريتانيا

المبحث الثالث : آفاق تطوير التعددية السياسية في موريتانيا

المطلب الأول: العوامل القانونية لتطوير التعددية السياسية في موريتانيا

المطلب الثاني: العوامل الاجتماعية والاقتصادية لتطوير التعددية السياسية في موريتانيا

الفصل الأول

نشأة وتطور الظاهرة الحزبية في موريتانيا

تحاول الدراسة في هذا الفصل البحث عن الوجود التاريخي لظاهرة التعددية السياسية في موريتانيا، والعوامل التي أثرت في قيامها، سواء الاقتصادية منها أو الاجتماعية، إضافة إلى المؤثرات الخارجية التي كان لها الدور البارز في بروز بعض التشكيلات السياسية، وذلك من أجل فهم واقع التعددية السياسية الذي تعرفه موريتانيا اليوم.

وسيتم ذلك وفقا للخطة التالية:

المبحث الأول: تأسيس ظاهرة التعددية السياسية في موريتانيا

المطلب الأول: عوامل إقامة التعددية السياسية

المطلب الثاني: مظاهر التعددية السياسية

المبحث الثاني: الحزب الواحد والتعددية الحركية

المطلب الأول: الأحادية الحزبية

المطلب الثاني: المعارضة خارج إطار الشرعية

المبحث الثالث: الحياة السياسية في الفترة الاستثنائية

المطلب الأول: أزمة النظام السياسي لسنة (1978)

المطلب الثاني: المشاركة السياسية في ظل الحكم الاستثنائي

المبحث الأول

تأسيس ظاهرة التعددية السياسية في موريتانيا

لقد ظلت موريتانيا ممثلة من قبل السنغال في الجمعية الدستورية الفرنسية باعتبارها مستعمرة ملحقة بإفريقيا الغربية الفرنسية، واحتفظت موريتانيا بهذه الوضعية حتى سنة 1946م حيث أقر دستور الجمهورية الرابعة وضعا دستوريا جديدا، أصبحت بموجبه موريتانيا إحدى مستعمرات إفريقيا الغربية، ولم تعد مستعمرة ملحقة، هذا الوضع الجديد الذي أقره دستور 1946م والقاضي بأن تمثل كل مستعمرة فرنسية بواسطة أحد أبنائها في البرلمان الفرنسي، سمح بإجراء انتخابات تشريعية عدت النواة الأولى لقيام التعددية السياسية في موريتانيا.

لكن وقبل التطرق لدراسة نشأة الظاهرة الحزبية في البلاد يجب التنبيه أولا -ولو بإيجاز- إلى الظروف البيئية والزمانية التي نشأت فيها هذه الأحزاب، وذلك لإدراك ومعرفة حقيقة توجهاتها وخلفياتها السياسية.

ولذلك تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين.

المطلب الأول: عوامل إقامة التعددية

المطلب الثاني: مظاهر التعددية السياسية

المطلب الأول عوامل إقامة التعددية

تعتبر الانتخابات النيابية الأولى التي شهدتها موريتانيا، النواة الأولى لقيام التعددية السياسية في البلاد، حيث أفرزت هذه الانتخابات وفي فترة وجيزة تعددية سياسية لم تكن ناتجة فقط عن صراعات المصالح الشخصية والتوجهات الإيديولوجية، بقدر ما كانت تعبيراً عن التناقضات داخل النسيج الاجتماعي الموريتاني، الذي يتكون من قوميات متعددة (عرب وبربر) و (زنوج)، ومن طبقية داخل كل قومية، وأمام هذا التمايز العميق بين مكونات هذا الشعب كان من الطبيعي أن تبرز الخلافات، تبعاً لتعارض المواقف والتباين في الأولويات، وأن تتعدد الأحزاب والجمعيات المعبرة عن اختلاف الوجهات السياسية - مادامت القوانين تسمح بذلك- وأن تسعى كل مجموعة أو طائفة إلى تمثيل نفسها.

وانطلاقاً من أن التعددية السياسية هي أصلاً تعبير عن الاختلاف في المواقف والتوجهات فإن دراسة هذه التعددية تستلزم دراسة مصادر هذا الاختلاف ومواقع هذا التباين.

ولذا ستتم دراسة عوامل إقامة التعددية في نقطتين تخصص الأولى لدراسة العوامل الداخلية، والثانية للمؤثرات الخارجية.

أولا

العوامل الداخلية لإقامة التعددية الحزبية

تتمثل هذه العوامل في التعدد العرقي والثقافي، وكذلك التقسيمات الطبقية وتعدد هذه التقسيمات داخل القومية الواحدة.

أ) التعدد العرقي والازدواج الثقافي

لقد ظلت موريتانيا على مر العصور مركزا لكافة الأجناس البشرية واستوطنتها شعوب وقوميات مختلفة، وتعد القوميات السمر أول من قطن البلاد في الألف الخامسة قبل الميلاد، ثم بعد هذا التاريخ استوطنت من قبل شعوب قادمة من الشمال الإفريقي عرفت بتسميات مختلفة مثل: النميديين، الجيتل، المور، الليبيين البرابرة، العرب البرابرة.... الخ. وخلال 15 قرنا ظلت الهجرة البربرية متواصلة على موريتانيا كما تواصلت الهجرات العربية ما بين القرنين 12-16 الميلادي⁽¹⁾.

وخلال هذه الفترة تعاقبت عدة دول على هذه البلاد، وقد كانت مملكة غانا من بين أقوى الممالك التي بسطت سيطرتها على أجزاء واسعة من البلاد، وقد لعبت دورا بارزا في تجارة الصحراء، وتضم هذه المملكة وسط النيجر والسنغال الأعلى، ومناطق أوكار والحوض وتكانت وشمال نهر السنغال (بموريتانيا).

وقد ظلت البلاد وإلى غاية مجيء الاستعمار الفرنسي، تحكم من قبل مجموعات قبلية فيما عرف بالنظام الأميري.

وتتشكل الإمارة في هذا النظام من مجموعة من القبائل تتراتب رأسيا وفق نسق اجتماعي محدد، بحيث يكون الأمير من القبيلة الأكثر قوة والأجدي عسكريا، وعلى أساس هذا النظام قامت في البلاد عدة إمارات من بينها اترارزة، لبراكنة، تكانت، آدرار، وإمارة أولاد امبارك في الشرق الموريتاني.

وتمتد الإمارة في الغالب على مساحة جغرافية محددة - وإن لم تكن بدقة- إذ على حسب قوة وضعف الإمارة يتسع ويضيق مجال سيادتها، وعلى أساس هذا التقسيم الأميري في الإقليم الموريتاني إبان الحقبة السابقة للاستعمار، أقام الفرنسيون الدوائر الإدارية وفق

(1) محمد يحيى ولد باب أحمد، تطور الأنظمة الحزبية في موريتانيا، بحث ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تونس3، تونس، 1995، ص15.

المرجعية الأميرية، بل إن هذه الدوائر احتفظت - في الغالب- بتسميات القبائل الأميرية التي كانت تحكمها، وهو الوضع الذي أقرته الدولة الوطنية في مرحلة ما بعد الاستقلال. وقد تمركزت هذه الإمارات في شمال ووسط وشرق البلاد، بينما في جنوب البلاد استوطن الزنوج (غير العرب) المكون الثاني للشعب الموريتاني والذين يعتقد أنهم السكان الأصليون للبلاد.

وقد ظلت مسألة التمايز العرقي بين العرب والزنوج داخل الدولة الوطنية قضية محسوسة بقوة، وزاد من تعميقها التمايز الجغرافي الحاصل بين القوميتين، ولم تستطع الدولة التستر عليها لاختلاف اللغة والتنظيمات الاجتماعية بين المجموعات العربية والزنجية، ولم تجد محاولات الدولة تجاوز هذا الاختلاف بالاستناد على الموروث الديني الذي يمثل قاسما مشتركا بين القوميتين، وهو ما حاولت الدولة أن تؤسس عليه ذاكرة جماعية وطنية خالية من النعرات العنصرية.

وقد ساعد الاختلاف الإثني العميق بين العرب والزنوج، وبين الأقليات الزنجية، في إنتاج وترسيخ العرقية من طرف متبني الدفاع عن مصالح كل قومية، وهو ما انعكس بدوره سلبا على التعدد الطبقي داخل القومية الواحدة

ب) التعدد الطبقي داخل القومية الواحدة

يتضح مما سبق أن المجتمع الموريتاني ينقسم أساسا إلى مجموعتين عرقيتين عرب وزنوج، لكن الفسيفساء المجتمعية لا تقف عند هذا التقسيم، بل إن هذا التصنيف الاختزالي للمجتمع الموريتاني يحمل داخله عدة تصنيفات حسب الزاوية التي ينظر له منها، فبالإضافة إلى التقسيم الثنائي القائم على أساس عرقي والذي يقسم المجتمع إلى أغلبية عربية تقدر بنسبة 83%، وأقلية زنجية تقدر بنسبة 17%، توجد داخل كل مجموعة عرقية عدة أصناف من التقسيم أفقيا وعموديا، فالمجموعة الزنجية تنقسم إلى ثلاث طوائف، الـ وولوف، الهالوبولار، السوننكي، أما المجموعة العربية فهي تقسم أفقيا إلى عرب وزوايا.

ويقصد ب'العرب' في المفهوم الاجتماعي الموريتاني "تلك القبائل والمجموعات المحاربة التي تمتهن التسلح كوسيلة لتوفير مصادر عيشها، وفي نفس الوقت كأداة لممارسة السلطة والسيادة".

بينما ينطبق مفهوم'الزوايا' على "القبائل والمجموعات المسالمة التي تركز حياتها لدراسة وتدريس العلوم الشرعية والعربية ونشرهما".

ورغم الانسجام الذي خلفته الدولة المرابطية بين مختلف مكونات المجتمع الموريتاني عموماً، والمجتمع البيطاني خصوصاً(العرب، الزوايا) فإن هذا الانسجام عرف توتراً قاد في نهاية الأمر إلى حرب ضروس استمرت ثلاثين سنة بين لعرب والزوايا عرفت باسم (شر، بب)⁽¹⁾

وتعود أسباب قيام هذه الحرب إلى امتناع لعرب عن أداء الزكاة الشيء الذي رأى فيه الزوايا أنه ارتداد عن الإسلام، وبالتالي تجب محاربة المرتدين حتى يدفعوا الزكاة، إلا أن هزيمة الزوايا في هذه الحرب وتكريس السيادة للزعامات الحربية (العربية)، مثلت بالنسبة لموريتانيا بداية للفصل الوظيفي بين السلطة السياسية والسلطة الدينية، إذ أصبحت ممارسة السلطة السياسية تتم من طرف الأمراء (العرب) سليلي القبائل الحسانية، بينما السلطة الدينية بقيت ممارسة من قبل الأشياخ المنحدرين من قبائل الزوايا.

أما التقسيمات العمودية فهي قائمة على أساس الوظيفة الاجتماعية التي تؤديها كل طبقة، وتتقارب التقسيمات الطبقيّة في كل من العرقيتين، لذلك تم التركيز على الطبقيّة داخل القومية العربية، وهي تتكون من أربع فئات :

1_ العرب السود (لحراطين)

إن العرب السود هم فئة اجتماعية تعرضت في السابق للاسترقاق من قبل الأسياد (العرب والزنوج)، وقد ظهرت العبودية في موريتانيا نتيجة للحروب العرقية بين مختلف القوميات، بالإضافة إلى تجارة الرقيق التي كانت تقع في حوض البحر الأبيض المتوسط.

(1) Toupet et pitte(j,r), la Mauritanie_ que sais_je?,paris,presse universitaire de france,1977,p59 et les suivantes

وتعتبر العبودية في موريتانيا سابقة على دخول الإسلام، ويعد العبيد وأبنائهم وما يملكونه جزءا لا يتجزأ من مال أسيادهم، الذين يستطيعون بيعهم والتمتع بإنائهم، بالإضافة إلى أن ولد العبد يتبع في الملكية إلى أمه.

وعلى صعيد الوظيفة الاجتماعية يقوم العبيد على خدمة أسيادهم، بدءا برعاية الحيوان وزراعة الأرض، وانتهاء بالخدمة في المنزل.

إلا أن العبد قد يحصل على حريته إما بقوة القانون -إن صح التعبير- وذلك لتكفير السيد عن ذنب اقترفه أو قسم أخلفه، أو عن طريق منة من السيد على العبد، ويصبح العبد بعد الحرية "حرطانيا" أي صاحب الحرية الطارئة، وحينها يصبح مستقل الذمة المالية.⁽¹⁾

إلا أن المجتمع لازال ينظر إلى أفراد هذه الفئة على أساس ماضيهم الاسترقاقي، وهو ما يشكل عائقا دون اندماج لحرطين مع أسيادهم السابقين.

2- اللحمة (آزناكة)

وتتمتحن هذه الفئة من المجتمع البيطاني(لعرب، زوايا) رعي الحيوان، وعلى الرغم من أن هذه الشريحة من المجتمع لا تتميز بصفة أخرى فسيولوجية عن الأسياد، حيث ترجع أصولها -غالبا- إلى الفئات المحاربة من لعرب فإنها تقوم على خدمة الزوايا وينظر إليها كطبقة دنيا في السلم الاجتماعي.

3- المطربون (إكاون)

على الرغم من أن الفن يعد موهبة غير مرتبطة بشريحة ولاجهة معينة، إلا أن الأمر يختلف عن هذا الوصف عندما يتعلق الأمر بدراسة المجتمع الموريتاني، الذي كما سبقنا الإشارة مقسم وظيفيا، وفي هذه الحالة فإن الفن (الموسيقى) تمارسه فقط فئة اجتماعية هي "إكاون"، وهي تعتبر من الفئات التابعة للأسياد -لعرب أساسا-.

يقوم إكاون بدور إعلامي أساسي بالنسبة لسمعة القبيلة والإشادة بمحاسن قادتها السياسييين⁽²⁾

(1) محمود بن محمد، المجتمع البيطاني في القرن التاسع عشر، (قراءة في الرحلات الاستكشافية)، معهد الدراسات الإفريقية، الباط، المغرب، 2001، ص 294

(2) سيد إبراهيم ولد محمد أحمد، الحزب الواحد وتطور الحياة السياسية في موريتانيا، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا في العلوم السياسية، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، شعبة القانون العام، الرباط، المغرب، 1990م، ص 302

4- الصناع التقليديون (لمعلمين)

وما يقال عن إيكاون يمكن أن يقال أيضا عن معلمين (الصناع التقليديون)، إلا أن التقسيم الوظيفي يفرض على معلمين الاشتغال بصناعة الأسلحة التي يحارب بها الأسياد بالإضافة إلى صناعة وإصلاح المعدات المنزلية.⁽¹⁾

وهكذا من خلال هذا العرض الموجز عن واقع التعدد في المجتمع الموريتاني، يبرز مدى التشرذم داخل النسيج الاجتماعي الموريتاني، والذي ظل عقبة أساسية تقف حاجزا دون تحقيق انسجام اجتماعي وخلق وحدة وطنية قائمة على أسس متينة، إذ لا تزال بعض الفئات تشعر بالغبن وتحس بالدونية.

ثانيا

العوامل الخارجية لإقامة التعددية

لقد بدت الأحزاب السياسية الموريتانية في بداية تكوينها، نهاية الأربعينيات وبداية الخمسينيات من القرن الماضي، وكأنها فروع إقليمية لأحزاب سياسية كبيرة على مستوى فرنسا، فقد مثل "حزب الإتحاد التقدمي الموريتاني" الحزب الديكولي، أما حزب الاشتراكية الفرنسية للعمالية الدولية، فقد شكل حزب الوفاق الموريتاني امتدادا له.

وإضافة إلى هذا الانتماء التعددي للأطراف السياسية الموريتانية، والذي كان عاملا أساسيا في إقامة التعددية السياسية في موريتانيا، فإن هناك عاملا خارجيا آخر لا يقل أهمية وهو الميلاد العسير للدولة الوطنية وما واجهه من مصاعب كادت أن تقضي على كيانه السياسي، وتتمثل هذه الصعوبات في الإدعاءات المغربية ومشروع فدرالية مالي، ثم مشروع المنظمة المشتركة للأقاليم الصحراوية.

أ) المطالب المغربية

لقد نادى حزب الاستقلال -إبان نضاله من أجل تحرير المغرب الأقصى- وخاصة زعيمه علال الفاسي، بمغربية موريتانيا ومثلت أول خطوة له في هذا المجال رسم

(1) محمد بن محمذن، المرجع السابق، 289.

خريطة للمغرب الكبير ضمت طنجة والصحراء حتى حدود بشار وموريتانيا، وسينلوي بالسنغال.

وبعد استقلال المغرب تبنت السلطات الملكية هذا الطرح رسمياً، وقد جاء في إحدى خطب الملك محمد الخامس سنة 1958م أنه {مهما تكن اختيارات الموريتانيين والصحراويين فإنهم سيظلون جزءاً من الجماعة المغربية... سنبقى متضامنين في السراء والضراء لأن المغاربة أعضاء في أسرة واحدة يشتركون في نفس العقيدة (الإسلام) ويتكلمون نفس اللغة (العربية) ومرتبطون في الطاعة للعرش العلوي، الذي يعتبر ضامن استمرارية الجماعة المغربية} (1).

ويضيف علال الفاسي أن المغاربة سيستمرون في النضال حتى تتحرر وتتوحد طنجة والصحراء من تندوف إلى حدود بشار، توات كنانزا، وموريتانيا.

إن استقلال المغرب حسب علال الفاسي لا يكون تاماً إلا بالصحراء كلها فحدود المغرب عنده تنتهي جنوباً عند سينلوي في السنغال، وفي ذات السياق قامت المغرب بحملة إعلامية واسعة من أجل الترويج لمغربية موريتانيا، وأصدر علال الفاسي في أفريل 1957م صحيفة الصحراء المغربية التي تروج لمغربية موريتانيا، كما نشرت وزارة الخارجية المغربية "الكتاب الأبيض" عن موريتانيا.

ويمكن تصنيف الحجج التي استندت عليها الادعاءات المغربية في نقطتين أساسيتين، تقوم الأولى على استعراض وقائع تاريخية تبرز مظاهر السيادة المغربية على موريتانيا، وذلك من خلال تعيين أعوان المخزن والقضاة من طرف السلطان المغربي، وكذا البعثات السلطانية المتعددة إلى هذه المنطقة.

أما الثانية فتستند على الاعتراف الدولي بسيادة العرش المغربي على موريتانيا، وقد تم الاستشهاد في هذا السياق بمجموعة من المعاهدات الدولية التي أبرمها المغرب مع العديد من الدول الأوروبية، مثل الاتفاقات المغربية الفرنسية الموقعة في 20 يوليو 1901م، 20 أبريل 1902م، 4 مارس 1910م، معاهدة الجزيرة الخضراء 1906م،

(1) سيدي إبراهيم ولد محمد أحمد، الحزب الواحد، المرجع السابق، ص 66.

تصريح 12 مارس 1956م حول وحدة أقاليم الإمبراطورية المغربية الموقع بين إسبانيا وفرنسا⁽¹⁾.

بيد أن المطالبة المغربية لم تقتصر على التصريحات والنشريات، فقد شهد الشمال الموريتاني صداما مسلحا بين جيش التحرير المغربي والقوات الفرنسية في فبراير 1957م، ويجب التنبيه هنا إلى أن الادعاءات المغربية قد وجدت من يساندها داخل التراب الموريتاني، سواء في شكل أحزاب سياسية أو شخصيات وطنية، ومن أبرز هذه الشخصيات الأمير أحمد فال ولد عمير والوزيران في الحكومة المحلية الذي ولد سيدي باب -والذي عين رئيسا للبرلمان المغربي- والمختار ولد اباه -والذي أصبح هو الآخر مديرا للإذاعة والتلفزة المغربية-.

أما على مستوى الأحزاب السياسية فقد ناصر حزب "الوفاق الموريتاني" وبخاصة زعيمه النائب أحمدو ولد حرمه ولد بابانا، الانضمام إلى المغرب فقد صرح ولد بابانا في مقابلة له مع France Soir سنة 1946م بأنه لم يكف "منذ عشر سنوات عن مطالبة الممثلين الفرنسيين في باريس وداكار بعدم اعتبار موريتانيا كجزء من إفريقيا السوداء، بل الاعتراف بها كجزء من المغرب... إنني أعتبر نفسي -يقول ولد بابانا- أحد رعاياه- (سلطان المغرب) فأنا أمثل موريتانيا التي ليست شيئا آخر غير جزء من إمبراطوريته".

كما وجه ولد بابانا في نفس الإطار رسالة مفتوحة إلى أعضاء المجلس الأعلى بداكار، وإلى البرلمانيين الأفارقة من مهجره في الرباط بتاريخ 14/01/1958م، يقول فيها "...والذي يسميه الفرنسيون بلغتهم موريتانيا لم يكن له قط استقلال عن ما يسمونه بلغتهم ماروك، وكان أمراء آدرار وتكانت واطرارزة ولبرا كنه والحوض الغربي يتمتعون بسلطاتهم بحسب ظهائر ملكية، والحقيقة أن هذه الطريقة هي الوحيدة لأن السلطة الروحية لا يمكن أن يعطيها شرعا إلا السلطان، والدليل على ذلك أن أمراء المناطق المذكورة توجهوا إلى مراکش بعد دخول الفرنسيين إلى موريتانيا"⁽²⁾.

وإذا كان المغرب قد نجح في استمالة بعض الشخصيات السياسية الموريتانية لصالح موقفه، فإن الخطاب الرسمي الموريتاني كان حازما في هذا الشأن، ففي 2 أبريل 1958م،

(1) محمد الأمين ولد سيدي باب، مظاهر المشاركة السياسية في موريتانيا، نشر مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 2005، ص56
(2) Marchésin(Philippe)"l'èveil de la Mauritanie à la vie politique moderne",r m. d.e.n3, universite, de Nouakchott,1988,p15.

صرح السيد المختار ولد داداه نائب رئيس الجمعية الإقليمية "في الوقت الذي أعطتنا فيه فرنسا، من خلال مؤسسات عامة، حق التعبير بحرية، أقول لا للمغرب موريتانيون كنا وموريتانيون مازلنا وموريتانيون سنبقى، داخل إفريقيا الغربية والإتحاد الفرنسي".

وفي ذات السياق أعلن وزير فرنسا لما وراء البحار أثناء زيارته لأطوار بموريتانيا في 27 يوليو 1956م أن "بعض قادة الأحزاب السياسية في المغرب يدعون بأن للمغرب حقوقا في موريتانيا وهذا غلط، فإذا كانت هناك حقوق لأحد على الآخر فإن موريتانيا هي التي تملك حقوقا على المغرب وليس العكس".

ويمكن فهم الموقف الفرنسي هذا ضمن محاولة إنجاح المشروع الذي كانت تسعى الحكومة الفرنسية لتحقيقه وهو مشروع المنظمة المشتركة للأقاليم الصحراوية.

كما أصدرت الحكومة الموريتانية المشكلة في 28 نوفمبر 1958م الكتاب الأخضر "الجمهورية الإسلامية الموريتانية والمملكة المغربية" ردا على الكتاب الأبيض الذي كانت قد أصدرته الخارجية المغربية وقد طعنت هذه الوثيقة في المفهومين الذين اعتمدت عليهما المطالبة المغربية، ومن أبرز الوثائق التي اعتمدت عليها الحكومة الموريتانية المادة 11 من معاهدة مراكش الموقعة بين إسبانيا والمغرب بتاريخ 28 مايو 1767م والتي اعترفت فيها السلطات المغربية بأنها لا تستطيع توفير الحماية للبعثات الإسبانية التي تفد إلى الصحراء، باعتبارها غير خاضعة لسيطرتها.⁽¹⁾

ب) مشروع فدرالية مالي والمنظمة المشتركة للأقاليم الصحراوية

لم تمثل المطالب المغربية المؤثر الخارجي الوحيد على الساحة الداخلية الموريتانية، وإنما كانت هناك بعض الأحزاب المؤيدة لمشاريع تطالب بالتكامل الإقليمي مثل مشروع فدرالية مالي الذي نادى به سينغور من السنغال، والمنظمة المشتركة للأقاليم الصحراوية التي طرحها الفرنسيون وتبناها حزب الاشتراكيين المسلمين.

فما هي إذا هذه المشاريع وما هو موقف القوى السياسية الموريتانية منها؟

(1) ولد باب أحمد، المرجع السابق، ص26.

1) مشروع فدرالية مالي

إذا كان المشروع الفدرالي قد برز كحل مستقبلي لمشاكل ما بعد الاستقلال للدول -أو بعضها على الأقل- حديثة العهد بالاستقلال، وإطارا مؤسساتي مناسب للوحدة، وبالتالي توحيد الجهود فيما بين الدول من أجل تحقيق أكبر قدر ممكن من مصالحها المشتركة والتي لا يمكن لها أن تحققها إذا لم تكن موحدة.

فقد ظهرت في القارة الإفريقية مشاريع تدعو إلى الوحدة على أسس مختلفة، كان من بين هذه المشاريع مشروع فدرالية مالي، وبالنظر إلى أن قانون الإطار قد كرس استقلالية كل إقليم قام الساسة الأفارقة بمحاولات ترمي إلى تجنب مخاطر "البلقنة" التي تضمنتها الإصلاحات الجديدة، وقد كانت أولى هذه المحاولات تأسيس حزب سياسي وحيد تنصهر فيه كل القوى السياسية الإفريقية، وقد تمخض عن هذه الفكرة ولادة "التجمع الإفريقي"، غير أن التجمع الإفريقي لم يحقق النتائج المرجو منه، لرفض التجمع الديمقراطي الدخول والعمل من خلال مظلته.

وجاءت المحاولة الثانية التي دعى إليها لامين كي والتي تمخضت عن مؤتمر داكار المنعقد في يوليو 1959م، وقد كان من النتائج التي توصل إليها المؤتمر قيام الحزب الفدرالي الإفريقي، الذي مثلت الوحدة الإفريقية أبرز محاور برنامجه السياسي، ولم يكن حال الحزب الفدرالي الإفريقي أحسن من التجمع الديمقراطي وذلك نظرا إلى كون الأحزاب المؤسسة له هي غالبا أحزاب ضعيفة وقليلة التأثير داخل بلدانها.

وقد انعكست أصداء هذا المشروع على المستوى السياسي الوطني حيث تم تأسيس حزب "الإتحاد الوطني" سنة 1957م والذي نادى بضرورة انضمام موريتانيا إلى فدرالية مالي، وأعلن الحزب نفسه الفرع الموريتاني للحزب الفدرالي الإفريقي.

بيد أن النخبة السياسية الموريتانية، خصوصا الممثلة في المجلس الكبير لم تكن مقتنعة بضرورة الانضمام إلى فدرالية مالي والذي رأت فيه محاولة لفرض الهيمنة من قبل جهات معينة داخل الاتحاد على باقي الدول الضعيفة فيه، لذلك فإن النواب الموريتانيين الخمسة في المجلس دعموا مبادرة التجمع الديمقراطي على حساب مرشح التجمع الإفريقي الذي يدعوا إلى هذا المشروع، وقد أسفرت نتائج هذه الانتخابات عن فوز

مرشح التجمع الديمقراطي (شيخو توري)، ومثلت نتائج هذه الانتخابات بداية لفشل مشروع فدرالية مالي، فقد انسحب حزب التجمع الإفريقي الداعم لهذا المشروع من المجلس الكبير بعد فشله في تحقيق الفوز على أساس برنامج الفدرالية الذي كان يرفعه⁽¹⁾.

2) مشروع المنظمة المشتركة للأقاليم الصحراوية

لقد ظلت موريتانيا مجرد مستعمرة ملحقة بإفريقيا الغربية تجب مراقبتها من دون التورط فيها وذلك لموقعها الجغرافي الإستراتيجي بالنسبة للمستعمر الفرنسي الذي تربط بين مستعمراته في إفريقيا الغربية، إلا أن موريتانيا أصبحت في نظر الفرنسيين منطقة مهمة بعد اكتشاف موارد اقتصادية هامة فيها كالحديد الذي تم استغلاله فعلا من قبل الفرنسيين وكذلك النحاس.. الخ، غير أن اكتشاف هذه المعادن واستغلالها في موريتانيا جعل الفرنسيين يطرحون عدة مشاريع الهدف منها إقامة إقليم صحراوي تكون موريتانيا محورا فيه، وقد تمثلت هذه المشاريع في: تأميم الصحراء، ثم المقاطعة الصحراوية، إضافة إلى الإقليم الصحراوي، غير أن كل هذه المشاريع الهادفة إلى إعادة تنظيم الصحراء الكبرى لم ترى النور، ما عدى مشروع المنظمة المشتركة للأقاليم الصحراوية الذي أقره اجتماع مجلس الوزراء الفرنسي بتاريخ 1 أغسطس 1957م، وقد أعطيت لموريتانيا حرية الدخول في المنظومة إثر الضغوط التي مارسها السياسيون الموريتانيون على مستوى جمعية الإتحاد الفرنسي.

وفي هذا الصدد يقول النائب سيدي المختار ولد انجاي "إذا كانت موريتانيا تهتم بنجاح المشروع، فإنها تتمنى أن يظل طابع المنظمة اقتصاديا صرفا، فهي تفضل المحافظة على وضعها القانوني الحالي كأحد أقاليم الجمهورية الفرنسية لما وراء البحار، وأن تظل ضمن مجموعة إفريقيا الغربية الفرنسية"⁽²⁾

إن الحكومة الفرنسية وفي سعي منها للتأثير والضغط على حكومة ولد داداه، قامت بإنشاء حزب سياسي في موريتانيا، عن طريق بعض الضباط الموجودين في موريتانيا، وقد مثل انضمام موريتانيا إلى المنظمة المشتركة للأقاليم الصحراوية محور البرنامج

(1) ولد باب أحمد، المرجع السابق، ص43.

(2) سيدي إبراهيم ولد محمد أحمد، الحزب الواحد...، المرجع السابق، ص84.

السياسي لهذا الحزب، وقد أطلق على هذا الحزب اسم "اتحاد الاشتراكيين المسلمين"، وتم الإعلان عنه في الشمال الموريتاني من قبل مجموعة من الجنود الموريتانيين المتقاعدين أغلبهم من كبار السن، إلا أن هذا الحزب لم يكن له تأثير يذكر على الساحة السياسية الوطنية.

ويمكن إرجاع عدم تأثير هذا الحزب على الساحة السياسية الوطنية إلى عاملين أساسيين أولهما يتمثل في التأخر في إعلانه إذ لم يتم الإعلان عنه إلا أشهراً قليلة قبل الاستقلال، أما العامل الثاني فهو ارتباط مشروعه السياسي ببرنامج تم الإعلان عنه من قبل المستعمر الذي ينفّر الموريتانيون من كلما يرتبط به.

إضافة إلى هذا فإن أعضاء حزب اتحاد الاشتراكيين المسلمين لم يكونوا هم أنفسهم مقتنعون بهذا البرنامج، وهو ما عبر عنه انضمامهم إلى حزب النهضة المعارض يومها والداعي إلى الوحدة مع المغرب والذي يعد أكبر المعادين للوجود الفرنسي في موريتانيا. وبالتالي لم تحقق الحكومة الفرنسية أياً من أهدافها المعلنة من وراء هذا المشروع.

المطلب الثاني مظاهر التعددية السياسية

تأسيسا على ما سبق يمكن القول أن الخريطة الاجتماعية كانت تحمل بذور الاختلاف -وربما التناقض-، الشيء الذي ظهر في المواقف والتوجهات السياسية، غير أن هذا الاختلاف ظهر بشكل أكثر وضوحا مع أول انتخابات نيابية تشهدها البلاد، والقاضية بتمثيل موريتانيا بنائب في الجمعية الوطنية الفرنسية.

وقد شهدت هذه الانتخابات تنافسا أسس لتحالفات سياسية، غير أن هذه التحالفات قائمة في الأساس على معطى قبلي أو على أساس عنصري، كما لعبت المشاعر والتوجهات الدينية دورا حاسما فيها، وعلى أساس نتائج الانتخابات والتحالفات كان يتم دائما تأسيس الأحزاب السياسية.

سيتم تناول هذه الأحزاب كل على حدة وأبرز أهدافها السياسية كما سيتم تقسيم هذا المطلب إلى نقطتين تعنى الأولى بظهور الأحزاب السياسية في انتخابات 1946م النيابية، والثانية بانتخابات الجمعية الإقليمية لسنة 1957م.

أولا

دور الانتخابات النيابية الأولى (1946م) في ظهور التشكيلة السياسية

تعتبر الظاهرة الحزبية حديثة في إفريقيا، فباستثناء بعض الدول الإفريقية القليلة كمصر وليبيريا، فإن الظاهرة الحزبية يعود ظهورها إلى ما خلفته الحرب العالمية الثانية من وعي سياسي لدى شعوب هذه القارة.

هذا الوعي الذي أدى بالمستعمر إلى التفكير في إعادة علاقته مع هذه المستعمرات على أسس دستورية تسمح بمشاركة أوسع لمواطنيها، وذلك خلال المؤتمر المنعقد في برازافيل والذي دعى إليه وزير المستعمرات (المفوض السامي للمستعمرات) ابلي فينه ما بين 30 يناير و8 فبراير 1944م، ومن أهم النتائج التي أسفرت عنها أعمال هذا المؤتمر بدأ التفكير في وضع الأسس الدستورية لمؤسسات الجمهورية الرابعة، وقد شارك ممثلون عن أقاليم ما وراء البحار لأول مرة في الجمعية التأسيسية التي صاغت مشاريع دستور 1946م باستثناء الإقليم الموريتاني الذي لم يمثل في هذا المؤتمر.⁽¹⁾

وقد أسس دستور 1946 ما تمت تسميته بالإتحاد الفرنسي الذي يضم

- الجمهورية الفرنسية (فرنسا الأصلية وأقاليم ما وراء البحار)

- الأراضي المشتركة (الأقاليم تحت الانتداب)

- الدول المشتركة (المحميات).

وضمن الإطار الدستوري الجديد أصبحت موريتانيا إقليما من أقاليم ما وراء البحار، وبالتالي غدت عضوا في اتحاد الأقاليم المسماة بإفريقيا الغربية الفرنسية.

وأقاليم ما وراء البحار عبارة عن جامعة تابعة للقانون الداخلي الفرنسي تتمتع ببعض الصلاحيات في إطار لامركزي، ولها نواة من السلطتين التشريعية والتنفيذية.

ومن ناحية أخرى فقد أقر دستور 1946م حق التصويت للرعايا الأفارقة زيادة

على حق المواطنة الفرنسية والتمثيل في المؤسسات السياسية الفرنسية.

وتبعاً لذلك شعر المواطنون الجدد -الأفارقة- بضرورة تأسيس أحزاب سياسية

يمارسون من خلالها نضالهم، والمطالبة بحقوقهم التي كفلها لهم دستور 1946م، وقد

⁽¹⁾ Balans (j, c) les système politique Mauritanien, in - introduction à la Mauritanie, paris, c,n,r.,s, 1979, p282.

مرت هذه الأحزاب عموما بمرحلتين أساسيتين، مرحلة التبعية للأحزاب المتربولية (1946-1950)، ومرحلة ثانية تمثلت في قيام أحزاب افريقية وطنية مستقلة وذلك ابتداء من سنة 1951م⁽¹⁾.

والواقع أن موريتانيا لم تشذ عن هذا الطرح وذلك بارتباط التشكيلة السياسية الأولى في البلد بالأحزاب المتربولية والتي تشكلت إثر نتائج الانتخابات النيابية الأولى التي شهدتها البلاد في نوفمبر 1946م، هذه الانتخابات التي كانت البداية الأولى للتحديث السياسي الذي شهدته موريتانيا⁽²⁾.

فما هي إذا هذه القوى السياسية، وكيف تشكلت وعلى أي أساس، ثم ما هي العوامل الرئيسية التي كانت وراء تشكلها؟.

نظرا لتباين مواقف وبرامج هذه الأحزاب تم الحرص على أن يتم تناول كل منها على حدة، وذلك حسب التسلسل التاريخي لظهورها، ويعد الاتحاد التقدمي الموريتاني أول إطار منظم للعمل السياسي في موريتانيا.

1)الاتحاد التقدمي الموريتاني

تأسس حزب الاتحاد التقدمي بعد الانتخابات النيابية الأولى في البلاد، وتم الإعلان عن تأسيس الحزب في مدينة روصو سنة 1947م وهو أول حزب سياسي عرفته موريتانيا.

وقد جاء الإعلان عن الحزب بعد هزيمة المرشح رازاك، المدعوم من قبل الإدارة الفرنسية وشيوخ القبائل التقليديين، وذلك سعيا من هذا التحالف لتجاوز آثار هزيمته في الانتخابات والتحضير للانتخابات القادمة، وأيضا للحفاظ على التحالف قائما، هذا إضافة إلى الرغبة في إضعاف مد التيار الوطني الذي يتزعمه ولد بابانا الفائز في الانتخابات.

وقد ضم الحزب مجموعة من الشخصيات غير المتجانسة - فكريا- شملت بعض أمراء الحرب أمثال عبد الرحمن ولد أسويد أحمد، وبعض الزعامات الدينية والقبلية إلى جانب بعض الشباب المثقف ثقافة عصرية مثل المختار ولد داداه وسيدي المختار انجاي،

(1) lavroff dimetri george, les partis politiques en Afrique noire, paris,1ere édition, presse universitaire de france,1978,p8 et suivantes.

(2) Dechassey(f),Mauritanie1900-1975,paris, anthrop,1978,p15.

إضافة إلى بعض المستعمرين الفرنسيين أمثال آفيون رازاك المهزوم في الانتخابات النيابية.

وقد تشكل مكتب الحزب على النحو التالي:

- بونه مختار
- رئيسا
- سيدي المختار انجاي
- نائبا للرئيس
- أحمد ولد الدي
- أمينا عاما
- دينله تيكوره
- أمينا مساعدا
- المختار ولد داداه
- مسؤولا للمالية

وقد أسندت رئاسة الحزب الشرفية للجنرال ديكول وعميد شيوخ القبائل الموريتانية سليمان ولد الشيخ سيديا.

أما الزعامة الفعلية، فقد كان يمارسها كل من الأمير عبد الرحمن ولد أسويد أحمد ورازاك الحاكم الإداري لآترارزة أين تم الإعلان عن تأسيس الحزب.

وبالنظر إلى تشكيلة المكتب السياسي للحزب تظهر بوضوح الأسس التي قام على أساسها، ومدى التناقض الحاصل فيه حيث يجمع إضافة إلى ممثل عن الإدارة الاستعمارية الفرنسية، شيوخ قبائل وأمراء حرب، وشباب مثقف، وكذلك بعض الزنوج، ومن هنا تبدو الروح القبلية والهيمنة الاستعمارية أهم مرتكزات الحزب، وهذا ما تفتن له أنصار ولد بابانا حين وصفوا حزب الاتحاد التقدمي الموريتاني بأنه امتداد لحزب الشعب الفرنسي الذي أسسه ديكول على مستوى دولة المتروبول.

وتتمثل أهداف الحزب حسب نص المادة الثانية من نظامه الأساسي في (إنجاز الوحدة الوطنية بين كل سكان موريتانيا دون تمييز في العرق أو في العقيدة الحزبية، وذلك كي تغدو موريتانيا عنصرا فعالا في الاتحاد الفرنسي، والمساهمة بهذه الوحدة في التقدم الفكري والثقافي والمادي لهذه الشعوب، والسهر على صيانة التقاليد المفيدة سواء منها السياسية أو الثقافية).⁽¹⁾

(1) Balans (J,I),le système politique Mauritanien,in –introduction,op,cit,p290.

ويتضح من القراءة المتأنية لهذه المادة أن الحزب يسير في فلك السياسة الاستعمارية الرامية إلى إبقاء موريتانيا ضمن المجموعة الفرنسية لأطول فترة ممكنة، هذا إضافة إلى المحافظة على النظام الاجتماعي القائم بما يعطيه من مزايا مادية ومعنوية لشيوخ القبائل وأمراء الحرب.

والحقيقة أن الاتحاد التقدمي الموريتاني لم يكن في واقع الأمر يعتمد على برنامج سياسي محدد المعالم، بقدر ما كان يعول على الدور المؤثر الذي يمكن أن تلعبه الإدارة الاستعمارية بحكم قدرتها المادية والتنظيمية، بالإضافة إلى ما يتمتع به الزعماء التقليديون من تأثير داخل أوساطهم القبلية، كل هذه الجهود كانت توفر لإظهار قوة الحزب وبالتالي محاولة السيطرة على الحياة السياسية الموريتانية.

وإيفاء لهذا الغرض عمل الحزب على إقامة فروع له داخل التراب الوطني، كما قام بإصدار صحيفة الوفاق "La Concorde" وذلك لعمل الدعاية اللازمة لإظهار قوة الحزب وحرصه على المصالح العليا للشعب وعدم تهوره في النضال السياسي، وهي النعوت السلبية التي يوصف بها ولد بابانا.

وأثناء انعقاد مؤتمر الحزب الثاني وفي إطار التحضير للانتخابات القادمة تم اختيار السيد سيدي المختار انجاي مرشحا عن الحزب للمقعد النيابي في الجمعية الوطنية الفرنسية.

وتم اختيار المرشح ولد انجاي لاعتبارات لا تتوفر في المرشح السابق رازاك، فالسيد ولد انجاي بالإضافة إلى أنه هجين بين العرب والزنوج فإنه من رواد الطريقة القادرية التي تناصب العداة للطريقة التجانية المتبناة من قبل ولد بابانا.

وقد جرت الانتخابات النيابية الثانية في يونيو 1951م، وفاز فيها مرشح الاتحاد التقدمي الموريتاني سيدي المختار انجاي، لما يتوفر عليه من المزايا التي سبق ذكرها، إضافة إلى ضعف القاعدة الانتخابية لولد بابانا والمتمثلة أساسا في الزنوج الموريتانيين، وبعض العرب الذين اتهموه بمحاباة أفراد قبيلته على حساب بقية القبائل الأخرى.

إن هذه المحاباة والانتماء الضيق لولد بابانا وما كانت تصفه به صحيفة الوفاق، كان من بين أهم الأسباب التي أضعفت شعبيته.

غير أن انتصار حزب الاتحاد التقدمي في الانتخابات النيابية لن يحول دون إفراز التناقضات داخل الحزب التي أثرت في تماسكه، وذلك أساسا بعد غياب المنافس الرئيسي للحزب أحمدو ولد حرمه ولد بابانا،⁽¹⁾ فبمبرر ارتقاء قادة الحزب في أحضان الإدارة الاستعمارية، قررت مجموعة من الشباب داخل الحزب الانشقاق عنه وتأسيس "جمعية الشبيبة الموريتانية" ثم توالى الانشقاقات داخل الحزب، إذ أدت الخلافات حول قوائم الحزب المقدمة لانتخابات الجمعية الإقليمية إلى انسحاب بعض رموز الحزب بقيادة الشيخ سليمان ولد الشيخ سيديا، إلا أن الانسحاب الأكثر خطورة والذي يعبر عن التناقضات داخل المجتمع الموريتاني وخاصة العرقية منها كان انسحاب الزوج بقيادة ممدو با صامبا وصال ما ممدو اكليدور، وكان الدافع للانسحاب انخفاض نسبة المرشحين من الزوج.

(2) الوفاق الموريتاني

لقد تأسس حزب الوفاق الموريتاني بزعامة النائب أحمدو ولد حرمه ولد بابانا كردة فعل مضادة لتلك التي قام بها مؤسسوا حزب الاتحاد التقدمي من جهة، ومن جهة ثانية للمحافظة على النتائج الإيجابية التي حصل عليها مرشح الحزب في الانتخابات النيابية التي أجريت في 10 نوفمبر 1946م، وأيضا لضمان جذب المزيد من المؤيدين الجدد للخط التحرري.

وقد وضع الحزب برنامجا سياسيا ضمنه مجموعة من المبادئ والأهداف أهمها العمل على تحسين الوضع السياسي والاقتصادي والاجتماعي للبلد، بواسطة عملية تحديث شاملة ترسي قواعد الممارسة الديمقراطية الحرة والنزيهة، وتقضي على كل الممارسات والتقاليد المنافية لروح العصرنة والتحديث، والتي عاقت وتعيق تقدم البلاد.

ويمكن هنا ملاحظة النزعة التحديثية للحزب، وإن كانت بصورة محتشمة إذ أن ولد بابانا زعيم الحزب عرف بمواقفه المتشددة تجاه المستعمر وسياساته في البلاد، وهو ما عرضه للاعتقال، إلا أن لهجة الانتقادات الحادة والجارحة لسياسة الإدارة الفرنسية التي دأب ولد بابانا على توجيهها للإدارة الاستعمارية قد خفت حدتها مع الإعلان عن قيام

⁽¹⁾ ولد بابا أحمد، المرجع السابق، ص39.

الحزب، ويبدو ذلك من خلال البرنامج السياسي للحزب والذي ظهر بشكل أكثر اعتدالا اتجاه المستعمر الفرنسي، فقد تعهد الحزب بالقيام بتطوير البلد من هياكل متخلفة وإقطاعية إلى هياكل ديمقراطية، وذلك بمعونة فرنسا وضمن الاتحاد.

وفي الواقع لم تمثل هذه المواقف المهادنة للاستعمار تراجعا عن مبادئ ومواقف أحمدمو التحررية، بقدر ما كانت تمثل مرحلة من النضج السياسي والواقعية اكتسبه ولد بابانا خلال نيابته في البرلمان الفرنسي، وما يؤيد هذا الطرح هو محاربة ولد بابانا للأطر التقليدية المتمثلة في القبلية والزعامة التقليدية، التي كانت يومها قائمة، وما صاحبها من تغييب للرأي العام ومن ظلم اجتماعي لبعض شرائح المجتمع، إضافة إلى الانتماءات الضيقة كالجھوية... الخ.

لذلك فإن حزب الوفاق فضل تركيز الجهود والمطالبة بتطوير النظام الاجتماعي القائم، وعدم التطرق إلى قضية الاستقلال في محاولة لكسب ود المستعمر، أو على الأقل عدم مضايقته للحزب.

غير أن سياسة المهادنة للمستعمر وموقف ولد بابانا الداعم للقضية الفلسطينية قد أثر على تحالفات الحزب كما أفقدته قاعدته الانتخابية، فإثر اعتراف العمالية الدولية "بإسرائيل" انسحب ولد بابانا من هذا الحزب وفقد بالتالي مساندة فرع الحزب في السنغال بزعمامة سينغور، ودعم المجموعة الزنجية في موريتانيا (والتي كانت يومها تخضع لتوجيهات سينغور).⁽¹⁾

لقد حاول أحمدمو ولد حرمه ولد بابانا عقد تحالفات جديدة تضمن له الحصول على مكاسب سياسية كما تحميه من المضايقة التي قد يتعرض لها من الإدارة الاستعمارية، وهكذا تم الاتفاق بين ولد بابانا والاتحاد الديمقراطي والاشتراكي للمقاومة الذي كان بحاجة إلى نائب من أجل حصوله على فريق برلماني الشيء الذي حققه انضمام ولد بابانا لهذا الحزب.

وعلى الصعيد الوطني فإن الدعم الذي بقي يتمتع به ولد بابانا هو دعم مجموعته القبلية وطائفته الدينية (التجانبة) والتي كانت غالبا كما الطريقة القادرية تستخدمان

⁽¹⁾ Marchesin(philippe),tribus,ethnies et pouvoir en Mauritanie; edition karthala, paris1992,p4.

المشاعر الدينية كوسيلة دعائية خلال الفترات الانتخابية، فقد كانت الفتوى السياسية التي أصدرها بعض الفقهاء التقليديين بعدم جواز التصويت لمرشح الإدارة الاستعمارية كونه كافرا ومناصرته تدخل في تولى الكافرين المذكور في قوله تعالى {ومن يتولهم منكم فإنه منهم} من أهم العوامل التي أدت إلى نجاح ولد بابانا على منافسه رازاك بنسبة تفوق 70% من أصوات الناخبين.

وفي هذا الإطار يقول بيير ميسي "لم ترددت الشخصيات الدينية في وضع نفوذها القوي جدا -غالبا- في خدمة الأحزاب السياسية، ومن الصحيح في موريتانيا أن السياسة ليست إلا استنساخا للمواقف على مستوى جديد من التناقضات التقليدية، التعارض بين الاتجاهين الكبيرين التجانية والقادرية، التعارض داخل القادرية بين البكائية والفاضلية، وبالضرورة نرى أن التجانيين الذين تضم قبيلة "إدوعل" -قبيلة ولد بابانا- العديد من مقدميهم يناضلون في صفوف الوفاق الموريتاني لأن القادرين هم المساندون الأساسيون للاتحاد التقدمي الموريتاني، لكن لا ينفي هذا حصول بعض المواقف الشخصية لهذا التوجه العام، فمثلا عبد الله ولد الشيخ وهو قادري بكائي يساند الاتحاد التقدمي بينما يساند الشيخ الطالب وهو قادري لكنه فاضلي الوفاق الموريتاني.⁽¹⁾

إلا أن هذا التحالف القائم على أساس قبلي وعقائدي، لم يحصل على النتائج التي كان ولد بابانا يؤملها، وهو ما أفقد ولد بابانا مقعده النيابي لصالح مرشح الاتحاد التقدمي. غير أن مستقبل ولد بابانا السياسي واجه تحديا كبيرا تمثل في قرار إبعاده عن الساحة الوطنية بعد أن وجهت إليه تهمة العمالة للمغرب، وهي تهمة ربما كان الهدف منها إبعاده عن الساحة السياسية للبلاد، باعتباره يمثل خطرا على وجود المستعمر من جهة، وعلى الامتيازات التي منحها للمتحالفين معه، وعلى كل فقد مثل غيابه الأثر الكبير على نشاط الحزب حيث انضم باقي أعضاء الحزب إلى التجمع الموريتاني الذي انبثق عن مؤتمر ألاك التوحيدي.

(1) المصطفى ولد أحمد ديدة، التجربة الديمقراطية في موريتانيا، بحث لنيل الماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، قسم البحوث والدراسات السياسية، القاهرة، 1994م، ص74.

(3) الاتحاد العام لأصولي ضفتي النهر

يعد في الأصل الاتحاد العام لأصولي ضفتي النهر جمعية لآباء التلاميذ في مدرسة "وليام بونتي" بمدينة سينلوي السنغالية، ويعتبر أغلب أفرادها من السنغال، غير أن قرب حصول الاستقلال وتخوف المجموعة الزنجية على مصالحها كان الدافع لدى أصحاب هذه الجمعية إلى تغيير اهتماماتها وإضفاء الطابع السياسي على توجهاتها. وقد تم تنصيب بامامادو صمبا -الموريتاني الوحيد في الجمعية- أميناً عاماً للحزب وذلك بعد أن كان يرأس الجمعية عبد الله واد*.

ولم يشارك هذا الحزب في أي من المناسبات السياسية الموريتانية نتيجة لتواجد قاداته خارج التراب الوطني، وقد اقتصرت مشاركته الوحيدة في الانضمام إلى العمالية الدولية فرع السنغال سنة 1947م، والمطالبة بانضمام موريتانيا إلى فدرالية مالي.

ويعبر الحزب عن توجهات عنصرية، وفي هذا الإطار صرح رئيس الحزب قائلاً "إن العنصر الأسود في موريتانيا لم يكن أبداً تابعاً لأحد، وهو يمتلك مصالحه المادية والمعنوية ولا يشعر بأي التزام أو أي مشاركة - بأن يكون همزة وصل- وفي تفكيرنا لا تعتبر رابطة الدين والثقافة مرادفة للخضوع، إننا ننادي من أعماقنا بالوحدة الموريتانية في إطار فدرالية إفريقيا الغربية الفرنسية"⁽¹⁾.

إن تواجد قادة الحزب خارج موريتانيا وبالأخص زعيم الحزب جعل الحزب غير قادر على جذب المتعاطفين مع الطرح الإفريقي، الداعي لانضمام موريتانيا إلى فدرالية مالي، خصوصاً الزنوج الموريتانيين الذين يدينون بالولاء للزعماء السنغاليين، كل هذا جعل الحزب معزولاً في محيطه العرقي وبعيد الفاعلية على المستوى الوطني.

(4) جمعية الشبيبة الموريتانية

شهد المؤتمر الثالث للاتحاد التقدمي الموريتاني سنة 1955م، انتقادات حادة وجهتها مجموعة من الشباب المتشبع بالثقافة العصرية والمنتسب إلى الحزب، للسياسة التي انتهجها الحزب في علاقته مع الإدارة الاستعمارية، وأدت هذه الانتقادات إلى انسحاب

* عبد الله واد هو الرئيس السنغالي الحالي، ومعروف عنه موقفه المتشددة من العرب الموريتانيين أيام كان يقود المعارضة السنغالية، وقد كاد برنامجه الانتخابي (إحياء الأودية الميتة أن يتسبب في اندلاع نزاع مسلح بين موريتانيا والسنغال سنة 1998م.
(1) سيدي إبراهيم ولد محمد أحمد، الحزب الواحد...، المرجع السابق، ص95.

مجموعة الشباب هذه من الحزب بحجة ارتقاء قادة الحزب في أحضان الإدارة الاستعمارية.

لقد قامت هذه المجموعة بتأسيس جمعية غير سياسية أطلقت عليها "جمعية الشبيبة الموريتانية"، ويقتصر دور هذه الجمعية على التوعية الاجتماعية، ويمكن فهم الدافع إلى التأكيد على عدم تسييس الجمعية في إدراك المؤسسين لمحدودية وسائلهم في مواجهة ما تملكه الإدارة الاستعمارية وحلفاؤها الشيوخ التقليديون، وهو ما قد يعيق عمل الجمعية. وقد جاءت أهداف الجمعية لتؤكد هذا التوجه غير السياسي وذلك من خلال محاربة الحزبية الطائفية والعرقية التي لن تتول بالموريتانيين - حسب الجمعية- إلا إلى مزيد من التشرذم والتخاذل، وتأكيدا لهذه المبادئ دعت الجمعية كافة الموريتانيين للاندماج في حزب واحد يقود كل الموريتانيين إلى الاعتناء بتسيير شؤونهم الخاصة وتوحيد الجهود من أجل تحقيق الاستقلال⁽¹⁾.

وقد ضم مكتب الجمعية إثر مؤتمرها المنعقد في يوليو 1956م، التشكيلة التالية: أحمد باب ولد مسكه، حمدي ولد مكناس، يعقوب ولد أبو مدين، محمد ولد أنقى، تيكوره، ومحمد ولد جدو المرشح المستقل الذي دعمته الجمعية في الانتخابات النيابية لسنة 1955م ويرى بعض الباحثين أن جمعية الشبيبة يصعب تصنيفها في خانة الأحزاب السياسية، فهي من جهة لم تصف نفسها بهذا الوصف، كما أنها من جهة ثانية انتقدت التعددية الحزبية⁽²⁾. إن هذا الرأي رغم وجاهته فإنه يصطدم بواقع الممارسة السياسية للجمعية، فقد خاضت الجمعية الانتخابات النيابية لسنة 1955م، ودعمت المرشح المستقل السيد محمد ولد جدو الذي انضم إليها فيما بعد، كما أن تجاوب الجمعية مع النداء الذي وجهه ولد داداه للقوى السياسية في البلد من أجل الوحدة اتسم بالفتور، ونم عن نزعة سياسية متصلة لدى الجمعية تجلت بشكل واضح حين أعلن الجناح الراديكالي في الجمعية عن تشكيل حزب

(1) الشيخ أحمد ولد سيدي أحمد، دور القانون والقوى السياسية في الاستقلال، بحث لنيل الماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، قسم البحوث والدراسات السياسية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 1993، ص29.

(2) Balans, "le développement du pouvoir en Mauritanie, thèse de doctorat d'état, en sciences politiques, université de bordeaux I, 1980, p319.

سياسي – حزب النهضة الوطنية- بعد انشقاق بعض أعضاء الجمعية وانضمامهم للتجمع الموريتاني استجابة لنداء ولد داداه.

5) التكتل الديمقراطي لكركل

تأسس هذا الحزب سنة 1956م، بزعامة بامامادو صمبا وصال مامادو اكليدور المنشقين عن حزبي الاتحاد التقدمي والوفاق، وقد لقي هذا الحزب الدعم من الكتلة الشعبية في السنغال بزعامة النائب سينغور.

ومن أهم المبادئ المعلنة لهذا الحزب رفض هيمنة العرب على المؤسسات والوظائف العامة في البلد، وكما هو واضح من خلال هذا المبدأ فإن الحزب، كان كأغلب أحزاب هذه الفترة يفتقر إلى البرنامج السياسي الجاد والهادف إلى بناء الدولة الوطنية التي تعترضها مشاريع التقسيم والاحتواء من قبل الأثقياء والأعداء على حد سواء، وهو ما ينم عن بعض الأنانية السياسية التي تطبع بعض قادة التيار السياسي النشط آنذاك.

ورغم تشكل الحزب سنة واحدة قبيل انتخابات الجمعية الإقليمية لسنة 1957م، فإنه شارك في هذه الانتخابات ولكن في أضيق حدود، إذ اقتصرت مشاركته في ولاية واحدة هي التي يحمل اسمها (كوركول)، مما ينم عن نزعتة الضيقة _ إن لم تكن العنصرية _ وعدم اعتماده على قاعدة انتخابية عريضة، فقد قاد الحزب حملته الانتخابية تحت شعار ضرورة توحيد ولايات الجنوب الموريتاني مع الضفة الأخرى لنهر السنغال، بمعنى انضمام هذه الولايات الموريتانية المحاذية للضفة اليمنى لنهر السنغال إلى جمهورية السنغال.

غير أن الحزب ورغم تركيزه على إثارة المشاعر القومية والعرقية للزواج الموريتانيين في محاولة للحصول على أصواتهم الانتخابية لم يحصل على أي مقعد في الجمعية الإقليمية وخسر هذه الانتخابات.⁽¹⁾

⁽¹⁾ ولد باب أحمد، المرجع السابق، ص41.

ثانيا

دور انتخابات الجمعية الإقليمية (1957م) في إعادة تشكيل الخارطة السياسية

لقد كانت انتخابات الجمعية الإقليمية المنبثقة عن قانون الإطار إحدى العوامل الأساسية في إعادة تشكيل الخارطة السياسية الموريتانية، فقد أدت المنافسة على الترشح للمقاعد الانتخابية الجديدة التي وفرتها الجمعية الإقليمية (البرلمان المحلي) إلى مزيد من الانقسامات داخل الأحزاب السياسية القائمة هذا من جهة، ومن جهة ثانية كان تنامي الشعور الوطني دافعا لبعض النخب السياسية إلى تشكيل أحزاب سياسية تقود من خلالها هذه النخب النضال الوطني من أجل تحقيق الاستقلال التام عن فرنسا، إضافة إلى محاولة بعض القادة السياسيين احتواء ظاهرة التعددية السياسية التي حسب رأيهم لا تخدم المصالح العليا للبلد.

وهكذا ظهرت عدة أحزاب سياسية، أو بالأحرى تمت إعادة تشكيلها من جديد وهو الأمر الذي يدعو إلى ضرورة التعرض لظروف نشأتها ومعرفة طبيعة أهدافها، وإذا كان الاتحاد التقدمي هو أول الأحزاب ظهورا، فإنه كذلك هو أولها إعادة تشكل.

1- التجمع الموريتاني

كما سبقت الإشارة فإن المختار ولد داداه كان قد نادى بضرورة إدماج الأحزاب السياسية قصد توحيد الجهود لمواجهة الأخطار التي تهدد كيان الدولة الموريتانية التي ما تزال في طريقها إلى الاستقلال، حيث يقول ولد داداه بمناسبة تعيينه رئيسا للحكومة (نحن مقتنعون بأننا أمة تولد فلنبنى مجتمعين الوطن).

لقد جدد ولد داداه نداءه الوحدوي في ديسمبر 1957م ووجد هذا النداء صدى لدى بعض التشكيلات السياسية، إما بصورة شاملة على مستوى الحزب أو بصورة جزئية تمثلت في انشاقات لبعض المقتنعين بضرورة التجاوب مع نداءات ولد داداه.

فقد تجاوب مع الخطاب الوحدوي حزب الاتحاد التقدمي الموريتاني، والكتلة الديمقراطية لكوركول وبعض القادة المنتسبين إلى حزب الوفاق الموريتاني بالإضافة إلى الجناح الذي يقوده محمد ولد الشيخ من جمعية الشبيبة الموريتانية⁽¹⁾. وقد أسفرت الطاولة المستديرة التي عقدت في مدينة ألاك التي كان قد دعى إليها ولد داداه كل القوى السياسية من أجل الانصهار في حزب واحد يقود البلاد إلى الاستقلال، وقد استجاب لهذا المؤتمر ممثلون عن الأحزاب المذكورة سابقا بالإضافة إلى جناح الشبيبة المنشق، وتمخضت هذه الطاولة عن اندماج هذه الأطراف في حزب واحد هو حزب التجمع الموريتاني.

وأعلنت تشكيلة مكتب الحزب على النحو التالي:

- المختار ولد داداه
- أمينا عاما
- الحضرامي ولد خطري
- أمينا عاما مساعدا
- سيدي المختار انجاي
- زعيما سياسيا

وقد أعلن الحزب الجديد أنه سيعمل على:

- * منع التعددية الحزبية نظرا لعدم جدوايتها
- * الحفاظ على موريتانيا في أحضان الجامعة الفرنسية
- * الوقوف في وجه المطالب الإقليمية - الإدعاءات المغربية-، ومشروع الأقاليم الصحراوية، وفدرالية مالي⁽²⁾.

إن مؤتمر ألاك الذي أراد له ولد داداه أن يكون مؤتمرا للوحدة السياسية والخروج منه بحزب موحد، لم يحقق هذا الهدف وإن كان قد نجح في ضم بعض القوى السياسية الضعيفة إلى حزب التجمع الموريتاني، ذلك أن حزب التجمع الديمقراطي لكوركول وحسب ما سبق بيانه لا يتمتع بقاعدة جماهيرية عريضة بل إنه أخفق في تحقيق نتائج إيجابية في الولاية الوحيدة التي انحدر منها، كما أن قياديي حزب الوفاق المنتسبين إلى التجمع لم يكونوا يتمتعون بنضال شعبي يؤهلهم لجذب مؤيدي الحزب ولد بابانا الذي تم نفيه إلى الخارج، وبالتالي لم يعد للحزب وجود حقيقي بعد غياب زعيمه.

⁽¹⁾ الشيخ أحمد، المرجع السابق، ص61.

⁽²⁾ Marchesin (pH), "l'Veil de la Mauritanie, op,ci, p16.

هذا إضافة إلى أن جمعية الشبيبة الموريتانية –القوى المعارضة الحية- أظهرت عدم ثقتها في تمثيل ولد داداه للضمير الوطني.

كل هذا يدعو إلى القول بأن مؤتمر ألاك كان مؤتمرا تحضيريا للوحدة_ التي ستتحقق ولكن بعد فترة طويلة نسبيا_ وليس مؤتمرا للوحدة كما أراده ولد داداه.

2) حزب النهضة الوطني

شهدت جمعية الشبيبة الموريتانية خلال الفترة من 1955م، "تاريخ تأسيس الجمعية" و1958م، مرحلة حيرة ونقاش حول الأسلوب الأنجع للنضال من أجل الحصول على الاستقلال الوطني، وهو النقاش الذي قاد في الأخير الجناح الراديكالي والقوي في الجمعية إلى تأسيس حزب النهضة الوطني في أغسطس 1958م، في مدينة كيهيدي بعد مرور شهر على مؤتمر ألاك الذي انبثق عنه حزب التجمع الموريتاني.

وفيما يبدو فإن حزب النهضة الوطني جاء كردة فعل على قيام حزب التجمع، الذي اعتبره النهضويون في بيانهم التأسيسي وكرا للعمالة، وحسب رأي النهضة فإن مبرر قيام الحزب هو ما أعلنوا عنه في بيانهم السابق، الذي ينص على أنه "نظرا للطابع العقيم لسياسة معتمدة على التدخل الإداري والتزوير الانتخابي، ونظرا إلى أن حزب التجمع الموريتاني كسلفه الاتحاد التقدمي ليس إلا واجهة جديدة لبنية قديمة... نظرا إلى أن الاستقلال السياسي هو شرط ضروري في أي تطوير... تحيي النهضة بحماس الدور الموكل إليها في إتحاف البلاد بحزب سياسي حقيقي"⁽¹⁾.

لقد ركز برنامج الحزب السياسي على نقطتين رئيسيتين هما المطالبة بالاستقلال التام والفوري، وانضمام موريتانيا إلى المغرب، وسخرت المغرب لهذا الحزب إذاعة الرباط من أجل توصيل برنامجه هذا إلى كافة الشعب الموريتاني قصد التأثير فيه والتضامن معه في تحقيق هذا الهدف الذي طالما حلمت به المغرب وعملت على تحقيقه بكل الوسائل.

وبالرغم من أن الحزب تشكل بشهر واحد قبل الاستفتاء المقرر في 1958م، حول تقرير المصير، وهو الاستفتاء المعروف عند الموريتانيين بـ نعم ولا، فإن الحزب رمى بكل ثقله من أجل إحداث المفاجأة وذلك بالتصويت للاستقلال التام، إلا أن عدم نجاحه في

(1) سيدي إبراهيم ولد محمد أحمد، الحزب الواحد، مرجع سابق، ص100، ومما بعدها.

إقناع المواطنين بالتصويت بلا والتي تعني الاستقلال الفوري والتام لم يمنعه من مواصلة معارضته الحادة للاستعمار والمتعاونين معه والتي أدت به فيما بعد إلى الحظر التام من قبل السلطات الموريتانية في سابقة هي الأولى من نوعها التي يحظر فيها حزب سياسي. فرغم أن بعض الأحزاب السياسية كانت قائمة على أساس عنصري أو جهوي إلا أنه لم يتم حظرها كما تبين فيما سبق عرضه، غير أن هذا الحظر الرسمي لنشاط الحزب والذي تزامن مع اعتقال زعيم الحزب بويافي ولد عابدين، وبعض قادة الحزب، يحمل في طياته مضامين سياسية، خصوصا وأن تهمة إثارة النعرات الجهوية التي وجهت لقادة الحزب تفتقد في الأساس إلى المصدقية نظرا لكون الحزب عبر منذ البداية عن تقدميته ومعارضته لكافة النعرات الجهوية والعرقية والقبلية⁽¹⁾.

إنما يثبت تقدمية الحزب هو تركيبته المجتمعية -إن صح التعبير- فلم يكن حزبا للعرب وحدهم ولا للزنج كما هو حال أغلب الأحزاب في تلك الفترة ، كما أنه لم يكن محصورا في جهة معينة، وما يعزز فرضية أن الأسباب التي كانت وراء حظر نشاط الحزب أنها سياسية، - خصوصا وأن الحظر يتعارض مع النصوص القانونية المعمول بها وخاصة دستور 1958م، الذي ينص في مادته التاسعة على حرية تكوين وعمل الأحزاب السياسية-، هو معارضة الحزب القوية لبرنامج ولد داداه، وعجز هذا الأخير عن احتوائه.

غير أن نقطة الضعف الرئيسية التي كانت في البرنامج السياسي لحزب النهضة هي اعتماده بشكل أساسي على المطالبة بالاستقلال التام، وقد وفر قرب حصول الاستقلال لولد داداه الظروف الملائمة للضغط على قيادة الحزب الموجودة في السجن من أجل القبول ببرنامج التوحيدي الذي يسعى إلى تحقيقه بكل الوسائل. والواقع أن هذه الحقيقة -قرب حصول الاستقلال- والوضع المأساوي داخل السجن دفع قيادة الحزب إلى الانصياع لخيارات ولد داداه وهو القرار الذي لم تكن راضية عنه جماهير حزب النهضة وبعض قادته

(1) سيدي إبراهيم ولد محمد أحمد، الحزب الواحد...، المرجع السابق، ص 103.

3) الاتحاد الوطني الموريتاني

تم تأسيس حزب الاتحاد الوطني الموريتاني إثر اتفاق مجموعة من الأعيان التقليديين المنسحبين من الاتحاد التقدمي الموريتاني على خلفية التنافس على اللوائح التي خاض بها الحزب انتخابات 1957م، وعدم رضى المجموعة المنسحبة عن توجهات الحزب الجديدة والتي تميل إلى إرضاء الأعضاء الجدد على حساب قدامى الحزب، وضمت هذه المجموعة أيضا بعض العناصر الزنجية المنسحبة لنفس الأسباب، هذا إضافة إلى بعض الشخصيات التي كانت تعزل السياسة بحجة عمق المناخ السياسي الذي افتقد مدلوله بسبب الصراع بين الأحزاب الكبيرة.

وقد التأم المؤتمر التأسيسي للحزب في 5 يوليو 1957م، بمدينة لعيون، وبما أن الدافع إلى تأسيس الحزب أصلا هو عدم رضا أصحابه من كونهم لم يرشحوا على قوائم حزب الاتحاد التقدمي فقد سارع الحزب إلى تكليف لجنة مهمتها إعداد قوائم الحزب في الاستحقاقات القادمة، غير أن الوقت كان يمر لغير صالح الحزب بالنسبة لإعداد الأنظمة الأساسية له وتقديم البرنامج الذي كان إلزاميا من أجل قبول الترشيحات والمشاركة في الحملة الانتخابية، وقد تألف المكتب السياسي للحزب كما يلي:

- | | |
|-----------------------|----------------|
| - الحضرامي ولد خطري | رئيسا |
| - الحسن ولد صالح | أمينا عاما |
| - يحي كان | الأمين المساعد |
| - عبد الله ولد الإمام | أمين الخزينة |

وقد مثلت الإضافة الجديدة لهذا الحزب، إضافة إلى الزيادة العددية في قائمة الأحزاب، المطالبة بالانضمام إلى فدرالية مالي وتدعيما لهذا الموقف أعلن الحزب نفسه "القسم الموريتاني" للحزب الفدرالي الإفريقي، ومن أجل إضفاء نوع من الجدية على توجهه الداعم للمشروع الوحدوي الإفريقي خصوصا كون أغلب مؤسسيه من العرب، قام أعضاء الحزب بالإعلان عنه في مدينة لعيون والتي كانت تتبع إداريا إلى جمهورية مالي وقد لقي هذا الحزب تجاوبا في الأوساط الإفريقية، خاصة وأن الزنوج الموريتانيين وجدوا

فيه نداء مضادا لما كانت تنادي به النهضة الوطنية من ضرورة انضمام موريتانيا إلى المغرب⁽¹⁾.

والواقع أن هذا الحزب الذي مثل انتماء موريتانيا إلى فدرالية مالي الركيزة الأساسية في برنامجه السياسي، كان من الطبيعي أن يجد نفسه مرغما على الانضمام إلى حزب التجمع الموريتاني بعد فشل مشروع فدرالية مالي.

4) حزب اتحاد الاشتراكيين المسلمين

لقد تم تأسيس هذا الحزب سنة 1960م، قبل إعلان الاستقلال بأشهر قليلة، وجاء ظهوره كردة فعل على النداءات التي رفعها الاتحاد الوطني الموريتاني للانضمام إلى مشروع فدرالية مالي، وأمام بعض المكاسب التي حققتها الادعاءات المغربية وذلك بانضمام بعض أعضاء حكومة ولد داداه زيادة على مواقف حزب النهضة المؤيدة للمغرب.

ولمواجهة هذه المشاريع التي لم تكن تلبي رغبة المستعمر الفرنسي قامت مجموعة من الضباط الفرنسيين بولاية آدرار ب"الشمال الموريتاني" بمحاولة لتأسيس حزب يلبي رغبة المستعمر الفرنسي عن طريق مجموعة من الجنود الموريتانيين المتقاعدين المنحدرين من ولاية آدرار، وهو الجهد الذي أسفر عن إنشاء حزب اتحاد الاشتراكيين المسلمين.

وتمثل برنامج الحزب السياسي في محورين رئيسيين.

- الالتفاف حول فرنسا

- المطالبة بانضمام البلاد إلى منظمة أقاليم الصحراء⁽²⁾.

إن قرب حصول الاستقلال، بالإضافة إلى عدم اقتناع الأعضاء المؤسسين لهذا الحزب من جدية هذا البرنامج، لم يمثل فحسب عدم نجاح الهدف المرسوم من قبل العسكريين الفرنسيين بل إن قادة هذا الحزب انخرطوا في صفوف حزب المعارضة الرئيسي (النهضة الوطنية)، ويرجع البعض انخراط أعضاء اتحاد الاشتراكيين المسلمين في النهضة إلى الحضور القوي لهذا الأخير في المنطقة التي نشأ فيها الإتحاد.

(1) الشيخ أحمد، المرجع السابق، ص71.

(2) الشيخ أحمد، المرجع السابق، ص74.

المبحث الثاني

الحزب الواحد والتعددية الحركية

تتناول الدراسة في هذا المبحث المبررات والحوافز السياسية التي كانت وراء إقرار الأحادية الحزبية، وما تبع ذلك من ظهور للتيارات السياسية الفكرية، التي ظلت تنشط خارج إطار القانون.

وسيتم تقسيم هذا المبحث على النحو التالي:

المطلب الأول: إقرار الأحادية الحزبية

المطلب الثاني: المعارضة خارج إطار الشرعية

المطلب الأول إقرار الأحادية الحزبية

كما سبقت الإشارة فإن التهديدات الخارجية للبلاد، والتناقضات الداخلية كانت كافية لرئيس الجمهورية - الوليدة- أن يكرر نداءاته من أجل تحقيق الوحدة السياسية الحقيقية التي فشل مؤتمر ألاك في تحقيقها، وذلك بامتناع أهم أحزاب المعارضة عن الدخول في حزب موحد، الشيء الذي تحقق بعد حظر حزب النهضة، وذلك في ديسمبر 1961م، في مؤتمر الوحدة الذي انبثق عنه حزب الشعب الموريتاني.

أولا

مبررات إقامة الأحادية

لقد بدأت ظاهرة الحزب الواحد في الظهور في إفريقيا خلال السنوات 1961-1963م، وتم طرح هذا الأسلوب باعتباره أمثل حل للبناء الوطني بجميع أبعاده وذلك حينما أدرك قادة هذه الدول حديثة العهد بالاستقلال أن اقتصاديات بلدانهم هشة إضافة إلى ما خلفه الاستعمار من بنى اجتماعية واقتصادية تقليدية تقف عائقا في وجه التنمية. وفي أغلب الدول الإفريقية التي أخذت بالتعددية الحزبية في ظل السيطرة الاستعمارية، فإن الحزب الواحد حل محل هذه التعددية بعد حصول تلك الدول على استقلالها السياسي، وذلك بعد أن خرج قادتها السياسيون باستنتاج مفاده أن إفريقيا ليست أوروبا، وأن نظام الأحادية الحزبية سيكون أكثر ملاءمة مع متطلبات التنمية السياسية والاقتصادية التي تسعى هذه البلدان إلى تحقيقها.

ومن هذا المنطلق يمكن حصر أسباب التوجه نحو الأحادية الحزبية في:

1- خلق الوحدة الوطنية

يعتبر الزعماء الأفارقة أن الحزب الواحد هو الإطار الأمثل لتدعيم الوحدة الوطنية، فجل الصعوبات التي تواجهها الدول الإفريقية هي نتيجة للسياسة الاستعمارية، والظروف التي منح فيها لهذه البلدان استقلالها.

فقد عمد الاستعمار إلى (بلقنة) القارة الإفريقية، وذلك للحيلولة دون بناء مجتمعات كبرى قوية و متماسكة، وأن المطلوب إذا من هذه الدول هو تجاوز آثار هذا التقسيم، أولا

على مستوى الأعراق والأجناس، ثم بين القطاع العصري والتقليدي، وأخيرا بين الجهاز الإداري والسياسي.

والحزب الواحد كوسيلة للانسجام سيبير عناء تفادي انقسام البلاد، على أسس عرقية أو طائفية...⁽¹⁾

لقد ظلت موريتانيا حتى سنة 1961م، تعكس بكل جلاء التعددية السياسية القائمة على أسس قبلية أو جهوية وحتى عنصرية، فكما تبين سابقا فقد أنشئت أحزاب عربية، وأخرى زنجية وإلى جانبها أحزاب جهوية، كل هذه الأحزاب – تقريبا- كانت ضعيفة البنية التنظيمية وقليلة القاعدة الانتخابية، وهو ما أثر في أدائها السياسي وجعل وجودها مرتبطا بمؤثرات خارجية، أو بمواسم انتخابية، ولم تكن هذه التعددية في الأساس تنبع عن تعدد في البرامج والرؤى السياسية الهادفة إلى البناء الوطني، بقدر ما كانت تعبيرا عن توجهات شخصية أو طائفية.

2- وسيلة لبلوغ التنمية

لم تكن مشكلة التخلف الاقتصادي مطروحة على الدول الإفريقية خلال الفترة الاستعمارية، وكانت المصالح المختلفة بل المتناقضة غالبا، في الأقاليم تقف في مواجهة مطالب مشتركة للتنمية الاقتصادية، هذا في الوقت الذي كان المستعمر يعمل فيه على ترسيخ دور المستعمرات كسوق استهلاكي لما ينتجه من سلع وخدمات، في الغالب تكون موادها الأساسية مجلوبة من الدول المستعمرة.

ومن أجل الخروج من هذه الوضعية بدأت مرحلة المخططات التنموية الاقتصادية الكبرى لتكتمل الاقتصاد السياسي الذي حصلت عليه هذه البلدان باستقلال اقتصادي، وتميزت هذه المخططات بربط الرأسمالية والاستعمار بالتخلف الاقتصادي، بينما كان يتوجب إكمال الاستقلال السياسي بإنجاز الاستقلال الاقتصادي، وبالنتيجة يكفي- حسب القادة الأفارقة- أن تستبدل الرأسمالية بالاشتراكية لكي تتضاف التنمية الاقتصادية إلى الاستقلال السياسي⁽²⁾.

⁽¹⁾ آرنو جان كلود، المؤسسات السياسية الموريتانية، المدرسة الوطنية للإدارة، مركز التوثيق، تعريب عبد القادر الميلادي، نواكشوط، 1982، ص71

⁽²⁾ La vroff, les pertis....,op,cit,p47.

غير أن هذا لم يكن ليحدث دون عوائق، فكيف يمكن تعبئة كل هذه القوى الحية لإنجاز مخطط تنموي، وخلق حركية موجهة شاملة؟

لقد قدم هنا الحزب الواحد كوسيلة مناسبة تضمن في نفس الوقت التعبئة الجماهيرية المطلوبة من أجل الخروج من التخلف الاقتصادي، كما تحقق الديمقراطية السياسية، وهكذا بات الربط الفعال بين الحزب الواحد والتنمية الاقتصادية السريعة هو المسيطر على هذه المرحلة⁽¹⁾.

وفي موريتانيا يتجلى الأمر بصورة أكثر وضوحاً، خصوصاً وأن أول اجتماع لمجلس الوزراء تم تحت خيمة، وفي هذا الصدد يقول الرئيس المختار ولد داداه "عندما أعلنت استقلال الجمهورية الإسلامية الموريتانية منتصف ليلة الثامن والعشرين من نوفمبر 1960م، تحت سقيفة متواضعة في القرية الصغيرة، التي أصبحت مدينة نواكشوط، كان قلبي يتقاسمه الفرح والقلق كسائر المواطنين الموريتانيين، الفرح لأننا استعدنا حريتنا في تقرير مصيرنا، والقلق لأننا نواجه مصاعب كأداء كادت تسد الطريق أمام دولتنا الناشئة منذ تأسيسها"⁽²⁾.

وضمن هذا الإطار ينقل مراسل صحيفة لموند الفرنسية مراسيم الاحتفال بالاستقلال فيقول (ظهرت لافتات صفراء كبيرة إحداها معنونة "الجمعية الوطنية" وأخرى "المجمع الإداري" وثالثة تعلن "إدارة البريد"، ولم يتم نسيان قوات الأمن، ودار الشباب، ولكن حول ذلك لا يوجد في الحقيقة شيء سوى الرمال).

هكذا كان من السهل على ولد داداه نتيجة للوضع الاقتصادي للبلاد وجود مبرر لمقولة (الحزب الواحد في مصلحة التنمية) التي كرستها ديباجة حزب الشعب الموريتاني، إذ نصت على أن "الحزب الواحد هو عامل ناجح من أجل التنمية".

إن تحقيق قيام الحزب الواحد أدى بولد داداه إلى منع بعض الشخصيات المعارضة لنظامه من إقامة حزب سياسي حتى قبل تكريس الأحادية السياسية من الناحية القانونية فقد علق ولد داداه على هذه المحاولة بالقول (ما تزال هناك أولويات أساسية "اقتصادية" أكثر أهمية من ممارسة الحريات التقليدية... لقد حاول وطنيون خلال الصيف الفارط ولمرتين

(1) balans "ledeveloppement...",op,cit,p428

(2) Lavroff,les partis...,op,cit,p306.

متتاليتين أن يؤسسوا حزب معارضة، وقد اصطدموا برفض المكتب السياسي الوطني والحكومة، إن محاولتهم تلك تتيح الفرصة لطرح السؤال التالي: هل تستطيع موريتانيا أن تنمي الحياة السياسية داخلها في إطار من الممارسة لكلاسيكية للديمقراطية؟

إن الرد على هذا السؤال -يقول ولد داداه- يكون بسؤال آخر هو لنقل أن الحريات العامة حرية التعبير، حرية الرأي تم لفظهما {إلغاؤهما} تماما، هنا عند هذه النقطة سأرد على السؤال بسؤال آخر كيف تكون حرية ذلك الجائع الذي لا يجد عملا، وذلك الذي يتألم ولا يجد علاجاً، وذلك الجاهل الذي يكبل نفسه بجهله⁽¹⁾.

فحسب ولد داداه ينبغي قبل أن ننادي بالحريات العامة يجب أن نعمل من أجل خلق الشروط الاقتصادية والاجتماعية الملائمة لممارستها.

3- بلورة للتحليل الطبقي

إن غالبية القادة الأفارقة أخذوا من اللينية فكرة الحزب الواحد، غير أن الاشتراكية الإفريقية متميزة، إنها جماع بين أفكار ماركسية ونظريات اقتصادية، وما اعتبر تراثاً إفريقيا خالصاً.

فالأحزاب السياسية ليست إلا تعبيراً عن مصالح الطبقات الاجتماعية، لذلك تعددت الأحزاب في أوروبا نتيجة للتنوع الحاصل في التشكلة الاجتماعية، غير أن الأمر يختلف بعض الشيء في إفريقيا حيث لا توجد إلا طبقة اجتماعية واحدة، لذا كان من الضروري وجود حزب سياسي واحد، وتتألف هذه الطبقة من ثلاث شرائح، القرويون، الرعاة، الصيادون.

وانطلاقاً من هذا التحليل الاجتماعي الإفريقي المبسط، تبرز مقولة "الأمة الكادحة"، التي ظهرت لدى بعض مفكري دول العالم الثالث، وهي الدول التي ورثت عن المستعمر ويلات وخراباً كثيراً، وما زالت تزرع تحت أشكال الاستغلال الجديد المتمثل في العلاقات الاقتصادية غير المتكافئة.

ويمكن القول إجمالاً أن مبررات قيام الحزب الواحد لدى بعض القادة الأفارقة، يعود إلى الافتراض السائد آنذاك المتمثل في عدم وجود طبقات اجتماعية داخل المجتمع

(1) سيد إبراهيم ولد محمد أحمد، الحزب الواحد...، المرجع السابق، ص125.

الإفريقي، وأن التعدد الحزبي ينشأ عن، أو يؤدي إلى وجود طبقات داخل مجتمع غير طبقي في الأصل، وهنا يختلف الطرح الإفريقي عن النظرية الشيوعية من جهتين:

- الأولى أن الشيوعيين لا يشاطرون الأفارقة وجهة النظر القائلة بعدم وجود تعدد طبقي داخل المجتمع الإفريقي الذي حسبهم توجد فيه عدة طبقات هي "الطبقة السائدة والمتألفة من البرجوازية المتحالفة مع الإمبريالية الأجنبية، والطبقات المضطهدة والمتكونة من العمال والفلاحين والرحل والموظفين الصغار.

- الجهة الثانية أن الحزب الواحد في إفريقيا قائم أصلا على فكرة عدم وجود تعدد طبقي، في حين أن الحزب الواحد في النظرية الاشتراكية مبرره هو وجود التعدد الطبقي وضرورة القضاء على التمايز الطبقي لصاح لبوريتاريا.

إن كل هذه الأهداف الكبرى التي يسعى الحزب الواحد إلى تحقيقها والتي تتضمن أهم المبادئ التي تنادي بها أحزاب المعارضة، إضافة إلى إفساح المجال لأصحاب هذه الأحزاب للمشاركة في البناء الوطني من خلال تشكيل حكومة وحدة وطنية تضم كل الأطراف الفاعلة بدون قيد أو شرط حسب ما أعلنه ولد داداه وبنسب متساوية إن هي قبلت بالوحدة السياسية.

أمام هذه الوضعية وجدت الأحزاب السياسية نفسها مرغمة على الاستجابة لنداءات ولد داداه الوحدوية، ولإنجاز هذا المشروع -قيام الحزب الموحد- عقدت الأحزاب السياسية في البلاد طاولة مستديرة، وتم تشكيل مكتب دائم عهد إليه بمهمة التنسيق بين الحكومة والأحزاب، وقد كون هذا المكتب لجنة تنسيق مشتركة عهد إليها بمهمة الإسراع في إنجاز الوحدة السياسية.

وكمبادرة لحسن النية من قبل الأحزاب السياسية المجتمعة، قدم المتفاوضون السيد المختار ولد داداه كمرشح وحيد للرئاسيات القادمة.

وقد التأم مؤتمر الوحدة ما بين 25-30 ديسمبر 1961م، وأسفر عن قيام حزب الشعب الموريتاني باعتباره الحزب السياسي الوحيد في البلاد⁽¹⁾، إلا أن الإجماع السياسي وحده لم يكن كافيا لترسيخ الأحادية الحزبية ما لم يتم تكريسها من الناحية القانونية.

(1) آرنو، المرجع السابق، ص73.

ثانيا

الصيغة القانونية والتنظيمية لحزب الشعب

تبقى الخطوة الثانية التي يجب على ولد داداه تحقيقها، بعد حصول الإجماع السياسي على إقامة الحزب الواحد في البلاد، هي تكريس هذه الأحادية في النصوص القانونية.

أ) التكريس القانوني للأحادية الحزبية

لم تعرف موريتانيا الأحادية الحزبية إلا في ظل الدولة الوطنية المستقلة، حيث ظلت النصوص القانونية السابقة -وفي مرحلة أولى اللاحقة- للاستقلال تنص على مبدأ التعددية السياسية، فقد نص الدستور الأول للجمهورية الإسلامية الموريتانية في المادة التاسعة منه على أن "الأحزاب والتجمعات السياسية تساهم في التعبير عن الاقتراح، وهي تتكون وتمارس نشاطها بحرية، شرط احترام المبادئ الديمقراطية وعدم المساس بأهدافها أو أعمالها، بالسيادة الوطنية ووحدة الجمهورية".

هذه المادة من دستور 1959م، والتي أعلنت بكل وضوح حرية تكوين وإنشاء الأحزاب السياسية إضافة إلى حرية عملها، إذا هي لم تمس بنشاطها وأهدافها الوحدة الوطنية، وقد تعزز هذا التكريس الدستوري بإصدار القانون رقم 60-136 المنظم للأحزاب السياسية الصادر بتاريخ 25 يوليو 1960م، حيث نص هذا القانون في مادته الثانية على حرية تكوين وعمل الأحزاب السياسية مادامت مبادئها وأهدافها وأنشطتها مطابقة للمبادئ الديمقراطية المحددة في الدستور، إن الاستثناء الوحيد المقيد لعمل الأحزاب السياسية، والذي قد يعرضها للحظر هو الذي نصت عليه المادة الثانية في فقرتها الثانية وهو كون الحزب يميل في أهدافه وأنشطته إلى المساس بالاستقلال الوطني، أو الوحدة الترابية ووحدة الدولة أو إلى الشكل الجمهوري للحكومة، أو يعتمد في وسائله على القوة والعنف فإنه يعتبر غير مشروع.

وتمت إعادة التأكيد على حرية تكوين الأحزاب السياسية في دستور 20 مايو 1961م، في المادة التاسعة منه أيضا، هذا الدستور الذي يعتبر أول دستور في البلاد بعد

حصولها على الاستقلال التام وقد أعاد هذا الدستور نفس المادة التي تبيح التعددية السياسية ، من دستور 1959م، المنقولة إليه حرفيا من الدستور الفرنسي لسنة 1958م⁽¹⁾ بيد أن الاعتراف بالتعددية السياسية في ظل هذه المرحلة (دستور 1961) لم يتولد عن قناعة لدى المشرع الدستوري، والذي كما سبق بيانه، كان همه الأوحد أو الأساسي إقامة أحادية سياسية.

ويمكن فهم إقرار التعددية السياسية في دستور 1961م، على ضوء سياسة "الخطوة خطوة" التي كان ينتهجها ولد داداه، فقد كانت الدعوة الأولى للوحدة تمر عن طريق النداءات والمؤتمرات السياسية، أما الإجراءات القانونية المكرسة للأحادية فقد مرت أولا بإلغاء دستور 1959م، ذي الطابع النيابي والذي يعطي صلاحيات واسعة للبرلمان على حساب الحكومة، وذلك لتحجيم سلطة البرلمان، وإضعاف الزعامات التقليدية المسيطرة عليه بسحب الصلاحيات من يدها، وإقرار دستور 20 مايو 1961م، الرئاسي الذي ألغى منصب الوزير الأول وأصبح رئيس الجمهورية في نفس الوقت هو من يتولى رئاسة الحكومة، وانتهت بالتعديلات الدستورية المتكررة التي ترتب الإجراءات القانونية المكرسة للأحادية الحزبية والزعامة الشخصية لرئيس الجمهورية⁽²⁾.

وفي هذا الإطار تم تعديل المادة -9- من دستور 1961م، وذلك بموجب التعديل الدستوري الصادر سنة 1965م، لتتلاءم وهذا التوجه فأصبحت تنص على (أن التعبير يتم عن الإرادة العامة بواسطة حزب الدولة المنظم تنظيما ديمقراطيا، إن حزب الشعب الموريتاني المنبثق عن دمج الأحزاب السياسية الوطنية الموجودة في ديسمبر 1961م، يعتبر الحزب الوحيد في الدولة).

كما أجريت تعديلات أخرى في ذات السياق قصد ترسيخ الأحادية الحزبية، فبموجب التعديل الدستوري الصادر في 12/07/1967م، أصبحت المادة الثالثة عشر تقصر حق الترشح على المواطنين الذين بلغوا من العمر 35 سنة، شريطة أن يرشحهم حزب الشعب هذا بالنسبة للترشحات الرئاسية، أما الترشحات النيابية فلم تخل هي الأخرى من تكريس للأحادية على مستواها وذلك إثر التعديل الدستوري الصادر في 4 يونيو 1970م،

(1) سيدي إبراهيم ولد محمد أحمد، "النظام الحزبي والتجربة الدستورية الموريتانية"، المجلة الموريتانية للقانون والاقتصاد، كلية العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة انواكشوط، موريتانيا، العدد 7 الصادر في يونيو 1990م، ص38.

(2) Lavroff(d.j)les systèmes constitutionnels en afrique noire, editoin a,pedone,1976,p306.

والمعدل للمادة السابعة والعشرين حيث نصت على أنه "يمكن انتخاب كل المواطنين في الجمهورية البالغين من العمر 25 سنة، والمتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية، والذين يتم تقديمهم من طرف حزب الشعب الموريتاني".

وبتكريس النصوص القانونية لحزب الشعب الموريتاني كحزب أوحده في البلاد، واحتكاره للحياة السياسية الأمر الذي تم تدعيمه من خلال المواثيق والنصوص الأساسية لحزب الشعب الموريتاني، ما جعله يحتل مكانة أساسية -فوق دستورية- في المنظومة المؤسساتية للبلاد، وذلك من خلال احتكار أجهزته للترشيحات الانتخابية والمراقبة الإدارية لأداء كافة مؤسسات الدولة.

ب) الصيغة التنظيمية لحزب الشعب الموريتاني

يمثل حزب الشعب الموريتاني صيغة تنظيمية ذات شكل هرمي إذ يتأسس الحزب نظريا على مبدأ الديمقراطية المركزية، ويمكن هنا التمييز بين مستويين من التنظيم داخل هذا الهرم يتمثل الأول في الأجهزة الوطنية، والثاني في الأجهزة المحلية.

وتضم الأجهزة المحلية الأقسام والاتحاديات التي تمثل الأحياء والقرى والمدن، أما الأجهزة الوطنية فتشمل المؤتمر الوطني، المجلس الوطني، المكتب السياسي الوطني، اللجنة الدائمة.

1- المؤتمر

يعتبر المؤتمر أعلى سلطة داخل الحزب حيث يمتلك اختصاصات واسعة أهمها تحديد الاختيارات الأساسية للأمة، وانتخاب الأمين العام للحزب والأعضاء الآخرين للمكتب السياسي ويراقب عمله، ويزكي المرشح لرئاسة الجمهورية، وتراجع أهمية هذه الصلاحيات بالنظر إلى طول فترة الانعقاد التي تحدث خلال كل أربع سنوات، إضافة إلى كثرة الأعضاء الاستحقاقيين.

ويتكون المؤتمر من

- أعضاء المجلس القومي

- أعضاء مجلس الأمة

- أعضاء المكاتب السياسية الاتحادية

- مندوبي الفروع

- سفراء الجمهورية الإسلامية الموريتانية

- يتم تمثيل شباب ونساء الحزب والنقابات وقوى الجيش من طرف مندوبين عنهم .

2- المكتب السياسي الوطني

ويعد الجهاز الدائم في الحزب حسب نص المادة 15 من النظام الداخلي للحزب، ويعقد المكتب السياسي الوطني جلساته في نواكشوط في دورة عادية كل ثلاثة أشهر، وفي جلسة غير عادية كلما دعت الضرورة.

ومن أهم صلاحيات المكتب السياسي الوطني تلك التي أكدت عليها المادة 10 من النظام الأساسي للحزب حيث نصت على أن "المكتب السياسي الوطني يترجم اختيارات المؤتمر إلى برامج عملية ويسهر على تطبيقها من طرف الهيئات المختصة كما يقوم بتطبيق قرارات المجلس الوطني، ويزكي أيضا المرشحين للانتخابات التشريعية ويصادق على تعيين المرشحين للانتخابات الجهوية".

ويتشكل المؤتمر إضافة إلى عشرين عضوا منتخبين من طرف المؤتمر، من عدد من الأعضاء الاستحقاقيين وهم .

- الأمين العام

- رئيس الفريق البرلماني

- الوزراء

- الأمين العام لاتحاد العمال الموريتانيين

- رئيس المجلس الأعلى للشباب

- الكتاب الاتحاديين⁽¹⁾.

ويتم تجديد مدة نيابة المكتب السياسي الوطني، في كل مؤتمر عادي، إلا أنه بصفة استثنائية يمكن لمؤتمر غير عادي أن ينهيها ويعين مكتبا سياسيا وطنيا حسب الإجراءات النظامية.

وقد تم الاقتصار هنا -ولأسباب منهجية على أهم أجهزة الحزب* .

(1) آرنو، المرجع السابق، ص96.
* وللمزيد حول هذا الموضوع يمكن الرجوع إلى الأنظمة الأساسية والداخلية لحزب الشعب.

ومن خلال هذا الدور المناط بالحزب يمكن تبين مدى هيمنته أو سموه على مؤسسات الدولة، فما من شك في أن الحزب في مثل هذا النظام يقوم بدور حاسم في الحياة السياسية للبلد، فهو حسب القانون والواقع المصدر والمعبر عن كل سلطان.

فإذا كانت بعض الدساتير تنص صراحة على سمو الحزب على جميع مؤسسات الدولة – كما هو حال الدستور الغيني- الذي اعتبر بأن هناك حزبا قويا واحدا سيكون في طليعة الشعب في نضاله لبناء مجتمع اشتراكي وسيكون نواة مسيرة لكل الهيئات الشعبية⁽¹⁾، فإن الدستور الموريتاني لم يكن صريحا فيما يخص سمو الحزب على باقي أجهزة ومؤسسات الدولة، فقد نصت المادة التاسعة المعدلة من دستور 1961م، على أن (حزب الدولة المنظم تنظيما ديمقراطيا هو أداة التعبير عن الإرادة العامة)، إن الإيحاء الوارد في هذه المادة حول سمو الحزب، جاءت نصوص الحزب وموثيقه لتقره بشكل صريح فبالرجوع لديباجة النظام الداخلي للحزب التي تؤكد أن حزب الشعب الموريتاني هو رمز الوحدة الوطنية، بوتقة للتهذيب وأداة تنشيط لمصلحة الأمة وسلاح للنضال ضد عوامل الانقسام المتعددة، الضامن الوحيد دون تلاشي القوى الحية، يتضح الميل شيئا ما إلى الإعلان الصريح لسمو الحزب على باقي مؤسسات الدولة، والذي تم في ميثاق الحزب الذي نص على أن الحزب ومنذ تأسيسه ظل الحزب الوحيد والمؤسسة الأولى للدولة، وبهذه الصفة باتت اختياراته موجهة لجميع المواطنين وهذا ما يفسر أن أي قطاع منظم لا يمكن أن يظل على هامش توجيهاته، ولن يقتصر تكريس سموه على مستوى نصوصه القانونية فقط، وإنما سيقوم الحزب بنشر التعميمات والمناشير التي تؤكد سموه، ومن بين هذه التعميمات ما أصدره المكتب السياسي الوطني للحزب بتاريخ 31 اكتوبر 1969م، فقد نص هذا التعميم على أن قرارات الحزب موجهة إلى كافة المسؤولين وهي ملزمة لهم حتى وإن لم يتم الإبلاغ عنها من خلال نص قانوني أو تنظيمي، وبالإضافة إلى ذلك نصت المادة 5 من النظام الأساسي للحزب على "أن المؤتمر بوصفه أعلى سلطة في الحزب يحدد الاختيارات الأساسية للأمة، والتي تترجم إلى برامج عملية من طرف المكتب السياسي الوطني"، وتوضح المادة 33 أن

⁽¹⁾ Lavroff(d,j)les systèmes constitutionels....op,cit,p308.

علاقات الحزب بالدولة محددة من طرف المكتب السياسي الوطني باقتراح من الأمين العام للحزب" -أي من الحزب نفسه-.

إذا ومن خلال هذه النصوص تتضح مدى سيطرة الحزب على جميع مؤسسات الدولة، لكن كيف يتصور الحزب علاقاته بالمؤسسات الأخرى في الدولة.

في البداية يمكن ملاحظة أن هذه النصوص وعلى الرغم من أنها أقرت مبدأ سمو الحزب على أجهزة ومؤسسات الدولة الأخرى، فإنها لم تحدد بوضوح العلاقة بين الحزب ومؤسسات الدولة، لذلك كان موضوع العلاقة بين الدولة والحزب أهم المواضيع التي ناقشها مؤتمر لعيون (1966م) ووقع الإقرار فيه على أن الحزب هو الدولة والدولة هي الحزب، وبالتالي فإن المكتب السياسي الوطني بوصفه الجهاز القاري للحزب، يملك صلاحيات تسيير الدولة.

وعلى هذا الأساس يجب عليه أن يوجه فعلا عمل الحكومة والبرلمان، ويتخذ القرارات السياسية الهامة، ويرشح النواب لمكاتب الفريق البرلماني في الجمعية الوطنية، كما يتم إبلاغه بأي تعديل للوزراء⁽¹⁾.

وفي ذات السياق دارت أعمال المجلس المنعقد للحزب في تجكجة (1970م) حيث أكد أن كل قطاع من الحياة الوطنية يعتبر جزءا لا يتجزأ منه -أي الحزب- ولا يمكن له أن يفلت من تحليله ومن دفعه ومن مراقبته، ومن الملاحظ أن إشكال ثنائية الحزب والدولة ظلت مطروحة خلال المؤتمرات اللاحقة.

وتم عقد مؤتمر نواكشوط (1971م) في ظل الجدل الدائر حول ثنائية الحزب والدولة، وهو ما جعل المؤتمرين يأخذون موقفا حازما من هذه القضية أدى إلى تحديد صلاحيات الحكومة التي حصرت في تطبيق السياسة المحددة في المؤتمر وفي وسط الجهاز المركزي للحزب.

من خلال النصوص والمناشير والبيانات السابقة يمكن إبداء ملاحظة وهي أن كل الذي اتخذ من إجراءات كان يصب لصالح تقوية الحزب سواء على مستوى المؤتمر أو على مستوى المكتب السياسي، بينما كان يتم التقليل من صلاحيات الأجهزة الأخرى

(1) آرنو، المرجع السابق، ص130.

داخل الدولة وتأكيدا لهذا المعنى يقول ولد داداه "لقد قلنا في مؤتمرات متعددة وفي مناسبات أخرى بأن حزب الشعب يعتبر مركزيا في جوهره، وهذا يعني أنه يوجه وينسق مجموع الحياة الوطنية، وبذلك يحظى بالسمو على الدولة التي أنيط به على مستوياتها تحديد التوجهات الوطنية الكبرى (الثقافية والاقتصادية والاجتماعية)، ولكن هذا السمو لا يمكن أن يعني منافسة بين الحزب والدولة إنه لا يستطيع ولا يجب عليه أن يؤدي إلى ثنائية حزب-دولة، فهي مؤذية للحزب نفسه وللدولة ومن أجل القضاء على هذه الثنائية التي تؤدي إلى الغموض وتخفي الدور الحقيقي للحزب ودور الدولة فإن جملة من الإجراءات تملي وتطرح نفسها وهي تهم القضاء على هذه الثنائية، لكن المؤتمرين لم يتخذوا إجراءات في هذا الصدد.

ويمكن القول إجمالا أن التعديلات الدستورية التي جاءت لتقوي مركز السلطة التنفيذية في مواجهة السلطة التشريعية لم تحقق الغرض منها ، فقد أضعفت السلطة التشريعية ولم تقو السلطة التنفيذية، بل قوت سلطة حزب الشعب الموريتاني، يقول آرنو إن تفكير المؤسسة الدستورية الموريتانية قد تغير كثيرا منذ 1965م، حيث لم تحتج إزاحة مبدأ جوهرية مثل التعددية الحزبية إلا إلى إجراء دستوري بسيط هو تعديل المادة التاسعة، على نحو لم يسمح بسريان روح هذا التعديل على بقية النصوص الدستورية الأخرى المنصبة على النظام السياسي ككل، هذا النظام السياسي الذي يجب أن يستجيب ويتكيف مع التفكير الجديد للمؤسسة الدستورية، ويخلص إلى أن واقع الحزب في البلاد -قد عطل عمليا- الكثير من الممارسات الدستورية المنصوص عليها والتي ظلت بحاجة هي الأخرى إلى تعديل⁽¹⁾.

وكخلاصة يمكن القول أن حزب الشعب الموريتاني أصبح هو المهيمن على الحياة السياسية، أو بتعبير ميثاق الحزب نفسه المؤسسة السياسية الأولى في البلد، إن هذه الوضعية التي بررت بضرورة تحقيق الوحدة الوطنية ونبذ الخلافات من أجل تحقيق نمو اقتصادي سريع في البلاد.

(1) سيدي إبراهيم ولد محمد أحمد، الحزب الواحد...، المرجع السابق، ص196.

الأمر الذي لم يوفق الحزب في تحقيقه على الأقل من وجهة نظر المعارضين للأحادية، لم يفلح الحزب لا في القضاء على المشاعر العرقية كما دلت على ذلك أحداث 1966م العنصرية، كما أن الرفاه الاقتصادي الذي بشر به الحزب لا يزال بعيد المنال، كما دلت على ذلك الثورة الاجتماعية التي عرفتها البلاد سنة 1968م.

كل هذا أدى إلى خلق قوى سياسية تسعى إلى تحقيق المزيد من المشاركة السياسية على الرغم من كونها ظلت تفتقد الشرعية القانونية وهذه القوى هي ما ستتم دراسته في المطلب الثاني.

المطلب الثاني

المعارضة خارج إطار الشرعية

إذا كان حزب الشعب الموريتاني شكل إطارا للعمل السياسي الشرعي الوحيد فإن أشكالاً أخرى من الممارسة السياسية ظهرت في نفس هذه الفترة خارج إطار الحزب الأوحد وبالتالي خارجة عن إطار الشرعية القانونية، إلا أنها كانت مسنودة بدعم شعبي قوي، على الرغم من عدم شرعيتها القانونية، ومع ذلك فإن هذه الحركات خلفت آثاراً بادية على النسق والمسار التي سلكته البلاد، وهذه القوى السياسية هي التيار القومي العربي، والماركسي إضافة إلى حركة الحر والحركة الإسلامية.

1- التيار القومي العربي

لقد سبق أن تمت الإشارة عند الحديث عن الأحزاب السياسية في فترة ما قبل الحزب الواحد أن حزب النهضة الوطنية ذو ميول قومية عربية، وبعد حظر هذا الحزب وتوقيع قادته لاتفاق الوحدة – تحت التهديد وداخل السجن- لم تكن قواعد الحزب راضية عنه وظلت تقوم دائماً بمحاولات للانتظام الذي تم فيما بعد في شكل حركة.

ويمكن إرجاع الوعي القومي العربي في موريتانيا إلى:

– تأثير مجلة "الحرية" التي كانت تصل بعض العناصر من نقابة معلمي العربية المرتبطين مع حركة القوميين العرب المستقلين حيث شكلت لهم غذاء فكرياً - تأثر الدفعات الدراسية إلى دول المشرق العربي بالطرح القومي.

وقد سبق الإعلان عن التأسيس الرسمي للتيار القومي اجتماعات تحضيرية انتهت إلى بلورة صيغة لتوحيد مختلف الأجنحة القومية وضمت هذه الاجتماعات كلا من محمد ولد إشدو، أحمدو ولد عبد القادر، المصطفى ولد بدر الدين، ولد السميدع، محمد الناجي، والطالب جدو⁽¹⁾.

أما التأسيس الفعلي فتم في أغسطس 1966م، حينما اعتبرت الحركة رسمياً جزءاً من الحركة الأم على المستوى العربي خاضعاً للقيادة المركزية في بيروت عن طريق فرع مصر، وقد انضم إلى المكتب الجديد محمد يحظيه رئيس تحرير مجلة موريتانيا

(1) محمد الأمين ولد سيدي باب، المرجع السابق، ص78.

عربية الصادرة في باريس، وأيضاً التجمعات الطلابية في الخارج المنضوية في الاتحاد الوطني لطلاب موريتانيا واتحاد الطلاب الموريتانيين في فرنسا.

وقد تمثل البرنامج السياسي للحركة في:

الدعوة إلى التعريب وترسيم اللغة العربية والقضاء على التبعية الثقافية لفرنسا، كما دعت الحركة إلى التغيير الاجتماعي، وناهضت القبلية والجهوية وطالبت بالعدالة الاجتماعية وإلغاء الرق.

والملاحظ أن الفترة الفاصلة ما بين نشأة الحركة وتاريخ المراجعة الفكرية لها (1966م-1969م) شهدت نشاطات فعالة في صفوف الطلاب والعمال المنضوين في الحركة وهو ما أدى إلى توسع في صفوف القاعدة الشعبية، صاحبه غموض في الرؤية الفكرية والسياسية، سمحت بتسرب بعض العناصر اليسارية إلى صفوف الحركة حيث أدى ذلك إلى تصفية لاحقة في الحركة، وإذا كان التيار القومي قد قدم حلاً لأزمة التيار الوطني في مراحل متعددة في الخمسينيات (حزب النهضة) وفي الستينيات حركة القوميين العرب، فقد تم إسقاطه خلال مطلع السبعينيات إثر هزيمة 1967م، والتي لم تتوقف آثارها على الجوانب العسكرية وإنما تعدتها إلى الطرح الإيديولوجي القومي السائد، إضافة إلى بعض الخصوصيات الوطنية التي وظفت للدلالة على فشل الطرح القومي إذ اعتبرت الأحداث العنصرية لسنة 1966م دليلاً على فشل الإيديولوجية القومية في بلد كموريتانيا متعدد الأعراق والقوميات، فعلى المستوى العربي أدت هزيمة 1967م إلى مراجعة للطرح القومي العربي عموماً، وإضافة إلى الأسباب السابقة فقد أدت الأحداث العنصرية سنة 1966م، إلى إعادة تشكل للنخبة السياسية الوطنية المعارضة حيث شهدت ميلاد حركة يسارية إضافة إلى إعادة تشكل للتيار القومي العربي.

- إعادة التشكل

لقد ارتبط ظهور حركة القوميين العرب الأوائل بفكرة قومية أكثر منها فكرة إيديولوجية قومية، وكانت بذلك سهلة العطب والتأثر على حد تعبير القوميين الجدد، ولهذا السبب تأسست "الحركة القومية" على أنقاض حركة القوميين العرب، على أسس إيديولوجية تأخذ بعين الاعتبار الحقائق الاجتماعية وتتجاوز بعض الأخطاء التي وقعت فيها حركة القوميين العرب.

ويمكن إجمال النواقص التي أثرت على حركة القوميين العرب أنها كانت حركة عواطف ولم تنطلق عن فهم وقراءة صحيحة للواقع الاجتماعي ولم تعتن بالتالي بالمضمون الاجتماعي الضروري للأفكار، واتسمت بنزعة شوفينية. وإذا كانت لبعض الأحداث أثر سلبية على المد القومي العربي (حرب 1967م، والأحداث العنصرية 1966م)، فإن هناك عوامل جديدة جاءت لتدعم الولادة الجديدة للتيار أهمها:

- مشاركة منتسبي التيار من العمال في إضرابات ازويرات 1968م
- البعثات المتزايدة من الطلاب إلى الأقطار العربية والأجنبية
- الالتفاف الجماهيري حول التعريب، وذلك بشكل تحول معه هذا الالتفاف الجماهيري إلى التفاف حول العناصر المنادية به والمتمثلة في القوميين العرب
- انتشار المراكز الثقافية ذات التوجه العروبي في البلاد
- وعلى المستوى القومي كانت بعض الأقطار العربية تشهد ثورات وطنية ذات توجهات قومية تحررية (التأميمات في العراق 1968م، وليبيا 1969م).
- وقد تأسست الحركة القومية في ابريل 1969م، بالعاصمة نواكشوط وتألقت لجننتها القيادية من محمد يحظيه ولد ابريد الليل، محمد فاضل ولد سيدي هيبه، محمد يحظيه ولد الطلبة، الداه ولد الحسين، محمد ولد الشيخ ولد عثمان.
- ومثلت النقاط التالية أهم محاور البرنامج السياسي للحركة وهي:
- المطالبة بتأميم المؤسسات الوطنية

- التأكيد على الانتماء العربي بتجذير التعريب والانتماء إلى جامعة الدول العربية ودعم الثورة الفلسطينية

- المطالبة بالاستقلال السياسي

- المطالبة بالتححر الاجتماعي.

وقد تمحور نضال الحركة حول تحرير الصحراء الغربية، إلا أن الحركة لم تحدد موقفها من مستقبل هذا الإقليم، هذا إضافة إلى إسهامها في الاحتجاجات الطلابية منذ سنة 1969م، والإضرابات العمالية 1971م⁽¹⁾.

غير أن الحركة لم تستطع التماسك وبالتالي تشكيل تيار قومي قوي قادر على التأثير بفعالية في الحياة السياسية بسبب ارتباط زعامات الحركة بقيادة الدول القومية، واختلاف توجهات قادة هذه الدول بين ناصريين وبعثيين إضافة إلى عدم كفاءة القادة التنظيميين للحركة.

كل هذا أدى إلى إعادة تشكل للحركة القومية حيث تمايزت أجنحتها التي انفصلت نهائيا عن الحركة الأم، فظهرت الطليعة الثورية العربية (البعثيين)، والناصرين، وكان هذا التمايز هو الثاني الذي عرفته الحركة خلال نشأتها وتطورها السياسي، وكانت الحركة قد شهدت مراجعة فكرية أدت إلى قيام الحركة الوطنية الديمقراطية ذات النزعة الاشتراكية والتي مثلت الإطار الرئيسي للمعارضة خلال السبعينيات من القرن الماضي، فما هي إذا هذه الحركة وكيف نشأت وتطورت ثم ما هو مصيرها السياسي؟.

2- الحركة الوطنية الديمقراطية

ظهرت الحركة الوطنية الديمقراطية إثر المراجعة الفكرية التي عرفتها حركة القوميين العرب سنة 1969م، وتعود الأسباب الرئيسية وراء ظهور الحركة إلى عاملين أولهما داخلي وتمثل أساسا في توسع قاعدة حركة القوميين العرب خصوصا بعد أحداث ازويرات وعجز قادة حركة القوميين عن تأطير هذه الجماهير، إضافة إلى بروز قوى يسارية داخل الحركة مؤطرة بآثر الثورة الصينية، أما العامل الثاني فهو خارجي وقد نتج عن الطرح اليساري الذي أرجع هزيمة العرب إلى طبيعة المؤسسة العسكرية

(1) محمد الأمين ولد سيدي باب، المرجع السابق، ص80.

العربية، ويرى ضرورة أخذ النموذج الشعبي في الكفاح كما أثبتت فعاليته تجربة الهند الصينية.

وقد تأسست الحركة من طرف المصطفى ولد بدر الدين، محمد ولد السميدع، محمدين ولد إشدو، أحمدو ولد عبد القادر، ومحمد عيين ولد أحمد الهادي.

ومن الملاحظ أن القوميين العرب انقسموا -على أنفسهم- حول الأسباب المؤدية إلى الهزيمة كما لاحظها عبد الإله بلقزيز فقد وجد نوعين من التفسيرات، الأول يرجع أسباب الهزيمة إلى النطاق الحربي المؤسسي والتخطيط الميداني، أما الثاني والمعبر عن نفسه من خلال يسار حركة القوميين العرب وبعض اليسار المنشق عن الأحزاب الشيوعية وحزب البعث فيرجع الأسباب إلى طبيعة المؤسسة العسكرية العربية وإلى طبيعة الحرب النظامية التي اختارتها الأنظمة العربية، وهو يرى بدلا منها إطلاق المبادرات القتالية للجماهير، ويبدو هنا التأثير واضحا بالتجربة الفتنامية لذلك فإن اليسار عبر عن رفضه للاستسلام للهزيمة والتعويض المعنوي عنها بالانعطاف الإيديولوجي نحو التوجهات الماركسية ورسم أفق سياسي لمراجعتها⁽¹⁾

ولا تخرج حركة القوميين الموريتانيين عن هذا السياق، فقد اعتقدت بعض الشخصيات القيادية في التنظيم أن الطرح الماركسي قد يكون أنسب للحالة الموريتانية التي تتميز بتعدد عرقي أجته الأحداث العنصرية لسنة 1966م، والتي جاءت كردة فعل من التلاميذ الزوج على التعديل الدستوري الذي يجعل من اللغة العربية لغة رسمية إلى جانب اللغة الفرنسية، فأعلنوا الإضراب في كل من الثانوية الوطنية بنواكشوط وثانوية روصو، وقد ساند هذا الإضراب بعض الموظفين السامين من الزوج الذين وزعوا منشورات اتهموا فيها النظام بتعريب موريتانيا عن طريق التعليم والتوظيف وطالبوا بنظام فدرالي يحكم البلاد.

هكذا إذا كان يبدو الطرح الماركسي الأقدر ليس فقط لتحقيق الانسجام لكافة المعارضين بمن فيهم الزوج وإنما سيضمن لهم أيضا منهج عمل متكامل يتماشى

(1) عبد الإله بلقزيز، "واحد وعشرون عاما على هزيمة حزيران"، المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، مايو، 1988، العدد 116، ص5.

ومتطلبات الشعب الموريتاني إبان تلك الفترة، حيث آثار العبودية لا تزال واضحة والشركات الغربية لا تزال تنهب مقدرات البلد.

وقد تشكلت الحركة من شخصيات وطنية ونواة جماهيرية، ويرتكز التحليل السياسي للحركة الوطنية الديمقراطية على الانطلاق من وجود طبقات مقسمة إلى محورين.

- **الأول:** يتمثل في الطبقة المسيطرة والمتكونة من البيروقراطية والبرجوازية الكومبرادورية والإقطاعية، حيث لا توجد برجوازية وطنية.

- **الثاني:** الطبقات الثورية والمؤلفة من البرجوازية الصغيرة (مثقفون، صغار الموظفين، تجار، حرفيون، منمون متوسطون) شبه لبلورتاريا (منمون فقراء، مستخدمون زراعيون رعيون، مستخدموا الاقتصاد والتجارة) وأخيرا لبلورتاريا.

إن برنامج الحركة يتمثل في تحالف الطبقة الثورية في مواجهة الطبقة الحاكمة ونظامها، وذلك من أجل توزيع عادل للدخل وبذلك لم تطالب الحركة بنظام اشتراكي، إنما حكما شعبيا وطنيا، وعلى حد تعبير الحركة فإن هذه الثورة ليست ثورة برجوازية ولا اشتراكية وإنما تستهدف إقامة الديمقراطية الشعبية لا دكتاتورية لبلورتاريا، كما أنها لا تعمل على تفويض الملكية الفردية، وإنما تستهدف تفويض سلطة الإقطاع.

أما في المجال السياسي فتطالب الحركة بالسيطرة على الثروات الوطنية للبلاد وذلك من خلال استراتيجية عامة تستهدف الإطاحة بالنظام القائم وإقامة نظام ديمقراطي شعبي محله، وذلك بتحالف الطبقة الثورية وتحت قيادة لبلورتاريا، وخلال سنة 1973م أسست الحركة حزب الكادحين الذي اعتبرته طليعة لبلورتاريا، بينما اعتبرت الحركة الوطنية الديمقراطية (الأم) إطارا لتحالف طبقات الشعب.

وقد ساندت الحركة منذ تأسيسها 1969م، المطالب النقابية والطلابية وكتبت صيحة المظلوم (لسان حال الحركة) عن إضراب العمال سنة 1971م، (إضراب من أجل عقد مؤتمر اتحاد العمال الموريتانيين، العمل للعاطلين لئناضل من أجل تحقيق وحدة القوى الديمقراطية)⁽¹⁾.

(1) Dachesey,op,cit,p404.

كما أصدرت الحركة عدة صحف أخرى إضافة إلى صحيفة المظلوم أهمها ازويرات، التلميذ الموريتاني، الطالب في كفاح، شباب الشغيلة، المشعل، طريق العمال. لقد مثلت الحركة الوطنية الديمقراطية M.N.D القوى المعارضة الحقيقية لنظام ولد داداه الذي لم يخف تدمره منها فقد صرح وزير الداخلية في 06 مايو 1976م، بأن الحركة فوضوية تالفة تهدف إلى قلب الحكومة ومؤسسات الدولة كما قامت الدولة باعتقالات واسعة في صفوف الحركة من نوفمبر 1972م، حتى مايو 1976م، وموازة مع ذلك كان مؤتمر حزب الشعب الموريتاني سنة 1971م، قد تبنى المضمون الأساسي لبرنامج الحركة وهو ما أكده في إعلان 24 يونيو 1972م، الصادر عن المكتب السياسي للحزب والذي أعلن أن الوقت قد حان لمراجعة الاتفاقيات الموقعة مع فرنسا سنة 1961م، وذلك خلال السنة الجارية، وهو الأمر الذي تم خلال عدة شهور إذ تم سك عملة وطنية (الأوقية) وتأسيس الشركة الوطنية للصناعة والمناجم (1973)⁽¹⁾.

لقد تمت هذه الإصلاحات وأغلب قادة الحركة الوطنية الديمقراطية رهن الاعتقال أو المحاكمة، ومع ذلك فقد وجدت صدى لها على مستوى الحركة إذ برز تياران داخل الحركة، الأول يرى ضرورة تشجيع التوجهات الإصلاحية لدى النظام، والثاني يرى الإصلاحات مجرد خداع لتغليف الاستعمار الجديد.

لقد كانت المواقف إزاء الإصلاحات الجديدة وأسلوب العمل النضالي المستقبلي داخل الحركة العامل المباشر للإعلان عن حزب الكادحين والذي أعلن مؤسسوه أنه يأتي ردا سياسيا على حزب الشعب وحالة الجمود والتذبذب في صفوف الحركة، والواقع أن هذه الأزمة أدت إلى تساقط الكثير من أعضاء الحركة وتفرق القاعدة الجماهيرية، ولم يؤد تأسيس حزب الكادحين إلا إلى تعميق المأزق الذي وقعت فيه الحركة.

وقد تبنى حزب الكادحين في برنامجه إسقاط النظام، ومن أجل ذلك دعى في نفس السنة التي تأسس فيها 1973م، إلى جبهة وطنية لإسقاط النظام، غير أن الحزب وجد نفسه عاجزا عن القيام بتحريك جدي للأوضاع الجامدة، وربما يرجع ذلك إلى الظروف

(1) سيدي ابراهيم ولد محمد أحمد، الحزب الواحد...، مرجع سابق، ص130.

التي أعلن فيها عن تأسيس الحزب حيث شهدت هذه الفترة إصلاحات عميقة تأميمات، إنشاء عملة وطنية.

وأمام الإفلاس السياسي أصدر حزب الكادحين رسالة بتاريخ 28 يناير 1974م، تدعو كل القوى السياسية إلى حوار علني حول الوحدة الوطنية الشيء الذي أعاده في أغسطس من نفس السنة ومن دون جدوى، وأمام هذا العجز المتتالي لم يكن أمام قادة حزب الكادحين سوى المشاركة في مؤتمر شباب حزب الشعب الموريتاني وبفعالية ومن ثم إعلان اندماجهم في حزب الشعب دون تحقيق أي من الأهداف التي دعوا إليها.

والحقيقة أن حزب الكادحين، والذي جاء لخلق انسجام فكري لدى النواة الماركسية في التيار اليساري، لم يؤد في الحقيقة إلا إلى إضعاف الحركة عموماً والجنح الماركسي خصوصاً، والذي ارتدى في أحضان السلطة، بعد أن كان يحمل لواء المعارضة المطلقة للنظام السياسي والاجتماعي الذي تسيطر عليه هذه السلطة، ودون أن يحقق أيًا من مطالبه أو على الأصح الشعارات التي كان يرفعها، خصوصاً المتعلقة بالسموات الاجتماعية، التي كانت السبب الرئيسي وراء ظهور حركة الحر.

3- حركة الحر (منظمة تحرير وانعتاق لحراطين)

تأسست هذه الحركة كردة فعل على الواقع المتدني الذي تعيشه شريحة لحراطين، والمتمثل في غياب الوعي داخل أغلب صفوف هذه الشريحة نتيجة للجهل والفقر وهو ما وقف حاجزا أمام تولي لحراطين – ولفترة طويلة- للوظائف العامة إذا ما تم استثناء أفراد يعدون على رؤوس أصابع اليد الواحدة، هذا إضافة إلى أن الحركات الوطنية الناشطة آنذاك لم تهتم بمسألة الرق – التبعية الاقتصادية على الأصح- بل تم التعاطي مع الرق لأغراض سياسية.

وأمام هذه الوضعية قررت مجموعة من الشباب والأطر (المتوسطة) من لحراطين إنشاء منظمة تهتم بترقية الشريحة اجتماعيا وسياسيا.

وقد ضمت هذه المجموعة كل من: عبد الرحمن ولد محمود، عاشور ولد دمب، عاشور ولد صمب، أحمد سالم ولد دمب، أعمار ولد دن، بلال ولد ورزك، بوخريص ولد

أحمد، الكيحل ولد محمد العبد، مسعود ولد بلخير، محمد الأمين ولد أحمد، سيدي عبد الله ولد محمود، سيدي ولد مسعود⁽¹⁾.

وقد أصدرت المجموعة تبعا لهذا الاجتماع ميثاقا تأسيسيا، جاء في ديباجته أن مبرر قيام الحركة هو محاربة جميع أشكال الاضطهاد الذي يعتبر لحراطين ضحية له، وأكد الميثاق على خصوصية لحراطين الذين اعتبرهم فئة اجتماعية مستقلة لها دور تاريخي مهم في بناء هذا المجتمع ولها قيمها الخاصة وتراثها الشعبي لفلوكلوري المتميز.

وقد ظلت الحركة سرية إلى غاية الانقلاب العسكري في 10 يوليو 1978م، حيث بدأت أنشطتها في العلن من خلال المنشورات والمسيرات، وكان أول منشور عرفت به الحركة هو "أخوك الحرطاني"، والواقع أن الحركة رغم وحدة الهدف الذي تسعى إليه فإن عدم الانسجام في التوجه الفكري ظل يطبع نشاطها، حيث ظهرت تيارات داخل الحركة ذات منطلقات فكرية مختلفة يرى بعضها أن لحراطين من أصول زنجية ويدعو للتحالف مع الزنوج سواء في موريتانيا أو خارجها، وآخر يرى أن لحراطين مجموعة ضمن النسيج العربي وأن مطالب الحركة اجتماعية بحتة.

لقد تمحور البرنامج الذي تبنته الحركة في إشراك الشريحة في اتخاذ القرار السياسي، وذلك من خلال تعيينهم في المناصب الحكومية السامية وتحميلهم المسؤولية الوطنية في القضاء على ظاهرة العبودية. وتتنظر الحركة إلى العبودية على أنها ظاهرة مجتمعية غير شرعية ومن أجل محاربتها لا بد من:

- ضرورة تدخل العامل الديني في عملية التحرير الفردي والجماعي ومحاربة العقلية الاستعبادية غير الشرعية، فإيهام العبيد أنهم مملوكون بصفة شرعية، وترسيخ ذلك لدى سادتهم من قبل الفقهاء يمثل أهم أداة لتكريس العبودية.

- ضرورة القضاء على ظاهرتي الجهل والفقر المنتشرة في أوساط لحراطين⁽²⁾. وقد حققت الحركة أهم أهدافها المعلنة، فعلى المستوى السياسي تم تعيين النقيب ابريكة ولد أمبارك قائدا للمنطقة العسكرية السادسة ليصبح عضوا استحقاقيا في اللجنة

(1) charte constitutive, el hor: organisation pour la liberation des haratines, edition, 2005, P2

(2) charte constitutive, el hor, op, cit, P2.

الدائمة للجنة العسكرية للخلاص الوطني (الحاكمة آنذاك)، كما تم تعيين بعض أعضاء الحركة المدنيين في مناصب هامة (مسعود ولد بلخير واليا ثم وزيراً، محمد ولد الحيمر، عاشور ولد صمب، بيجل...).

وعلى المستوى القانوني تم إصدار القوانين واللوائح التنظيمية المجرمة للعبودية، وفضلاً عن ذلك تم إصدار اللائحة التنظيمية رقم 003 بتاريخ 3 يونيو 1980م، عن وزارة الداخلية وذكرت هذه اللائحة بأن القانون (المجرم لاستغلال الإنسان) لا يقتصر في تطبيقه للعقوبات المقررة بموجب المواد 319 حتى 322 من قانون العقوبات على الأشخاص المدنيين فقط وإنما يفرض هذه العقوبات أيضاً بمواجهة السلطات الإدارية وغير الإدارية وكذلك أعضاء قوات الأمن التي تستغل وظائفها الرسمية لمساعدة المدعين من أجل إيقاف أو القبض على المدعى عليهم أو إخضاعهم لأي نوع من العذاب، ثم أعقبت هذه اللائحة بإعلان 5 يوليو 1980م، والذي تم تدعيمه بالأمر القانوني الصادر بتاريخ 9 نوفمبر 1981م، المحرم للعبودية، وأخيراً الأمر القانوني الصادر في 8 مايو 1983م، والمتعلق بالإصلاح الزراعي وقد أقر هذا الأمر القانوني بمبدأ "الأرض لمن أحيأها" وبذلك ألغى الملكية الجماعية للأرض التي كانت تمارس من قبل المجموعات القبلية، وهو ما من شأنه أن يعيد توزيع الأراضي الفلاحية بصفة تسمح لفئة لحراطين من الاستفادة منها بشكل عادل ومتساوي مع الأسياد السابقين الذين كانوا يملكون هذه الأرض بصفة مشاعة .

وإذا كانت حركة الحر قد حققت إنجازات هامة سواء على المستوى السياسي أو على الصعيد الاجتماعي لشريحة لحراطين، فإن البعض يرى أنها قد انحرفت عن مسارها الصحيح والمتمثل في تحقيق المساواة الاجتماعية، من أجل تحقيق مكاسب سياسية لقادة الحركة، خصوصاً مع العلم أن الرق قد تم إلغاؤه منذ مدة قبل تأسيس الحركة، فقد تم إلغاؤه بموجب قرار من الحاكم الفرنسي لموريتانيا عام 1905م، ثم بموجب بروتوكول جنيف لإلغاء العبودية عام 1926م، واتفاقيات الأمم المتحدة لإلغاء العبودية لسنوات 1949-1956م⁽¹⁾، إضافة إلى الدساتير الموريتانية سنة 1959-1961م، والتي كرست

(1) ولد باب أحمد، المرجع السابق، ص 119 .

المساواة بين جميع المواطنين بمن فيهم لحراطين، وما يعزز هذا التشكيك في انحراف الحركة هو أنها لم تعط تعريفاً أو مقارنة جدية للعبودية يمكن على أساسها تشخيص الوضعية الموريتانية لمعرفة ما إذا كانت العبودية موجودة فيها أم لا.

فإذا كانت العبودية هي "نظام اجتماعي واقتصادي يسمح لأشخاص (أسياد) من ملكية أشخاص (عبيد) ويمارسون عليهم مجموعة من الحقوق كحق الحياة والموت، ويمكنهم بيعهم كما تباع الممتلكات ويمنحونهم بعض الضروريات لبقاء استمرارية مردوديتهم"، إذا كانت العبودية بهذا المعنى فلا يمكن إسقاطها على الحالة الموريتانية، أما إذا كانت العبودية بالمفهوم الاقتصادي أي التبعية الاقتصادية فإن جميع طبقات الشعب الموريتاني تتقاسم مع لحراطين هذه الصفة وإن كان الفقر يلحظ بشكل أكبر في شريحة لحراطين.

وقد يكون القصد من عدم إعطاء تعريف دقيق للعبودية هو إضفاء نوع من المرونة على برنامج الحركة يمكنها من تكيفه كلما دعت الضرورة، وإضافة إلى هذا الغموض في التصور لمفهوم العبودية فإن الحركة عرفت انسحاباً لأغلب الزعماء التاريخيين لها إذ لم يبق من القائمة المؤسسة المذكورة سابقاً إلا السيد مسعود ولد بلخير، وعبد الرحمن ولد محمود، وسيدي ولد مسعود.

ورغم ذلك فإن الحركة لازالت تتمتع بشعبية واسعة داخل شريحة لحراطين، عكستها نتائج الانتخابات التي خاضتها الحركة، لكن ورغم النتائج الإيجابية التي حققتها الحركة، فإن شريحة لحراطين وعلى غرار باقي شرائح المجتمع الأخرى لا تزال تعاني على مختلف الأصعدة الاقتصادية الاجتماعية...، وهو ما أرجعه أقطاب الحركة الإسلامية إلى غياب النهج الإسلامي في الحكم.

4- الحركة الإسلامية

كانت البداية الأولى لظهور التيار الإسلامي في موريتانيا، مطلع الثمانينيات إبان ازدهار التنظيمات السرية خلال الحقبة الاستثنائية.

وقد كانت الجمعية الثقافية الإسلامية التي نشأت في الأصل لأهداف غير سياسية عام 1981، أول إطار فكري يمارس من خلاله الإسلاميون نشاطهم السياسي، وعلى غرار

باقي الحركات الإسلامية فإن الحركة الإسلامية الموريتانية متعددة الاتجاهات نتيجة لتعدد المشارب الفكرية، ويعتبر التيار الإخواني هو الأكثر قاعدة كما يضم نخبة من الشباب المثقف ثقافة واسعة ويتمتع بنظرة واقعية تستجيب لمتطلبات الساحة الموريتانية.

وقد تمحورت مطالب الإسلاميين في المجال السياسي حول تطبيق الشريعة الإسلامية وإكمال مسيرة التعريب، وإعادة الاعتبار للعلوم الشرعية في المناهج التربوية الوطنية.

وخلال الثمانينيات من القرن الماضي شهدت الحركة الإسلامية تطورا ملحوظا إثر تخرج الدفعات الأولى من المعاهد الدينية، التي زودت الشباب المحظري ذي الثقافة الدينية التقليدية بشهادات عصرية (المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية، الجامعة الإسلامية السعودية، معهد بن عباس) إضافة إلى الدور الذي لعبته الأنظمة السياسية ذات التوجه الديني مثل إيران (التي أغلقت سفارتها في نواكشوط لهذا السبب).

لقد تشكلت القيادة الأولى للتيار الإسلامي من أئمة المساجد وشيوخ وخريجي المحاضر، والواقع أن الحركة الإسلامية على حداثتها وقلة خبرتها – آنذاك- استطاعت المشاركة والتأثير بفعالية في الحياة السياسية الوطنية وتنشيطها، فقد شهد النصف الأخير من الثمانينيات ظهور العديد من النوادي الإسلامية وخاصة الشبابية منها كنادي مصعب بن عمير الشباني، والنسائية كنادي عائشة والذي استقطب أعدادا كبيرة من الفتيات⁽¹⁾.

كذلك فقد استطاع الإسلاميون التأثير على السلطات العسكرية من خلال تبنيها لأحكام الشريعة الإسلامية، واعتبروا تاريخ الإعلان عن تطبيق الشريعة الإسلامية (25 يونيو 1982م)، هو يوم الاستقلال الحقيقي، وجاء في بيان أعلنه بالمناسبة "...نعلن نحن أئمة مساجد نواكشوط أصالة عن أنفسنا ونيابة عن الأمة المسلمة ولأعنا الكامل لها – القيادة- ولقرارها الشجاع بالمصادقة على الإجراءات العملية لتطبيق الشريعة الإسلامية في كافة المجالات، ونطالب بالإسراع في تحويل هذا القرار إلى واقع نعيشه في جميع مجالات الحياة"⁽²⁾.

(1) ولد سيدي باب، المرجع السابق، ص126.
(2) بيان صادر عن أئمة مساجد نواكشوط، بدون تاريخ.

وهو الشيء الذي تحقق—ولو جزئيا- وتمت مراجعة بعض الأحكام القانونية لتتوافق مع الشريعة الإسلامية، بالإضافة إلى تطبيق الحدود، هذه القرارات من قبل السلطة الحاكمة برئاسة المقدم محمد خونه ولد هيداله لاقت ترحيبا واسعا من قبل الحركة الإسلامية التي عبر أحد قادتها بأن إنجاز تطبيق الشريعة الإسلامية في بلد صغير فقير تمزقه الحرب وتتجاذبه التيارات الملحدة وتحكمه قيادة عسكرية أمر تعجز الأقلام عن إعطائه حقه.

إن علاقة التيار الإسلامي مع المقدم محمد خونه ولد هيداله عرفت بعض الفتور إثر إعلان الحكومة المدنية التي كلفها ولد هيداله بالتحضير للانتقال إلى النظام الديمقراطي، عن مشروع قانون دستوري ذي طابع نيابي، صنف على أساس أنه علماني، حيث أصدرت الحركة الإسلامية رسالة موجهة إلى الرئيس محمد خونه ولد هيداله تضمنتها ملاحظاتها على الدستور والتعديلات التي يجب أن تدخل عليه، وأبرز مطالب الإسلاميين في هذا الصدد تتمحور حول:

- * تقييد المساواة بمفهومها الإسلامي
- * اعتبار الشريعة الإسلامية المصدر الوحيد للقوانين
- * أن يكون كل من يكلف بمهمة في جهاز الدولة مسلما ملتزما بأحكام الإسلام
- * أن يكون ثلث أعضاء المجلس الدستوري من العلماء
- * الحصانة البرلمانية يجب أن لا تعطل حدا لله أو حقا للعباد
- وتخلص الرسالة أن الحركة سوف تعارض الدستور بكل ما تملك إذا لم تدخل عليه هذه التعديلات.⁽¹⁾

إن مشروع الدستور – هذا- تم إلغاؤه بعد حل الحكومة المدنية على إثر المحاولة الانقلابية الفاشلة، الشيء الذي أبقى على علاقة الإسلاميين بولد هيداله.

⁽¹⁾ بيان صادر عن الحركة الإسلامية في موريتانيا، بدون بتاريخ .

المبحث الثالث

الحياة السياسية في الفترة الاستثنائية (بين 1978-1991م)

ستركز الدراسة ضمن هذا المبحث، على الأسباب والدوافع التي أدت إلى الإطاحة بنظام الرئيس ولد داداه، والمشروع السياسي الذي وعد به الحكام الجدد.

وسيتم ذلك وفقا للخطة التالية

المطلب الأول: الأزمة السياسية لسنة (1978)

المطلب الثاني: المشاركة السياسية في ظل الفترة الاستثنائية

المطلب الأول

الأزمة السياسية لسنة (1978)

لقد ظل ولد داداه خلال فترة حكمه يبرر النظام الأحادي الذي انتهجه بالتناقضات الداخلية الفئوية العرقية، والخارجية المتمثلة في المشاريع الاحتوائية خاصة الأطماع المغربية، مما يستدعي الانصهار في حزب واحد.

إن وجهة هذا الطرح جعلت ولد داداه ينجح في تمريره وتقبل أقوى القوى السياسية له، غير أن ما جعل الأمر يسير لغير صالح نظام ولد داداه بالإضافة إلى الأزمات الاقتصادية الناتجة عن الجفاف والتصحر الذي عرفته البلاد، والاختناق السياسي الذي ولد المعارضة السرية هو حرب الصحراء الغربية، إن كل هذه الأسباب مجتمعة كانت وراء الإطاحة بنظام ولد داداه بانقلاب عسكري بتاريخ 10 يوليو 1978م، وتولي اللجنة العسكرية للإنقاذ الوطني مقاليد السلطة في البلاد.

أولا

دواعي الانقلاب

لقد عرفت موريتانيا نظاما جمهوريا تعدديا خلال الفترة ما بين 1960-1965م، تاريخ إقرار الأحادية الحزبية، التي أقرت على أساس أنها الإجراء الوحيد القادر على مواجهة مشاريع الاحتواء الخارجية، والركيزة الأساسية للحمة الأمة المشتتة ثقافيا وعرقيا، كما هو أداة ناجعة للبناء الاقتصادي والتنمية الاجتماعية.

إلا أن واقع التجربة الموريتانية يقول بأن نظام الحزب الواحد لم ينجح أو على الأقل لم يحقق الأهداف المتوخاة من قيامه، فعلى المستوى الطائفي عرفت البلاد أحداثا عنصرية خطيرة في عدة ولايات كان أشهرها أحداث 1966م في نواكشوط، وعلى المستوى السياسي لم ينجح حزب الشعب في التعبير عن تطلع وآمال الموريتانيين الشيء

الذي عبر عنه ظهور التنظيمات السياسية السرية، أما في الجانب الاقتصادي فلم يكن الأمر أحسن حالاً إذ تعرضت البلاد إلى جفاف صيف 1969م، الذي أدى إلى إتلاف المواشي والغطاء النباتي مما انجر عنه نزوح كبير للمواطنين إلى المدن الكبرى بحثاً عن فرص عمل توفرها المدينة، غير أن حكومة ولد داداه لم تفعل الشيء الكبير لمواجهة هذه الأزمات التي زاد من عمقها رفض ولد داداه للعرض الذي قدمه الزعيم الصحراوي (الولي) والمتمثل في إقامة اتحاد فدرالي بين موريتانيا والصحراء تكون قيادته لموريتانيا. إن رفض ولد داداه للاتحاد الفدرالي مع الصحراء، وقبوله باتفاقية مدريد الموقعة في 14 نوفمبر 1975م، من طرف وزير الخارجية الموريتاني حمدي ولد مكناس ونظيره المغربي شكل أكبر خطأ ارتكبه ولد داداه حسب تعبيره هو، فبموجب هذه الاتفاقية ستسحب القوات الإسبانية من الإقليم الصحراوي الذي يتم اقتسامه بين موريتانيا والمغرب، وقد ورطت هذه الاتفاقية موريتانيا في حرب كلفتها غالياً، إضافة إلى الخسائر البشرية والعسكرية تأثرت الصادرات الموريتانية من الحديد جراء التفجيرات المتكررة التي قامت بها جبهة البوليزاريو للسكة الحديدية التي تنقل الحديد للموانئ الموريتانية لتصديره إلى الخارج، فقد تراجعت صادرات الحديد من 11 مليون طن إلى 8 ملايين طن سنة 1977م، إضافة إلى ذلك فقد ارتفعت الديون الخارجية لتصل إلى 112% من الناتج القومي الخام، كما تم تعطيل أغلب المشاريع التي اقترضت الدولة مبالغ طائلة لتنفيذها (مثل مصفاة النفط، والسكر)، كما أن نسبة 30% من ميزانية الإنفاق العام للدولة التي خصصت للإنفاق العسكري زادت من عجز الدولة عن تلبية رغبات المواطنين المتزايدة، بل إن الحكومة الموريتانية أكثر من ذلك اضطرت لطلب مد العون من كل من فرنسا والمغرب وليبيا بصفة عاجلة وذلك لتسديد رواتب الموظفين وبتكلفة تقدر بـ35 مليون دولار.

إن كل هذه الأزمات حدثت وحزب الشعب الموريتاني منشغل في تشكيل المنسقيات الجهوية في المناطق الصحراوية المسترجعة – حسب تعبير حزب الشعب- وتبعاً لسياسة حزب الشعب تم اكتتاب هؤلاء المنسقين من بين الأعيان المحافظين وكان أبرز هؤلاء

المنسقين محمد الأمين ولد حرمة الله أحد الوجهاء القبليين، واسويلم ولد عبد الله رئيس بلدية الداخلة إبان الاستعمار الإسباني⁽¹⁾.

ومن أجل إرساء قواعد حقيقية للحزب في هذه المناطق التي أصبحت تعرف بولاية تيرس الغربية قام حزب الشعب الموريتاني بانتخابات جديدة فاز فيها مرشحو الحزب السبعة بنسبة تفوق 95% من الأصوات.

لقد كانت إدارة ولد داداه لملف الصحراء توحى بأن نظامه فقد السيطرة السياسية، ومبرر وجوده، حيث لم يحقق أياً من وعوده التي كان قد أعلنها إبان قيام الحزب الواحد، فلا الوحدة الوطنية ترسخت ولا التنمية الاجتماعية والاقتصادية تحققت، وهذا ربما هو الذي جعل المختار ولد داداه يتغاضى عن المعلومات المخابراتية – الداخلية والخارجية- التي تشير بأن عسكريين يحضرون لشيء ما ضده، بل إن اجتماع المكتب السياسي لحزب الشعب المنعقد بتاريخ 8 يوليو 1978م، تم فيه إبلاغ الرجل الثاني في الدولة محمد ولد صالح (وزير الداخلية) من طرف محمد ولد سيدي باب أنه يعتقد أن هذا الاجتماع ربما يكون من آخر الاجتماعات إن لم يكن آخرها على الإطلاق إذ لا يمكن أن يستمر الوضع هكذا.

وفعلا فإن الوضع لا يمكن أن يستمر على هذه الوتيرة، فقرار الحرب الذي اتخذه ولد داداه وفي ظنه أنه يمثل أفضل السبل لامتنصاص المعارضة الداخلية وبالتالي تقوية نفوذ حزب الشعب، لم تقتصر آثاره على مجرد الإطاحة بنظام ولد داداه، بل تعدت ذلك إلى خلق أكبر مديونية للبلاد في تاريخها، هذا إضافة إلى عدم الاستقرار السياسي الذي عرفته موريتانيا والمتمثل في سلسلة من الانقلابات العسكرية التي ظلت تطبع فترة ما بعد ولد داداه.

فما هي إذا أهداف وبرامج هذه اللجان العسكرية وبصيغة أخرى ماهي تطلعاتها لمستقبل موريتانيا.

⁽¹⁾ ولد باب أحمد، المرجع السابق، ص102.

ثانيا

الطابع الانتقالي للحكم الاستثنائي

كما سبقت الإشارة فقد أدت الأزمات المتتالية إلى سقوط نظام ولد داداه عن طريق انقلاب عسكري في 10 يوليو 1978م، وقد جاء في البيان الأول الذي أصدرته اللجنة العسكرية للإنقاذ الوطني (الهيئة التنظيمية الجديدة التي تمثل الانقلابيين)، أن أهداف التغيير تنحصر في ثلاث نقاط هي:

1- إنقاذ البلاد من الحرب والبحث عن طريق للسلام مع جبهة البوليزاريو لضمان الأمن والاستقرار في المنطقة.

2- تقويم الوضع الاقتصادي الذي دمرته الحرب وسنوات الجفاف.

3- العمل على إقامة مؤسسات ديمقراطية تفسح المجال أمام الشعب لتسيير شؤونه بنفسه⁽¹⁾.

وقد شكلت مسألة إقامة المؤسسات الديمقراطية وإفساح المجال لمشاركة الشعب في العملية السياسية نقطة الارتكاز في المواثيق العسكرية التي تم إصدارها حيث كانت هي القاسم المشترك لكل المواثيق الدستورية*.

وفي هذا الإطار صرح المقدم المصطفى ولد محمد السالك رئيس اللجنة العسكرية للإنقاذ الوطني (بأننا عانينا جميعا من ويلات السلطة الشخصية التي قلصت إلى العدم المؤسسات التي أقامها دستور 1961م، وهو ما قاد البلاد إلى الخراب السياسي وكبت حرية التعبير... ومثلكم جميعا فإن الجيش يتعلق باحترام المؤسسات الديمقراطية في حالة ما إذا كانت تعمل بشكل طبيعي، وهو لا يغتصبها "السلطة" منكم إلا ليردها إليكم في أقرب الأجال).

وبالفعل يمكن للمتبع للتسميات التي أطلقها العسكريون على أنفسهم أن يلاحظ أنها تدل على نية عدم البقاء في السلطة طويلا، وكما يقول الأستاذ أحمد سالم ولد ببوط فإن التأكيد على الطابع المؤقت للنظام العسكري ينبع في الواقع من إشكالية المشروعية (في

(1) المصطفى ولد أحمد ديدة، التطور السياسي في موريتانيا (1961_1991)، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 1993، ص48
* لقد وردت في المواثيق الدستورية الستة نفس العبارة في المادة الرابعة عشر في كل من مواثيق 10 يوليو 1978م، و4 يناير 1980م، و5 فبراير 1985م، كما جاء هذا النص في المادة السادسة عشر من ميثاق 25 إبريل 1981م، والمادة 17 من ميثاق 16 إبريل 1979م.

الحكم)، وينم في نفس الوقت عن انتقاد غير مباشر للنظام المدني السابق، ولكنها أيضا تعبر في الواقع عن وعي متزايد بضرورة - بل إلزامية- إقامة نظام ديمقراطي حقيقي. والواقع أن هذه القراءة الصحيحة لخطاب العسكريين تجد سندا لها في التصريح الذي أدلى به رئيس الدولة لإذاعة فرنسا الدولية يوم 13 يوليو 1978م، والذي أكد فيه أنه (من وجهة نظرنا فإننا لا نعتقد أننا قمنا بانقلاب عسكري بل على العكس من ذلك قمنا بالتعدد من أجل إفشال عملية انقلابية أكثر خطورة، وإذا ما أردتم قول الحقيقة كاملة حول إفشال ذلك الانقلاب فهي:

1- ذات طابع سياسي لأن كل المؤسسات الديمقراطية والجمهورية في هذا البلد أصبحت مداسة.

2- وهي أسباب أيضا اقتصادية لأن هذه الدولة قد دخلت إلى مرحلة العجز التام عن التسديد ... لقد أظهرت الحكومة السابقة عجزها عن مواجهة هذه الأوضاع، وذلك لسبب بسيط هو أن هذه الأوضاع وجدت - إن لم أقل ارتبطت بها- عندما كانت هذه الحكومة في السلطة، إن إقامة مؤسسات ديمقراطية من شأنها أن تضمن للشعب أن يختار بحرية نظامه السياسي، وتحقيق هذا المطلب حسب رأي الرئيس الأسبق المصطفى ولد محمد السالك واحد من أكبر المهام الموكلة إلى الجيش استعجالاً⁽¹⁾.

وبالفعل فقد تمت عدة محاولات لإقامة نظام ديمقراطي تدرجي، فقد مثلت إقامة مجلس وطني استشاري أولى هذه المحاولات إذ بموجب الأمر القانوني رقم 79_060 الصادر بتاريخ 29 مارس 1979م، تم إنشاء مجلس وطني استشاري يقع طبقا للمادتين الثانية والثالثة، تعيين كافة أعضائه الثمانية والتسعون من اختصاص رئيس الدولة، وتتمثل مهمة المجلس الوطني الاستشاري في إعداد برنامج ديمقراطي، ويمكن ملاحظة أن هذا المجلس كان يهدف بالإضافة إلى مهمته الرسمية، إلى إضفاء نوع من الشرعية على قرارات اللجنة العسكرية التي أصبح من اختصاصها السلطة التشريعية إلى جانب السلطة التنفيذية بعد إلغاء أحكام دستور 1961م، وحل حزب الشعب الموريتاني والبرلمان.

(1) المصطفى ولد أحمد ديدة، التجربة...، المرجع السابق، ص130، وما بعدها.

وما يعزز هذه الفرضية هو التشكيلة الموسعة لهذا المجلس إضافة إلى طريقة تنظيمه حيث تتشكل إدارته من رئيس وثلاث رؤساء مساعدين وثلاث مقررين، كما يمارس صلاحياته طبقاً لنظامه الداخلي الذي يقع التصديق عليه بموجب أمر، ويجتمع المجلس في دورتين عاديتين كل سنة كما يمكن أن يعقد جلسة استثنائية بناء على دعوة من رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني لرئيس الدولة (المادة 5).

وهذه التشكيلة وطريقة العمل هو ما دفع البعض إلى اعتباره جهازاً تريد منه السلطة العسكرية الحاكمة أن تحله محل البرلمان، غير أن المجلس لم يتمكن من عقد أولى جلساته فقد تم حله إثر قيام أولى حلقات التغيير سنة (1979م) من داخل القصر التي عرفتها موريتانيا.

وقد أعلن الحكام الجدد عن نيتهم الصادقة في إقامة مؤسسات ديمقراطية، ولهذا الغرض تم تعيين حكومة مدنية في ديسمبر 1980م، عهد إليها بمهمة إعداد دستور للبلاد وإقامة مؤسسات ديمقراطية، وأعطيت الصلاحيات الكاملة لعملها خاصة الوزير الأول الذي أصبح هو رئيس الحكومة (المادة 12/3) والذي يكلف من طرف اللجنة العسكرية مجتمعة (المادة 1/12) وهو مسئول أمامها وليس أمام رئيس الدولة، وقد أعطيت للوزير الأول صلاحيات واسعة فهو الذي يترأس اجتماعات مجلس الوزراء وهم مسئولون أمامه، كما يعد السياسة الداخلية والخارجية، ويمارس السلطة التنظيمية، إضافة إلى ذلك فإن الوزير الأول هو الذي يقود الإدارة ويعين في الوظائف الأولى المدنية والعسكرية (المادة 15).

وكضمان لجدية هذا التوجه فقد نصت المادة 14 في فقرتها الخامسة من الميثاق الدستوري لسنة 1979م، على أن وظيفة رئيس اللجنة العسكرية تتنافى والمهام المسندة للوزير الأول، وبالفعل فقد تم تعيين الحكومة المدنية التي ترأسها السيد أحمد ولد ابنيجارة وقد قامت هذه الحكومة بإعداد مشروع دستوري ينص على "أن موريتانيا جمهورية إسلامية برلمانية لا تتجزأ، ديمقراطية واجتماعية"، وقد وصفت بعض الحركات السياسية الوطنية وخاصة الإسلامية الدستور بأنه علماني، وقد كان من المقرر تقديمه للاستفتاء تمهيداً لإقراره، غير أن المحاولة الانقلابية الفاشلة التي تمت صيف 1981م،

والتي قام بها مجموعة من الضباط السابقين في اللجنة العسكرية والمنتمين إلى حركة التحالف من أجل موريتانيا ديمقراطية وهي حركة تدعمها فرنسا والمغرب ، وقد تلقى هؤلاء الضباط الانقلابيون التدريب في الأراضي المغربية وحصلوا على تسهيلات للعبور إلى موريتانيا من السنغال⁽¹⁾.

لقد أدت هذه المحاولة الانقلابية الفاشلة إلى إقالة الحكومة المدنية وبالضرورة إلغاء المشروع الدستوري الذي كانت تعده للاستفتاء خلال نفس السنة. والواقع أن هذه المرحلة مثلت مرحلة رجوع إلى الوراء بالنسبة لإقامة المؤسسات الديمقراطية الدستورية، لقد رأى العسكريون في المحاولة الانقلابية عدم جاهزية الشعب للمؤسسات الديمقراطية دفعة واحدة، وبالتالي وطبقا لسياسة الخطوة خطوة ركز العسكريون في برنامجهم للتحويل الديمقراطي على مراحل، يتم في مرحلة أولى تنشئة الجماهير تنشئة سياسية صحيحة، ثم في مرحلة لاحقة تدخل البلاد مرحلة المسلسل الديمقراطي بإقامة انتخابات بلدية وهذه الأصناف من المشاركة السياسية هي محور المطلب الثاني.

(1) شيخنا محمدي ولد الفقيه، النظام السياسي الموريتاني في ظل دستور 1991، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا في العلوم السياسية، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 1993، ص3.

المطلب الثاني

المشاركة السياسية في ظل الحكم الاستثنائي

كما سبقت الإشارة فإن اللجنة العسكرية بعد فشل المحاولات السابقة لإقامة نظام ديمقراطي متكامل، قررت أن تبدأ بسياسة الجرعات إذ في مرحلة أولى أقدمت على إنشاء هياكل تهذيب الجماهير (أولا) ثم في مرحلة ثانية بعد تصحيح 12/12/1984م، دعت إلى انتخابات بلدية كانت مقدمة للعودة إلى الحياة الديمقراطية (ثانيا).

أولا

هياكل تهذيب الجماهير

لقد أعلنت اللجنة العسكرية إثر اجتماعها المنعقد ما بين 8-18 أكتوبر 1979م، أن إشراك الشعب في تسيير شؤونه مبدأ مهم تلتزم اللجنة العسكرية بالعمل على تحقيقه، وفي هذا الإطار جاء إعلان رئيس اللجنة في 10 يوليو 1981م، عن عزم اللجنة العسكرية على إيجاد هياكل لتنظيم الجماهير على المستوى الوطني والمحلي بهدف تحقيق مشاركتهم الفعلية في السلطة وتم اعتماد النظام الداخلي للهياكل في 11 نوفمبر 1981م، من طرف اللجنة العسكرية⁽¹⁾.

إن الهدف المعلن من إقامة هياكل تهذيب الجماهير هو خلق مدرسة للمدنية وبذر للمسؤولية والحرية بحيث يتم إعداد المواطنين للممارسة السياسية الفعلية والمسئولة. وبقراءة النصوص المنظمة لهياكل تهذيب الجماهير، فإن الهياكل لا تمثل حزبا سياسيا وإنما إطارا تنظيميا حقيقيا لتكاتف الجهود من أجل التنمية والبناء الوطني تحت إشراف وقيادة اللجنة العسكرية.

يقوم التنظيم الهيكلي لهياكل تهذيب الجماهير على مستويات متسلسلة من التنظيم تبدأ من الخلية وتنتهي باللجنة التنفيذية.

(1) المصطفى ولد أحمد ديدة، التجربة الديمقراطية...، المرجع السابق، ص150.

أ- اللجان الوطنية

على المستوى الوطني تعتبر اللجنة التنفيذية أسمى جهاز داخل التنظيم الهيكلي لهياكل تهذيب الجماهير، وتتولى مهمة الربط بين المستويات الأدنى من التنظيم واللجنة العسكرية للخلاص الوطني.

وتتكون اللجنة التنفيذية من أربعة أمناء تنفيذيين يرأسهم الأمين الدائم للجنة العسكرية للخلاص الوطني، ويتم تعيين أعضاء اللجنة التنفيذية من طرف اللجنة العسكرية، ويكلف الأمين الدائم للجنة العسكرية بقيادة وتنسيق نشاطات الأمناء التنفيذيين أعضاء اللجنة، ويكون اتخاذ القرارات من صلاحياته بينما يعتبر الأمناء التنفيذيون أعضاء اللجنة مجرد مستشارين له.

وطبقا للائحة التنظيمية رقم 005 الصادرة بتاريخ 14 نوفمبر 1981م، فإن اختصاصات الأمناء التنفيذيين هي.

- **الأمين التنفيذي للتنظيم:** مكلف بالإشراف على انتخاب وإعادة تجديد مكاتب هياكل تهذيب الجماهير، وكذا إعداد وتحضير مشاريع النصوص القانونية التشريعية والتنظيمية التي تهدف إلى تنظيم هياكل تهذيب الجماهير، إضافة إلى أنه مكلف بكل الاتصالات بين مختلف أجهزة هياكل تهذيب الجماهير.

- **الأمين التنفيذي للاقتصاد والعمل التطوعي:** يقوم بنشر البرامج الاقتصادية الوطنية وتحسيس الجماهير بأهمية هذه المخططات الاقتصادية الوطنية، ومكافحة التبذير والرشوة والاستهتار بالأموال العمومية، كما يعمل من أجل خلق روح التضامن والتطور قصد إنجاز المشاريع ذات النفع العام.

- **الأمين التنفيذي للثقافة والأخلاق الإسلامية والعمل الاجتماعي:** وتتمثل اختصاصاته في المسائل ذات الطابع الاجتماعي كتنظيم المحاضرات المتعلقة بنبذ القبليّة والجهوية واستغلال الطبقات الاجتماعية الضعيفة، كما يساهم إلى جانب أجهزة التوجيه في وضع السياسة الثقافية والاجتماعية لهياكل تهذيب الجماهير.

ب- اللجان على المستوى الجهوي

يتم تنظيم هياكل تهذيب الجماهير على المستوى الجهوي في ثلاث مستويات من التنظيم، وهذه اللجان هي اللجنة الجهوية، لجنة المقاطعة، لجنة المنطقة وهذه الأخيرة تتكون أولاً على مستوى الخلية ثم على مستوى الأحياء.

1- اللجان الجهوية

تنبثق اللجنة الجهوية عن لجان المقاطعات، وعلى الرغم من ذلك فإن رئاسة اللجنة تكون استحقاقاً بحكم القانون، إما لقائد المنطقة العسكرية إن وجد أو والي الولاية في حالة عدم وجود منطقة عسكرية بها.

وتتألف اللجنة الجهوية للولاية إضافة إلى الرئيس من سبعة أعضاء رئيسيين وسبعة احتياطيين ينوب كل واحد منهم أحد الأعضاء الرئيسيين في حالة غيابه.

وأعضاء اللجنة هم: مسئول التنشيط ونائبه، مسئول الشباب ونائبه، مسئول العمل الجماهيري ونائبه، مسئول الخزانة ونائبه، مسئلة النساء ونائبتها.

وتتمثل المهمة الأساسية للجنة الجهوية في تنفيذ البرامج الوطنية على مستوى الولاية، وكذلك تنسيق نشاطات لجان المقاطعات إضافة إلى تحضير مؤتمر الولاية، وتقوم اللجنة بأعمالها بالتنسيق مع الوالي حتى ولو لم يكن هو الرئيس المباشر للجنة، ذلك لأن أعمال هذه اللجنة تتقاطع مع اختصاصات الوالي في المجالات الاجتماعية مثلاً توزيع مساعدات اجتماعية على المواطنين المحتاجين.

2- لجان المقاطعات

تتكون لجنة المقاطعة من نفس العدد الذي تتكون منه اللجان الجهوية (سبعة) وبنفس الاختصاصات، عدى أن الحاكم الإداري في المقاطعة هو الذي يتولى رئاسة اللجنة وذلك بحكم القانون فيما ينتخب الأعضاء الآخرون بواسطة الاقتراع وبموجب الأغلبية البسيطة من بين ممثلي المناطق المشكلة للمقاطعة، الذين يجتمعون لمؤتمر عام لهذا الغرض في المقاطعة كل سنتين.

يقدم رئيس لجنة المقاطعة تقريراً إلى المؤتمرين حول نشاط هياكل تهذيب الجماهير على مستوى المقاطعة وكذلك السياسة العامة للحكومة اتجاه المقاطعة، ويبيدي المؤتمرين

ملاحظاتهم حول التقرير المعروض عليهم كما تقوم لجنة المقاطعة بإعداد برنامج عمل يقتصر على شؤون المقاطعة وتقوم بتفديمه إلى مؤتمر الولاية، كما تقدم أيضا تقريرا أيضا عن نشاطها إلى نفس اللجنة وكذلك إلى اللجنة التنفيذية وذلك كل ستة أشهر.

3- لجان المناطق والأحياء

تعتبر الخلية أصغر وحدة قاعدية في هياكل تهذيب الجماهير وتتكون من عشرة أسر في الحالة العادية وسبعة كحد أدنى وثلاثة عشر كحد أقصى، ويسمى المسئول عن الخلية رئيس الخلية وتمثل كل عشر خليات حيا.

وتتكون لجنة الحي من ثلاثة أعضاء هم مسئول الإنعاش الجماهيري، مسئول اليقظة، مسئول النظافة، ومساعدين ثلاثة لهؤلاء المسئولين.

ويتولى رئيس المركز الإداري أو الدائرة الإدارية رئاسة هذه اللجنة وفي حالة ما إذا لم يوجد ممثل للإدارة أو الجيش في المنطقة فإن رئاسة اللجنة تنول إلى أحد المواطنين يختار من بين رؤساء الخلايا المكونة للحي، ويتم ذلك على أساس الانتخاب ذي الأغلبية النسبية.

إن النتائج التي يرمي هذا التنظيم إلى تحقيقها تتمثل في ثلاث محاور أساسية هي:

- تحقيق التهذيب السياسي

- خلق الظروف الملائمة للتنمية الاقتصادية

- العمل على التطوير الاجتماعي والثقافي والحفاظ على القيم⁽¹⁾.

والحقيقة أن هياكل تهذيب الجماهير قد حققت نجاحا ملحوظا في المهام المنوطة بها، فعلى الصعيد السياسي كانت الهياكل تمثل الإطار العام الذي تجتمع فيه الجماهير وتتم من خلاله مناقشة مختلف القضايا السياسية المتعلقة بالبلد سواء على الصعيد الخارجي أو على المستوى المحلي، ففيما يتعلق بالسياسة الخارجية فقد كانت الأمانة الدائمة للجنة العسكرية تنظم المحاضرات والندوات في الأحياء الشعبية ويتولى منسقوها مهمة تعبئة الجماهير للحضور لهذه المحاضرات، وإثرائها بطرح الأسئلة والاستفسارات ذات الصلة

(1) ولد باب أحمد، المرجع السابق، ص131.

بالموضوع، ودائماً ما تكون هذه النقاشات والمحاضرات حول أبرز القضايا الراهنة (مثل قضية الصحراء، العلاقات مع الجزائر والمغرب...).

وبالنسبة للسياسة الداخلية فقد ركز تأطير الهياكل للجماهير على ضرورة توحيد الصف الجماهيري من أجل بناء الوحدة الوطنية التي يعتبر واقع التعدد العرقي والثقافي واختلاف الجهات والقبائل أهم العوامل المهددة لها.

ويمكن هنا ملاحظة أن هذا الطرح (تحقيق الوحدة الوطنية) هو الذي سبق أن برر به ولد داداه اتباع أسلوب الحزب الواحد، وهذا ما جعل البعض يشبه هياكل تهذيب الجماهير بنظام الحزب الواحد خصوصاً أن طريقة العمل والتنظيم التي تمزج بين طريقة التعيين والانتخاب تشبه إلى حد كبير الديمقراطية المركزية التي كانت متبعة في حزب الشعب الموريتاني.

ويجب التنويه هنا بالدور الفعال الذي لعبته هياكل تهذيب الجماهير في التوعية السياسية لكثير من المواطنين الذين أصبحوا مرغمين على الاهتمام بالسياسة والمشاركة فيها وهو ما أدى إلى توسيع دائرة المشاركة السياسية التي لم تعد تقتصر على الزعامات التقليدية فقط.

ويتمثل الهدف الثاني الذي حددته الهياكل لمجال عملها في خلق الظروف الملائمة للتنمية الاقتصادية، ومن أجل تحقيق هذا الهدف عملت هياكل تهذيب الجماهير إلى تبني سياسة وطنية متكونة من عنصرين.

العنصر الأول: يقوم على محاربة التقاليد الاجتماعية التي لا تتماشى ومقتضيات التنمية الاقتصادية، وهنا قامت الهياكل بالتحسيس حول خطورة هذه العادات والتقاليد، كالمحسوبية والتبذير والتلاعب بالمال العام والرشوة، وذلك بواسطة وسائل الإعلام واللقاءات المباشرة.

أما العنصر الثاني فقد تمثل في انتهاج الحكومة لسياسة تقشفية استهدفت بالأساس ترشيد استخدام الممتلكات العامة وضغط النفقات العامة، وقد اتخذت قرارات هامة في هذا الصدد، فعلى سبيل المثال تم حظر استخدام السيارات العمومية في غير أوقات الدوام الرسمي.

كما تجدر هنا ملاحظة الدور النشط الذي لعبته هياكل تهذيب الجماهير في تنمية روح العمل التطوعي لدى الجماهير للمشاركة في البناء الوطني والتي لم تقتصر على الورشات التي كان يعمل فيها المواطنون إلى جانب الجنود، بل تعدتها إلى التبرعات المالية التي قدمها رجال الأعمال والموظفون وحتى المواطنون وذلك من أجل بناء المرافق العامة الأساسية في الدولة.

أما الهدف الثالث والأخير لهياكل تهذيب الجماهير والمتمثل في التطوير الاجتماعي والثقافي، فقد عمل التنظيم على محو كل الآثار السلبية لمخلفات العبودية وساهم بالتالي في إعادة تأهيل الفئات الاجتماعية التي كانت مهمشة وذلك عن طريق التحسيس أساسا بواسطة اللجان المختلفة لتنظيم هياكل تهذيب الجماهير التي خرجت قيادات جديدة من هذه الفئات تقلدت فيما بعد وظائف سامية في الدولة.

أما على المستوى الثقافي فقد قامت هياكل تهذيب الجماهير بحملة واسعة لمحو الأمية استهدفت الفئات الأكثر حرمانا من التعليم، كما قامت الدولة بإنشاء جهاز وزارى أسندت إليه مهمة محاربة الأمية، وقد برهن حصول الدولة سنة 1988م، على جائزة اليونسكو لمحو الأمية على النتائج الجيدة التي حققتها الدولة في هذا المجال.

إن كل ما سبق بيانه من إنجازات تحققت بفعل المجهود الذي بذلته هياكل تهذيب الجماهير لم يمنع مع مرور الوقت من تحول هذه الهياكل ونتيجة لانتشارها الواسع بين صفوف المواطنين إلى هالة استخبارية سهلت الكشف عن قادة الحركات السياسية السرية والزج بهم في السجن مما خلق وضعاً سياسياً صعباً عجل بانقلاب من داخل القصر⁽¹⁾.

(1) ولد أحمد ديدة، التطور السياسي...، المرجع السابق، ص 61.

ثانيا

الانتخابات البلدية

لقد تم الانقلاب على ولد هيداله في الوقت الذي كان يشارك في قمة افريقية في بوجمبورا، وذلك إثر الاحتقان الكبير الذي عرفته الساحة السياسية على خلفية اعتقال السياسيين والتنكيل بهم، وقد أعلن القادة العسكريون الجدد عن نيتهم الجادة - كما في كل مرة- في إقامة مؤسسات ديمقراطية، وقد شرعت بالفعل السلطات العسكرية في الخطوات التي من شأنها خلق جو ملائم للممارسة الديمقراطية، وتم الإفراج عن المعتقلين السياسيين المائة والستة والأربعون الذين كانوا رهن الاعتقال كما تم إلغاء تأشيرة الخروج التي كان ولد هيداله فرضها على المواطنين، إضافة إلى ذلك تم تنشيط نظام الجمعيات الذي برزت فيه بصفة خاصة الجمعية الموريتانية لحقوق الإنسان، كما تغاضت السلطات عن صدور بعض الصحف الحرة على الرغم من عدم الترخيص لها.

وقد أعلن رئيس اللجنة العسكرية السيد معاوية ولد سيدي أحمد ولد الطابع عن بدأ عودة البلاد إلى الحياة الديمقراطية وذلك بتنظيم انتخابات بلدية على مستوى عواصم الولايات سنة 1986م في مرحلة أولى، ثم على مستوى المقاطعات الإدارية سنة 1987م، وفي مرحلة أخيرة عممت الانتخابات في البلديات الريفية سنة 1988م⁽¹⁾.

وعرفت المادة الأولى من الأمر القانوني رقم 86_134 المنشئ للبلديات، البلدية بأنها "جماعة ترابية من القانون العام، تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي وهي مكلفة بتسيير المصالح الجماعية"، ويتم إنشاؤها بموجب قرار متخذ في مجلس الوزراء، بناء على تقرير يقدمه وزير الداخلية (المادة 3)، الذي يحق له بموجب ظروف طارئة أن يوقف عمل البلدية لمدة لا تزيد عن شهرين (المادة 22)، أما قرار الحل فيتخذه مجلس الوزراء (المادة 4)⁽²⁾.

لقد اشترك في منافسات انتخابات المجالس البلدية الأولى أربعة لوائح ، وهو الحد الأقصى الذي يسمح به القانون، وهي لوائح، الاتحاد من أجل التقدم (اللون البرتغالي)،

(1) ولد سيدي باب، المرجع السابق، ص144.

(2) الأمر القانوني رقم 87_289 الصادر بتاريخ 1989/10/20، الذي يلغي ويحل محل الأمر القانوني رقم 86_134 الصادر بتاريخ 1986/8/13 المنشئ للبلديات، مجموع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالانتخابات، وزارة الداخلية والبريد والمواصلات، مديرية التشريع والترجمة، المطبعة الجديدة، الطبعة الثانية، أعشت 2003، ص ص 25_29.

لائحة الاتحاد من أجل التجديد(اللون الأصفر)، لائحة الاتحاد من أجل التقدم والأخوة (اللون الأبيض)، لائحة الاتحاد الوطني من أجل الديمقراطية (اللون الأزرق).

وقد صاحبت عمليات الاقتراع تحالفات ارتبطت بعوامل شخصية، أكثر منها ببرامج سياسية، وما يميز أساسا هذه الانتخابات، هي أنها أجريت في ظل غياب الأحزاب السياسية، وهو ما أفقد هذه الانتخابات البرامج السياسية، حيث ارتبطت بدرجة كبيرة بشخصية المرشح وعلاقاته الاجتماعية في إطار التحالفات التقليدية القديمة.

ومع ذلك فقد حاولت اللوائح أن تتبنى نزعة فكرية أو خطأ سياسيا معينا، ومن هنا فإنه ينظر إلى اللائحة الزرقاء (الاتحاد من أجل الديمقراطية) أنها ذات خط لبرالي محافظ حيث تنشط فيها الرأسمالية المحلية والزعامات المحافظة فضلا عن بعض الشخصيات المنتمية لحركة التحالف من أجل موريتانيا الديمقراطية، أما اللائحة الصفراء(الاتحاد من أجل التجديد) فهي ذات توجهات تقدمية تعكس طموح شخصيات ماركسية تنتسب إليها، في حين أن الحركات القومية العربية تدعم اللائحة البيضاء(الاتحاد من أجل التقدم والأخوة) أما اللائحة البرتغالية(الاتحاد من أجل التقدم) فتعتمد على نشاط حركة الحر⁽¹⁾.

وكخلاصة يمكن إبداء ملاحظات يتلخص أهمها في

- أن موريتانيا لم تعرف الحياة السياسية التعددية إلا في ظل السيطرة الاستعمارية، وقد نتج عن هذه الممارسة السياسية بروز عدة تنظيمات حزبية أهم ما يجمعها هو غياب البرامج السياسية العميقة والمدروسة الهادفة إلى بناء دولة وطنية على أسس متينة وديمقراطية، هذا إضافة إلى أن كل التحالفات التي كانت تعقد بين الفرقاء السياسيين تتم في غياب تام للبرامج السياسية، والدافع الأساسي لها هو وجود الطرف المنافس في الاتجاه الآخر.

إن هذا النوع من التحالفات هو الذي كرس الدور المحوري لشيوخ القبائل والزعامات الحربية واستغلال المشاعر الدينية لأغراض الدعاية الانتخابية، إضافة إلى كل ذلك فإن غالبية الأحزاب السياسية كانت لها ارتباطات مباشرة مع قوى أجنبية، بل إن البعض منها ارتبط وجوده بهذه القوى وذلك لتحقيق أهداف تتبناها وبالضرورة لا تمثل

(1) ولد أحمد ديدة، التجربة الديمقراطية...، المرجع السابق، ص155.

المصالح العليا للبلد، وهو ما جعل من هذه الأحزاب مجرد عناوين تتم من خلالها الدعاية لهذا المشروع أو ذاك.

زيادة على ذلك فقد طغت المطامع الشخصية لأصحاب هذه الأحزاب من أجل تحقيق مكاسب سياسية لأنفسهم على حساب المصالح العليا للدولة والشعب، وقد ظلت المناصب العليا خلال هذه الفترة حكرًا على الزعامات التقليدية.

في ظل غياب -أو ضعف- البرامج لدى الأحزاب السياسية، وفي محاولة من هذه الأخيرة لخلق قاعدة انتخابية، عمدت إلى الدعاية القبلية والجهوية وأحيانا العنصرية كما هو حال الكتلة الوطنية الديمقراطية لكوركول.

إن الخطر الذي تولد عن قيام أحزاب تقوم على الدعاية الجهوية والعنصرية كان الدافع لدى ولد داداه للعمل على منع التعددية الحزبية وإقامة أحادية بدلها تعمل على صهر وتوحيد الجهود من أجل البناء الوطني.

ورغم النجاحات التي حققها ولد داداه في إقرار الأحادية السياسية من أغلب الفرقاء السياسيين وتأكيد دستوريا وتعديل المادة التاسعة من دستور 1961م، التي اعتبرت أن حزب الشعب الموريتاني هو حزب الدولة الوحيد، فإن الحزب قد عجز عن تحقيق تطلعات الشعب الموريتاني وهو ما أدى إلى ظهور معارضة موازية تمثلت في ظهور الحركات الوطنية وقد أدى ضغط هذه الحركات وما تعرضت له من مضايقات زيادة على دخول البلاد في حرب الصحراء إلى الإطاحة بالنظام القائم وإلغاء دستور 1961م، وحل حزب الشعب الموريتاني.

إن تولي السلطة من قبل العسكريين ولد خيبة أمل بالنسبة للشعب الذي لم يعرف من قبل الأنظمة العسكرية، وهذا ما جعل الحكام الجدد يؤكدون على انتقالية حكمهم للبلاد والتي لا تتطلب أكثر من إعداد الشعب للممارسة الديمقراطية السليمة، وقد باشر العسكر خطوات هامة في هذا الصدد وتم تشكيل تنظيم هياكل تهذيب الجماهير الذي عهد إليه بمهمة إعداد الشعب للمرحلة القادمة والتي تتسم بالممارسة الديمقراطية، كما تم في مرحلة ثانية الإعلان عن تنظيم انتخابات بلدية حرة عممت على جميع بلديات الوطن على مراحل، ومثلت هذه الخطوة أولى مراحل المسلسل الديمقراطي الذي عرفته البلاد مع

إقرار دستور 1991م، الذي أقام نظاما جمهوريا ديمقراطيا تعدديا، أفسح فيه المجال لإقامة تعددية سياسية غير محدودة نظريا، غير أن حرمان بعض التيارات السياسية من الحصول على الاعتراف السياسي والتنكيل بالبعض الآخر، إضافة إلى ظاهرة الحظر التي تعرضت لها كبرى أحزاب المعارضة خلق اختناقا سياسيا عززه استمرار سلطة حكمت البلاد فترة طويلة لم تسمح خلال المواسم الانتخابية بالتداول على السلطة.

إن هذه الوضعية هي التي دفعت بقيادة انقلاب 3 أغسطس 2005م، إلى الإطاحة بالنظام القائم وإعداد تعديل دستوري يقلص مأمورية رئيس الجمهورية إلى خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.

الفصل الثاني

واقع وآفاق ظاهرة التعددية السياسية في موريتانيا

تحاول الدراسة والبحث ضمن هذا الفصل تحديد وتحليل الوجود السياسي والقانوني والتنظيمي الفعلي لظاهرة التعددية السياسية في موريتانيا. وتشخيص مشاكلها وتحدياتها، ومحاولة بلورة آفاق تطويرها إلى الأفضل، من أجل ترسيخ قيم هذه الظاهرة باعتبارها ركنا وشرطا من أركان وشروط الحكم الراشد بصفة عامة، والديمقراطية بصفة خاصة. و سيتم ذلك وفقا للخطة التالية :

- المبحث الأول : عملية التنظيم القانوني للتعددية السياسية في موريتانيا
- المطلب الأول : الأسس الدستورية للتعددية السياسية في موريتانيا
- المطلب الثاني : شروط وإجراءات اعتماد الأحزاب في موريتانيا
- المبحث الثاني : تقييم التجربة الموريتانية في مجال التعددية السياسية
- المطلب الأول : واقع التعددية السياسية في موريتانيا
- المطلب الثاني : تحديات التعددية السياسية في موريتانيا
- المبحث الثالث : آفاق تطوير التعددية السياسية في موريتانيا
- المطلب الأول : العوامل القانونية لتطوير تجربة التعددية السياسية في موريتانيا
- المطلب الثاني : العوامل الاجتماعية والاقتصادية لتطوير تجربة التعددية السياسية في موريتانيا

المبحث الأول

عملية التنظيم القانوني للتعددية السياسية في موريتانيا

سوف تتناول الدراسة في هذا المبحث موضوع عملية التنظيم القانوني للتعددية السياسية في موريتانيا بالتحديد والتفسير للأسس الدستورية للتعددية السياسية في موريتانيا، وشروط وإجراءات إقامة واعتماد الأحزاب السياسية في موريتانيا. و سيتم كل ذلك وفقا للخطة التالية :

- **المطلب الأول : الأسس الدستورية للتعددية السياسية في موريتانيا**

- **المطلب الثاني : شروط وإجراءات اعتماد الأحزاب السياسية في موريتانيا.**

المطلب الأول

الأسس الدستورية للتعددية السياسية في موريتانيا

لقد أقر كل من دستور 1959 و 1961 مبدأ التعددية السياسية، بمعنى حرية تكوين الأحزاب السياسية دون قيد أو شرط ما عدى أن تلتزم باحترام مبادئ الديمقراطية، وأن لا تلحق ضرراً، من حيث موضوعها وعملها بالسيادة الوطنية، أو وحدة الجمهورية، وذلك في المادة "9" من كلا النصين الدستوريين، وتبعاً لهذا الإقرار تم إنشاء العديد من الأحزاب السياسية التي مارست نشاطها إلى غاية تعديل المادة "9" من دستور 20 مايو 1961، التي أصبحت تنص على أن "حزب الدولة المنظم تنظيماً ديمقراطياً هو أداة التعبير عن الإرادة الشعبية".

و كما سبقت الإشارة، فقد كان لهذا التعديل الدستوري أثره البالغ على الحياة السياسية الموريتانية، حيث رسخ هذا الإجراء شخصانية السلطة على نحو قوى من وطأة النظام الرئاسي الذي تبناه دستور 1961 منذ البداية⁽¹⁾.

و قد أدت الأزمات السياسية والاقتصادية، إضافة إلى دخول موريتانيا في حرب الصحراء إلى الإطاحة بنظام ولد داداه وإلغاء دستور 1961، وتسلم اللجنة العسكرية مقاليد السلطة، والتي ظلت تعد بالعودة إلى الحياة الدستورية التي تحققت بإقرار دستور 1991، فما هي إذا دواعي الانفتاح الجديد، وما هي ملامح هذا الانفتاح؟.

⁽¹⁾ Lavroff, les systèmes ..., op, cit, p 305.

أولا

دواعي التحول إلى الديمقراطية

مع نهاية الثمانينيات ومطلع التسعينيات من القرن الماضي شهد العالم تحول العديد من دوله إلى الأخذ بالديمقراطية والتعددية السياسية.

ويمكن فهم هذا التطور في ضوء مجموعة من العوامل، الداخلية والمتمثلة في تغيير الظروف الاجتماعية والاقتصادية وما نتج عنها من تغير في المطالب و القيم السائدة. وعوامل خارجية، ترجع أساسا إلى ربط المساعدات الدولية بالأخذ بالنظام الديمقراطي، إضافة إلى التطور الحاصل في حقوق الإنسان على المستوى العالمي، وغياب البديل عن النظام الديمقراطي كسبيل لإدارة البلاد بصفة أنجع.

و سيتم تناول كل هذه المؤثرات من خلال (أ) العوامل الخارجية كعامل أساسي في عملية تحول الأنظمة الشمولية إلى الأخذ بالنظام الديمقراطي، (ب) دور الضغط الشعبي والسياسي على الحكام من أجل إحداث تحول في إدارة البلاد بصفة تسمح بمشاركة أوسع للقوى الحية في إدارة البلاد، كما تسمح بتداول سلمي على السلطة.

أ- العوامل الخارجية

ساهمت عوامل خارجية عديدة في دفع عملية التحول نحو التعددية السياسية في موريتانيا، لعل أهمها ما شهدته البيئة الدولية من تغيرات جذرية في أنظمة الحكم الشمولية في أوروبا الشرقية والاتحاد السوفياتي السابق وتحول أغلب تلك النظم إلى النظام الديمقراطي الليبرالي، وقد أدت هذه الثورة الديمقراطية إلى تدعيم الاتجاه نحو التغيير والإصلاح في أنظمة العالم الثالث، ومن بينها العالم العربي وإن بصور مختلفة.

وكانت المساعدات الاقتصادية الخارجية من أهم العوامل التي شكلت ضغطا على دول العالم الثالث ودفعتها إلى التحول الديمقراطي، حيث اشترطت أغلب الدول الدائنة على الدول المدينة من أجل الاستمرار في تلقي المساعدات أن تتبنى النظام الديمقراطي.

كما شهدت نهاية الثمانينيات وبداية التسعينيات مرحلة جديدة في إشراك المواطنين في اتخاذ القرار وإقامة دولة القانون التي تحترم فيها حقوق الإنسان⁽¹⁾.
و بالنسبة لموريتانيا فإن انعكاسات هذا المناخ الدولي الجديد كانت بارزة على النظام القائم سنة 1990 فقد كان النظام القائم - آنذاك- يعاني أزمة في علاقاته الخارجية على المستوى الإقليمي والدولي.

فقد اتهم نظام الرئيس ولد الطابع من قبل فرنسا بانتهاك حقوق الإنسان، خصوصا الأقليات الزنجية، وذلك إثر المحاولة الفاشلة التي دبرها ضباط ينتمون إلى "حركة تحرير أفارقة موريتانيا" فقد حوكم مخططوا العملية وتم تنفيذ حكم الإعدام في ثلاثة منهم، فيما حكم على 51 بالسجن لفترات متفاوتة، وكان أفراد من هذا التنظيم قد تعرضوا للإعتقال إثر قيامهم بتوزيع منشور يحمل عنوان (الزنجي المضطهد) الذي يعتبر العرب وافدين مستعمرين و يدعوا لإخراجهم من البلاد، وقد حكم على 23 عنصرا من عناصر هذا التنظيم بالسجن لفترات تتراوح ما بين ستة أشهر إلى خمس سنوات، وجاءت أحداث 1989 بين موريتانيا والسنغال لتعمق أزمة النظام مع فرنسا التي اتخذت موقفا منحازا ضد موريتانيا.

ومع التغييرات التي شهدتها النظام الدولي والداعمة للأخذ بالديمقراطية، جاء الموقف الفرنسي بوجه جديد لتطوير آفاق علاقات فرنسا بالمجموعة الفرانكفونية، فقد أعلن الرئيس ميتران في قمة "لابول" أن فرنسا ستربط معوناتها بما ستبذله الدول المحتاجة من مجهودات للسير قدما نحو مزيد من الحرية، ومع أن الرئيس الفرنسي وتحت تأثير القادة الأفارقة قد أعلن بمناسبة القمة الفرانكفونية المنعقدة في قصر شابو بباريس "أن كل بلد يعرف كيف يحدد بكل حرية الإجراءات والوتيرة التي تصلح له، فإن إستراتيجية السياسة الفرنسية تجاه النظم الإفريقية ستحدد بدرجات متفاوتة، وستوظف المطالبة بالديمقراطية وحقوق الإنسان، للضغط على حكومات الدول الإفريقية لإخضاعها أو إبقائها في الفلك الفرنسي.

(1) محمد الأمين ولد سيدي باب، "معوقات الممارسة الديمقراطية في موريتانيا"، مجلة البحوث والدراسات العربية، تصدر عن مركز البحوث والدراسات العربية، القاهرة، العدد 38، الصادر بتاريخ ديسمبر 2002، ص 169.

ولذلك فقد اتخذت فرنسا مواقف تجاه موريتانيا سواء داخل المؤسسات العالمية المانحة أو من خلال ما تقدمه فرنسا نفسها من دعم مالي وفني للضغط على ولد الطابع من أجل إدخال إصلاحات ديمقراطية ترى أنها ضرورية.

وعلى المستوى الإقليمي جاءت أزمة الخليج والموقف الموريتاني منها ليزيد من تدهور علاقات ولد الطابع مع قوات التحالف الغربية من جهة، والدول الخليجية من جهة ثانية.

فقد تحفظت موريتانيا على قرار قمة القاهرة في عام 1990 والمتعلق بإدانة العراق في غزوه للكويت، وقد أيد الشعب موقف الحكومة، كما تأسست "اللجنة الوطنية الموريتانية لمساندة العراق" ويأتي موقف الحكومة الموريتانية من العراق كرد جميل للحكومة العراقية التي وقفت إلى جانب موريتانيا في أزمتها مع السنغال⁽¹⁾.

فقد توافد الخبراء العسكريون العراقيون على موريتانيا إبان تلك الأزمة، وتم إرسال البعثات العسكرية الدراسية الموريتانية إلى العراق، كما أمد العراق موريتانيا ببعض الأسلحة في إطار اتفاقية التعاون العسكري بين البلدين.

غير أن دول التحالف الغربية والدول الخليجية لم تكن مرتاحة لموقف السلطات الموريتانية، فقد علق الناطق باسم الخارجية الأمريكية على الصور الملتقطة للصواريخ في الصحراء الموريتانية بأن "مثل هذه التطورات تثير التخوف بالنظر إلى ما يمثله انتشار الصواريخ من تهديد للشرق الأوسط وللاستقرار في غرب إفريقيا"

كما أن الدول الخليجية خصوصا السعودية تراجعت عن الدعم المالي والمشاركة في القرض الدولي الذي تحتاجه موريتانيا.

لقد شهد مطلع التسعينيات (1991) انفراجا في العلاقات الفرنسية الموريتانية، حيث شهد افريل 1991 زيارة لوزير الخارجية الفرنسي لموريتانيا، في وقت كانت فيه المحادثات قد توقفت بين موريتانيا وصندوق النقد الدولي إثر رفض الحكومة الموريتانية

(1) شيخنا محمدي ولد الفقيه، "الانفتاح السياسي الراهن في موريتانيا قراءة أولية" مجلة المستقبل العربي، بيروت، السنة 25، العدد 281، يوليو 2002، ص 78.

شروط الصندوق، كما تواتت زيارات المسؤولين الأوروبيين لتتوج بزيارة لمدير صندوق النقد الدولي إلى نواكشوط ومن ثم الاتفاق بين الصندوق والحكومة الموريتانية⁽¹⁾.
و قد أتت زيارة المسؤولين الأوروبيين خصوصا الفرنسيين أشهرا قليلة قبيل إعلان رئيس الدولة عن قرب إجراءات استفتاء على دستور يضمن الحريات العامة ويسمح بإقامة تعددية حزبية غير محدودة، في إشارة إلى قوة وتأثير العامل الخارجي في إقرار الانفتاح الديمقراطي الجديد، لكن دون نسيان ما للضغط الداخلي من أثر في سرعة الاستجابة للانفتاح الديمقراطي.

ب- العوامل الداخلية

لقد بدأت المطالبة بضرورة التحول إلى النظام الديمقراطي تظهر بشكل أكثر جدية مع تنامي الوضع السيئ الذي يعيشه المواطن الموريتاني سواء على المستوى الاقتصادي أو على صعيد الحريات الفردية والجماعية.
فقد تسببت الأزمة الاقتصادية والسياسية في تنامي الشعور القومي بضرورة انتهاج الأسلوب الديمقراطي وإشراك المواطنين في إدارة شؤون البلاد.
فعلى المستوى الاقتصادي المتسم بالضعف أصلا عرفت البلاد موجة من الجفاف أتلقت نحو 80% من الأراضي الزراعية، كما قضت على نحو 40% من رؤوس الماشية⁽²⁾، هذا مع ما شهده الحديد من تناقص في كمياته الموجهة إلى الخارج و نقص في قيمته رافقه انخفاض على مستوى الجودة.
ومع أن الثروة السمكية الموريتانية كان من المنتظر أن تخفف من آثار ذلك على الاقتصاد الوطني إلا أن الاستنزاف الخطير لهذه الثروة من قبل الأساطيل الأوربية حد من الدور الذي كان من المتوقع أن يلعبه قطاع الصيد لتقوية الاقتصاد.
و قد أدت هذه الأوضاع إلى زعزعة الاستقرار الاقتصادي وما صاحبه من ركود، كما زاد عجز ميزان المدفوعات وزادت الديون الخارجية بشكل كبير.

⁽¹⁾ Baduel(r), "de la repression à l'esquisse d'une transition démocratique ou des capacités d'adaptation d'un régime autoritaire", a. a. n, 1991, p887.

⁽²⁾ المنظمة العربية للتنمية الزراعية، لإقامة نظام إقليمي عربي لمخزون طوارئ من الحبوب، السودان، الخرطوم، 1986م، ص23.

وصاحب هذه الوضعية فساد إداري مستشري يقول ولد الطابع "إن البلاد كانت مقبلة على الاندثار و التحلل المحققين بسبب انقلاب الأوضاع واستشراء الفساد في كافة مناحي حياتنا الاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية"⁽¹⁾.

وفي ظل هذه الظروف كانت الحاجة ماسة إلى إيجاد صيغة لتمويل برامج تهدف إلى انتشال الاقتصاد الوطني من الوضع الذي يعيشه، فتم الاتفاق بين الحكومة الموريتانية وصندوق النقد الدولي على تمويل برامج وخطط التصحيح والتكيف الهيكلي، وبطبيعة الحال فإن هذا التمويل يمنح في إطار الشروط المطالبة بانتهاج وتبني النظام الديمقراطي والاقتصاد الحر المرتبط بالنظام الليبرالي.

و في ظل اعتماد برامج التقويم الاقتصادي على التمويل الخارجي بنسبة 90 % فقد أدركت النخبة الحاكمة في موريتانيا ضرورة إحداث تغيير من نوع ما على أسلوب إدارة الحكم في البلاد

أما على المستوى السياسي فإن العودة إلى النظام الديمقراطي ظلت أهم النقاط التي لم يف بها العسكريون، الذين حددوا دوافع انقلابهم في ثلاث نقاط هي إنهاء حرب الصحراء الذي تحقق، وإنقاذ الاقتصاد الوطني الذي بدأت اللجنة العسكرية في تطبيقه⁽²⁾، بينما ظل تحقيق الديمقراطية هو العنصر الأكثر غيابا رغم أن العسكريين أقدموا على اتخاذ خطوات هامة في سبيل تحقيق هذا الهدف، منها إنشاء هيكل تهذيب الجماهير، وتعميم الانتخابات البلدية على كامل التراب الوطني، غير أن البلاد لم تخرج من حالة الاستثناء التي تعيشها وظلت تحكم من قبل لجان عسكرية بموجب موثيق دستورية.

إن هذا المستوى من الكبت للحريات إضافة إلى الوضع الاقتصادي المتردي، وانتهاج الديمقراطية في بلدان إفريقية مجاورة لموريتانيا (مالي) قد قوى من مطالب القوى السياسية التي نادى من خلال المنشورات بضرورة العودة إلى النظام الديمقراطي، وكانت أبرز المطالب المنادية بالديمقراطية هي تلك التي أطلقها الأمين العام لاتحاد العمال الموريتانيين بأنه لم يعد بالإمكان أن يواصل الجيش حكم البلاد، كما أصدرت مجموعة من المثقفين ضمت 125 شخصية رسالة مفتوحة أرادت من خلالها الإعراب عن

(1) ولد الفقيه، "الانفتاح السياسي الراهن..."، المرجع السابق، ص 75.

(2) المصطفى ولد أحمد ديدة، التطور السياسي...، المرجع السابق، ص 48.

المميزات التي تراها ضرورية لإنجاح الخيار الديمقراطي في البلاد، وقد ربطت مجموعة المثقفين هذه الخيارات وجدية المسار الديمقراطي ومن أهم النقاط الواردة في هذه الرسالة:

- إنهاء خروقات حقوق الإنسان وتحديد المسؤولين عنها ومعاقبتهم.
- تنظيم ملتقى ديمقراطي.
- انتخاب جمعية تأسيسية للسيادة تفتتح الدستور التعددي.
- تنصيب حكومة انتقالية.
- تشكيل هيئة برلمانية للحريات.
- الاعتراف بالتشكيلات السياسية.
- إقرار حرية التعبير.

والملاحظ أن المطالبة بالديمقراطية كانت تتم بصورة سلمية ولم تدع يوماً إلى التغيير عن طريق استخدام وسائل العنف، ورغم ذلك فإن الرئيس ولد الطابع عارض بقوة فكرة "المؤتمر الوطني" الذي دعت إليه المعارضة (باعتباره طريقة عشوائية.. ضد الديمقراطية.. ولا يستند إلى شكل تمثيلي منظم، فهو تعبير عن طموح أولئك الذين يعتمدون على الصراخ والشتائم بفضاظة أو يرتبطون بالخارج... وهو في النهاية لا يتعلق باستشارة الشعب الذي تدعي تمثيله، إنما بتسوية النزاعات البيئية)⁽¹⁾

وتحت تأثير الضغوط الخارجية والمطالب الداخلية جاء خطاب رئيس الدولة السيد معاوية ولد سيدي أحمد الطابع بمناسبة عيد الفطر المبارك الموافق 17 ابريل 1991 ليعلم أن الحكومة عاقدة العزم على المضي قدماً في إشراك المواطنين في بناء موريتانيا قوية ومزدهرة، وسيقام استفتاء عام من أجل المصادقة على دستور، وستتم هذه الإجراءات خلال السنة الجارية، وسيضمن هذا الدستور من بين أمور أخرى قيام برلمان منتخب مكون من غرفتين، وتكوين أحزاب سياسية غير محدودة من حيث العدد، كما

(1) شيخنا محمدي ولد الفقيه، النظام السياسي الموريتاني في ظل دستور 1991، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا في العلوم السياسية، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة 1993، ص 6.

دعى ولد الطابع في هذا الخطاب إلى المحافظة على هذه الخطوة الجديدة من أجل إبعاد أصحاب النوايا السيئة⁽¹⁾.

لقد حاول الرئيس ولد الطابع أن يعطي ملامح برنامج الديمقراطية من خلال هذا الخطاب، غير أن حرصه على إبعاد أصحاب النوايا السيئة أثار الشك لدى البعض في أن ولد الطابع لا ينوي إشراك المعارضة في إدارة عملية التحول الديمقراطي في البلاد، خصوصا أن خطاب الرئيس يأتي بعد أن طالبت أغلب القوى السياسية في البلاد بإقامة حكومة مؤقتة، وانتخاب جمعية تأسيسية لاقتراح الدستور.

لقد أراد ولد الطابع أن يسيغ الديمقراطية الموريتانية على نحو يرضي الغرب والجهات المانحة أولا، ولا يفقده امتيازاته و مصالحه⁽²⁾.

وهذا ما يفسر عدم قبوله إشراك القوى السياسية المعارضة في إدارة هذا التحول. لقد أصر الرئيس ولد الطابع على أن التحول الديمقراطي جاء نتيجة لرغبة كامنة في نفوس الكثير من الموريتانيين، وأن القرار السياسي جاء تلبية لهذه الرغبة. والحقيقة أن قرار التحول إلى الديمقراطية وإن كان يلبي طموح الجماهير الموريتانية فإن العامل الحاسم في اتخاذه كان تلبية مطالب القوى المؤثرة عالميا، والتي باتت مرغمة على مطالبة دول العالم الثالث بتحقيق نوع من الديمقراطية تحت تأثير المنظمات الحقوقية والرأي العام العالمي.

وبالفعل فقد تم استفتاء شعبي عام صادق بموجبه الشعب الموريتاني بنسبة 94،97% على دستور ديمقراطي، تم إصداره في 20 يوليو 1991. فما هي ملامح هذا الدستور؟

(1) د/ سيدي محمد ولد سيدي أب، "التطور الدستوري و السياسي في موريتانيا" المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، الجزء 41، عدد 2003/04 ص 38.

(2) Ursel clausen, "Mauritanie, chronique interieure". a. a. n. 1995, p727

ثانيا

ملاح الديمقراطية الموريتانية

لقد بدأت النخبة الحاكمة في موريتانيا منذ أواسط الثمانينيات من القرن الماضي تميل إلى إفساح مجال المشاركة للمواطنين وبصفة محدودة من خلال أنظمة الانتخاب والتمثيل (البلديات) وذلك ضمن برنامج يسعى في مضامينه البعيدة إلى ديمقراطية الحياة السياسية، قصد تحقيق فاعلية أكبر في مجال التنمية والتخفيف بصفة تدريجية من السياسات الشمولية التي طبقت في ظل نظام الحزب الواحد وطوال الفترة الاستثنائية.

و في نفس الإطار تم إنشاء كتابة للدولة مكلفة بمحو الأمية، وأخرى لترقية المرأة، إضافة إلى تعيين بعض العناصر النسوية في مناصب سياسية سامية (وزيرات، كاتبات دولة، مسئولات في الأمانة الدائمة للجنة العسكرية الحاكمة)، كما سمح للوزراء العسكريين بارتداء الزي المدني.

إن كل هذه الإصلاحات والتي كانت دائما تأتي من أعلى عدت بمثابة إجراءات أولية لتهيئة الإطار الجيوبوليتيكي للمشروع الديمقراطي الذي أعلنه ولد الطابع.

لقد تم الشروع الفعلي في عملية التحول الديمقراطي من خلال إعداد مشروع دستور قدم للاستفتاء الشعبي يوم 12 يوليو 1991، ورغم معارضة بعض القوى السياسية له فقد تم التصويت عليه بسنة 94،97% و تم إصداره في 20 يوليو 1991⁽¹⁾.

و يتكون هذا الدستور من ديباجة و 12 بابا، خصص الباب الأول للحريات العامة، التي أحيطت بكثير من الضمانات.

فقد أكدت ديباجة الدستور على أن حق المساواة والحريات السياسية والحريات النقابية والحقوق الأساسية للإنسان مضمونة.

كما أعيد التأكيد على نفس هذه الحقوق في الباب الأول من الدستور خصوصا المادة (10) العاشرة التي عددت بعض الحريات المضمونة على وجه الخصوص و من بينها.

● حرية التعبير.

⁽¹⁾ ولد سيدي باب، المرجع السابق، ص 214.

- حرية الاجتماع.
- حرية التجارة والصناعة.
- حرية الرأي والتفكير.
- حرية إنشاء الجمعيات وحرية الانخراط في أية منظمة سياسية ونقابية يختارونها.

وقد أقام دستور 20 يوليو 1991 نظاما شبه رئاسي قائم على ثنائية السلطة التنفيذية التي لا تتمتع الحكومة فيها بصلاحيات عدى تلك التي يفوضها رئيس الجمهورية لأحد الوزراء بمن فيهم الوزير الأول.

وإلى جانب السلطة التنفيذية توجد السلطة التشريعية المتكونة من غرفتين، والسلطة القضائية، وتتمتع كل من السلطات الثلاث بالاستقلال العضوي عن باقي السلطات الأخرى.

كما تم إصدار عدد من القوانين الناظمة للحياة الديمقراطية ونظرا لارتباط هذه القوانين، وتأثيرها على الحياة السياسية بصفة عامة وعلى الأحزاب بصفة أخص، فسيتم إبراز أهم مضامينها والتي قد تؤثر على مسار الحريات العامة أو تمس بالنهج والخيار الديمقراطي الذي أقره دستور 20 يوليو 1991.

1- الأمر القانوني رقم 91_024 المتعلق بالأحزاب السياسية⁽¹⁾

يتكون هذا القانون من سبعة أبواب تضم 31 مادة. وبصفة عامة لم يفرض القانون شروطا صعبة أمام تكوين الأحزاب السياسية، فيكفي لتكوين حزب أن يقوم عشرون شخصا على الأقل بالإجراءات المطلوبة لدى وزارة الداخلية، والملاحظ أن القانون لم يشترط على الأشخاص المكونين للحزب الانتماء إلى أكثر من جهة في الوطن.

وإضافة إلى تبنيه الإعلام المسبق، فإن القانون لم يعط وزير الداخلية حق حل الحزب، الذي يكون من اختصاص مجلس الوزراء وبقرار مسبب، يحق للمعني الطعن فيه أمام المحكمة العليا.

(1) الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، العدد 764، الصادر بتاريخ 15، أغسطس 1991م، ص 569.

وإذا ما تم استثناء المادة (4) من القانون التي تم الاستئناس بتفسير موسع لها – إن لم يكن متعسفا- لمنع إقامة أحزاب سياسية على اعتبار أنها قائمة على أساس إسلامي. وكذا بعض أحكام القانون رقم 73- 008 المتعلق بالاجتماعات العمومية والذي أقر في ظل الحزب الواحد، فقد حظر في مادته 7 عقد الاجتماعات على الطريق العمومي، وفي المادة 8 حظر على الدوائر السياسية عقد الاجتماعات العمومية، ورتب على مخالفة هذه الأحكام عقوبات⁽¹⁾، فإن القانون في مجمله يبقى غير مقيد لعمل الأحزاب.

2- الأمر القانوني رقم 91_ 023 الصادر بتاريخ 25 يوليو 1991 المتعلق بالصحافة⁽²⁾.

يتكون هذا القانون من ديباجة، و83 مادة مقسمة في بابين يضم الأول منهما 6 فصول تعنى بتنظيم ونشر الدوريات والمكتبات والمطابع. فقد نص القانون في مادته الثانية على أن الصحافة حرة على امتداد التراب الوطني. كما تناول هذا الباب الجرائم والجنح المرتكبة من قبل الصحافة أو أي وسيلة نشر أخرى، ويلاحظ هنا العقوبة المرتفعة التي قد تتعرض لها المنشورات في حالة ما إذا صنفت هذه المواد المنشورة على أنها تمثل خرقا للقانون، خصوصا إذا تعلقت بشخص رئيس الجمهورية (المادة 21)، أو رؤساء وحكومات وسفراء الدول الأجنبية، إذ تتراوح بين ثلاثة أشهر إلى سنة حبسا وغرامة مالية من 100000 إلى مليونين أوقية. أما الباب الثاني فاهتم بإجراءات إيداع المنشورات، وهنا يجب التنبيه إلى ملاحظتين أساسيتين حول ضمان حرية الصحافة في موريتانيا تتعلق الأولى منهما بالدستور أما الثانية فتخص قانون الصحافة.

- ففيما يتعلق بحرية الصحافة على مستوى النصوص الدستورية يلاحظ أن الدستور الحالي (20 يوليو 1991) لم ينص صراحة على حرية الصحافة لا في ديباجته ولا في أي من أبوابه خصوصا ما يتعلق منها بالحريات العامة بل إن عبارة "صحافة" لم ترد فيه

(1) سيدي ابراهيم ولد محمد أحمد وآخرون، النصوص المتعلقة بالديمقراطية والحريات العامة، مركز البحوث القانونية والاقتصادية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة نواكشوط، أبريل 1993، صص 137-139.

(2) الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، العدد 764، الصادر بتاريخ 1991م، ص 560.

على الإطلاق، و مع ذلك فإنه يمكن استنباط حرية الصحافة من خلال مضمون المادة (10) التي نصت من بين أمور أخرى على حرية التعبير.

- أما الملاحظة الثانية التي يمكن إبدائها في هذا المقام، فهي أنه على الرغم من أن القانون اعترف في المادة الثانية بحرية الصحافة على امتداد التراب الوطني، مما يعني للوهلة الأولى أنه يمكن نشر أي مطبوع دون ترخيص مسبق.

إلا أن هذه الحرية فرض عليها من القيود والإجراءات ما أفقدها معناها الحقيقي، فقد ألزم المشرع أصحاب الصحف بإيداع منشوراتهم وتسليم نسختان من كل وثيقة تصدر، إلى كل من وكلاء الجمهورية في عواصم الولايات، وحكام المقاطعات، وذلك في الساعات الستة السابقة على نشرها، أما إذا كان المنشور يصدر في نواكشوط (العاصمة) فيجب إضافة إلى ذلك تقديم خمس نسخ لوزارة الداخلية في الأجل نفسه.⁽¹⁾

إن مخالفة هذه الإجراءات تعرض مدير النشر للحبس لفترة تتراوح من ستة أيام إلى شهر، وغرامة مالية قدرها 30000 أوقية أو إحدى هاتين العقوبتين.

زيادة على هذا فإن المادة 11 تعد الأكثر تقييدا لحرية الصحافة، حيث تعطي لوزير الداخلية حق منع تداول أو توزيع أو بيع الجرائد الدورية وغير الدورية، بسبب تعاطفها مع الخارج أو التي تمس بمبادئ الإسلام أو مصداقية الدولة أو بالصالح العام، أو تخل بالنظام والأمن العموميين.

إن إعطاء وزير الداخلية هذا الحق وفي إطار من الصلاحيات التقديرية، من شأنه أن يحد من حرية الصحافة، خصوصا إذا كانت هذه الصحافة لا تتوافق وجهتها السياسية مع الوزير، كما حصل مع العديد من الصحف المعارضة والمستقلة.

وقد أثبتت التجربة الموريتانية في مجال الرقابة الإدارية للصحف مدى التعسف في استخدام هذه الرقابة خصوصا إذا كانت الصحف معارضة، لذا يجب إدخال بعض الإصلاحات في هذا الصدد لتدعيم حرية الصحافة، ومن أهمها مراجعة أحكام المادة (9) الملزمة بالإيداع قبل النشر، والمادة (11) التي تجعل الرقابة على الصحف من اختصاص

(1) د / بدرخان، "حرية الصحافة في موريتانيا"، المجلة الموريتانية للقانون والاقتصاد، كلية العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة نواكشوط، عدد 9، 1993، ص 50.

وزارة الداخلية، وتبدو الرقابة القضائية هنا أكثر ضماناً لحرية الصحافة، كما أنها أبعد عن الاستغلال السياسي لما يتمتع به القضاء من حياد⁽¹⁾.

3- القوانين الانتخابية

من بين الحقوق التي نص عليها دستور 20 يوليو 1991 حق الانتخاب، الذي يكون مباشراً أو غير مباشر حسب الشروط المنصوص عليها في القانون، وهو عام على الدوام متساوي و يسري(3م).

ويعتبر ناخبا كل من بلغ من الجنسين سن الرشد (18 سنة) ويتمتع بحقوقه المدنية والسياسية.

لقد وردت هذه الأحكام مجملة في الدستور، الذي أحال إلى القانون مهمة تفصيلها. وتبعاً لذلك صدرت عدة قوانين انتخابية تبين الإجراءات والشروط التي يجب أن يتبعها كل من الناخب والمترشح، كما تبين إجراء وسير الحملات الانتخابية.

- الأمر القانوني رقم 91- 027 الصادر بتاريخ 7 أكتوبر 1991 المعدل بالأمر القانوني رقم 91_ 032 الصادر في 14 أكتوبر 1991 المتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية⁽²⁾.

ينص هذا القانون على أن كل من بلغ من المواطنين المولودين موريتانيين سن الأربعين سنة ويدين بالإسلام، ويكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية يحق له أن يترشح لمنصب رئيس الجمهورية (م 3).

وقد اشترط القانون في صيغته الأولى قبل التعديل أن يحصل المترشح للرئاسة على ترقية ثلاثين من رؤساء البلديات أو 400 مستشاراً بلدياً على الأقل، غير أن ضغط المعارضة التي لم تكن قادرة على جمع هذا العدد من التوقيعات أدى بالسلطات إلى تعديل المادة 5 من القانون التي أصبحت تشترط ترقية 50 مستشاراً بلدياً، على أن لا يكون 5/1 هؤلاء المستشارين منتخبين عن دائرة انتخابية واحدة، وذلك كي يتسنى للمعارضة المشاركة في الانتخابات الرئاسية.

(1) لقد تم إلغاء أحكام هذا القانون بموجب الأمر رقم 017_2006، الصادر بتاريخ 12 يوليو 2006، وقد أدخل هذا القانون إصلاحات جديدة أهمها، جعل الرقابة على الصحف قضائية، وعدم اشتراط الإيداع لصدور المنشور، الذي تودع منه نسخة لدى وكلاء الجمهورية، التابعة لمحاكم الولايات، الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، العدد 1123، السنة 48، الصادر بتاريخ 2006/7/31.

(2) مجموع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالانتخابات، وزارن الداخلية والبريد والمواصلات، الطبعة الثانية، أغسطس 2003م، ص 67.

و بالفعل فقد تمكنت المعارضة من المشاركة في الانتخابات الرئاسية -التي تعتبر أولى انتخابات تعددية يشهدها بلد عربي(يناير 1992)- و تنافس فيها السيد معاوية ولد سيدي أحمد الطابع (رئيس الدولة آنذاك) و السيد أحمد ولد داداه مدعوما من قبل جبهة أحزاب المعارضة، إضافة إلى د/ محمد محمود ولد أماه، و الرئيس الأسبق المصطفى ولد محمد السالك.

و قد فاز في هذه الانتخابات كما كان متوقعا الرئيس ولد الطابع بنسبة 62.65 % فيما حصل منافسه الرئيسي أحمد ولد داداه على 32.75%.(1)

- الأمر القانوني رقم 91_028، والأمر القانوني رقم 91_029 الصادرين بتاريخ 7 أكتوبر 1991، والمتعلقين على التوالي بانتخاب النواب في الجمعية الوطنية، والشيوخ في مجلس الشيوخ(2).

لقد اتبع القانون فيما يتعلق بالانتخابات التشريعية إجراءات مبسطة، فاعتبر أن كل مقاطعة إدارية تشكل دائرة انتخابية واحدة، عدى العاصمة نواكشوط التي تقسم إلى ثلاث دوائر انتخابية، وأن كل دائرة يقل أو يساوي عدد سكانها 31000 نسمة تنتخب عنها نائبا واحدا، أما الدوائر التي يزيد عدد سكانها عن هذا الرقم فتنتخب نائبين، أما انتخاب مجلس الشيوخ فيكون بمعدل واحد عن كل مقاطعة إضافة إلى ثلاثة يمثلون الموريتانيين المقيمين في الخارج.

هذا فيما عدى نواكشوط وانواذيبو وسيلبابي -بالنسبة للنواب- فقد اتبع فيهم الانتخاب على أساس اللائحة وبالتمثيل النسبي، فتنتخب نواكشوط 11 نائبا، و3 نواب في كل من انواذيبو وسيلبابي (بموجب القانون رقم 28_2001 المعدل، والصادر في 2001، م3).

- الأمر القانوني رقم 87-289 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 1989 الذي يلغي و يحل محل الأمر القانوني رقم 86-134 الصادر في 13 أغسطس 1986 المنشئ للبلديات(3).

لقد نصت المادة (108) من هذا القانون على أن كل مواطن متمتع بحقوقه المدنية والسياسية، ويبلغ من العمر 25 سنة يمكنه أن يتقدم للانتخابات البلدية شريطة أن يترشح

(1) المصطفى ولد أحمد ديدة، التجربة الديمقراطية...، المرجع السابق، ص166.

(2) مجموع النصوص التشريعية...، المرجع السابق، ص 76-93.

(3) مجموع النصوص التشريعية...، المرجع السابق، ص 25.

عن دائرة انتخابية واحدة وعلى لائحة واحدة أيضا، كما يشترط في اللائحة المتقدمة للانتخابات أن لا تعد على أساس عرقي أو قبلي أو لاعتبارات خصوصية أو طائفية (المادة 109).

وتعقبا على هذه القراءة السريعة لقوانين الانتخابات يمكن إبداء بعض الملاحظات :
الأولى : تتعلق بنسبة السن المنخفضة سواء تعلق الأمر بالانتخاب (18 سنة) أو الترشح 25 في البلديات والنيابيات و35 بالنسبة للشيوخ، إن هذا الإجراء على الرغم من أنه يفتح الفرصة للشباب في تولي مهام البناء الوطني والمشاركة في الحياة السياسية، إلا أنه قد يجر إلى بلبلة في هذه المؤسسات نتيجة تولي قيادتها من شباب قد لا يكون اكتسب من الخبرة الكثير، خصوصا في ظل انتشار الجهل، مع العلم أن القانون لم يشترط حدا أدنى من التعليم في من يترشح للمناصب الانتخابية.

الملاحظة الثانية: هي أن القوانين المتعلقة بالانتخابات لم تفرق في حق التصويت بين الموريتانيين بالولادة، والذين اكتسبوا الجنسية، كما لم تعط للمواطنين في الخارج حق التصويت مع العلم أن مجلس الشيوخ يضم ثلاثة شيوخ يمثلون الموريتانيين في الخارج. وأخيرا فإنه يلاحظ في بعض مواد هذه القوانين أنها مخالفة للدستور، وهي على الخصوص تلك التي تجعل حل النزاعات الناشئة عن إعلان نتائج الانتخابات التشريعية والرئاسية من اختصاص المحكمة العليا⁽¹⁾. في حين أنها من اختصاص المجلس الدستوري، الذي أنشئ بموجب الأمر القانوني رقم 92_024 الصادر بتاريخ 18 فبراير 1992.

(1) وهذه المواد هي :
أ المادة 4 الأمر القانوني رقم 91-027 المتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية تنص على أن تبت المحكمة العليا في اجتماع لكامل غرفها في صحة الترشيح و تقدم وصلا بذلك .
ب-المادة 16 من الأمر القانوني رقم 91-028 صادر بتاريخ 7 أكتوبر 1991 المعدل، يتضمن القانون النظامي المتعلق بانتخاب النواب في الجمعية الوطنية تنص هذه المادة على أن لجنة إدارية يرأسها الوالي، و تضم قاضيين،...تنظر في شرعية تصاريح الترشيح في أجل أقصاه 15 يوما قبل الاقتراع، و نفس الحكم تقريبا أقرته المادة 54 من نفس القانون. فبالنسبة لصحة الترشيح لرئاسة الجمهورية فإن المادة 38 من الدستور تجعله من اختصاص المجلس الدستوري، و بالنسبة للنواب فالمادتان 83 و 84 من الدستور كذلك

المطلب الثاني

الشروط اللازمة لإقامة الأحزاب السياسية في القانون الموريتاني

لقد حدد الأمر القانوني رقم 91_024 الصادر بتاريخ 25 يوليو 1991 والمتعلق بالأحزاب السياسية في موريتانيا، الشروط والإجراءات التي يجب توفرها في أي تنظيم يرغب في الاعتراف به على أساس أنه حزب سياسي.

وبداية تجدر الإشارة أن قانون 91 المتعلق بالأحزاب لم يعط تعريفا للحزب، وإنما أحال في ذلك إلى قانون الجمعيات وقد عرف قانون الجمعيات الصادر بتاريخ 9 يونيو 1964 في مادته الأولى الجمعية بأنها "اتفاق بين عدة أشخاص يجعلون بموجبه بصفة مشتركة ودائمة، معارفهم أو نشاطاتهم في إطار هدف غير تقاسم الأرباح"

وهذا التعريف تقريبا هو نفسه الوارد في قانون الأحزاب الموريتاني لسنة 1960 مع إضافة طبيعة الأهداف التي يسعى الحزب إلى الوصول إليها وهي "بلوغ أهداف سياسية والمساهمة في التعبير عن الإرادة الوطنية للمشاركة أساسا في انتخابات ممثلي الشعب على كل مستويات الحياة العامة".

وكما سبقت الإشارة فإن الدستور أحال إلى القانون تفصيل الترتيبات العملية لإنشاء وسير وعمل الأحزاب السياسية ويمكن تقسيم هذه الترتيبات إلى نوعين (أولا) شروط يتوجب الامتثال لها من قبل التنظيم السياسي، و(ثانيا) إجراءات يتحتم المرور بها.

أولا

شروط إنشاء الأحزاب السياسية

لقد نصت المادة 11 من دستور 20 يوليو 1991 في فقرتها الثانية على أن الأحزاب والتجمعات السياسية تتكون وتمارس نشاطها بحرية، وأوكلت إلى القانون مهمة تحديد شروط إنشاء وحل الأحزاب.

لكن ماذا تعني هذه الإحالة إلى القانون، وهل يقتصر دوره على تحديد ما هو عام في الدستور من أحكام، وتوضيح لبعض مواده، أم يتعداه إلى خلق أحكام جديدة قد تكون مخالفة لروح الدستور.

هذا ما سيتضح من خلال دراسة الشروط التي حددها القانون لإقامة الأحزاب وهي تنقسم إلى شروط عامة وأخرى يمكن وصفها بأنها خاصة نظرا لاختلافها من قانون إلى آخر ومن بلد إلى بلد.

أ- الشروط العامة

وتعتبر هذه الشروط القاسم المشترك بين أغلب -إن لم يكن كل- القوانين المتعلقة بالتنظيم القانوني الديمقراطي للأحزاب السياسية، حيث لا تتناقض هذه الشروط مع طبيعة الحزب السياسي، ولا تخرجه عن أهدافه ومنطلقاته الأساسية وهي في الأساس تهدف إلى حماية الدولة من جهة، والديمقراطية كنظام يضبط الممارسة السلمية بين مختلف الفرقاء السياسيين، وهذا خصوصا بعد التجارب المريرة التي عرفتتها بعض الدول في الانقلاب على الديمقراطية⁽¹⁾.

وتتمثل هذه الشروط في النقاط التالية :

- الامتناع عن القيام بأية دعاية مخالفة لمبادئ الإسلام الحنيف.
- نبذ عدم التسامح أو العنف.

(1) العلجة مناع، التعددية الحزبية في الجزائر و دورها في البناء الديمقراطي، بحث ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون، جامعة الجزائر، 2002، ص 125.

• عدم القيام بإثارة أي تحركات من شأنها المساس بالنظام والسلم والأمن العموميين.

• الامتناع عن أي انحراف في غرضها في اتجاه إقامة منظمات عسكرية أو شبه عسكرية أو ميليشيات مسلحة أو مجموعات حرب.

• الامتناع عن كل دعاية تستهدف المساس بالحوزة الإقليمية للبلاد أو من وحدة الأمة (م 4)

• عدم القيام على أساس عنصري أو عرقي أو جهوي أو قبلي، أو جنسي أو طائفي.

• إضافة إلى ما يمكن أن يستنتج من نص المادة (2) من ضرورة احترام الاستقلال والوحدة الوطنيين، وكذلك تبني الديمقراطية وتطبيقها في الأنظمة الأساسية للحزب حسب نص المادة 8.

والواقع أن هذه الشروط لا تتضمن أي انتهاك لحرية إنشاء الأحزاب السياسية، إذا كانت نية هذه الأحزاب هي المساهمة في بناء مجتمع موحد وقوي بعيد عن الأزمات التي قد تعصف به بل أكثر من ذلك إن هذه الشروط تمثل التزاما يقع على كل مواطن، وبصفة أخص أولئك الذين يتكلمون باسمه ويسعون إلى الحصول على السلطة لتلبية مطالبه أن يكونوا أحرص من غيرهم على تبني هذه الالتزامات، وبالإضافة إلى الشروط السابقة نصت المادة الخامسة من القانون رقم 91_024 على أن الأحزاب السياسية يجب عليها الامتناع عن أي تعاون أو تنسيق مع جهة أجنبية على أسس مناقضة للقانون، وهذه الأسس هي التي تعطي للحزب أو تجعل من الحزب الموريتاني فرعا لجمعية أو تجمع أجنبي⁽¹⁾، وذلك فيما يبدو محاولة لجعل الأحزاب السياسية الموريتانية مستقلة وغير خاضعة لأي تأثير أجنبي، وهو ما من شأنه - إذا تحقق - أن يضمن ولاء الأحزاب للوطن ولهموم المواطن بدرجة كبيرة.

(1) الجريدة الرسمية...، المرجع السابق العدد 764، ص 569.

إلا أن هذا الشرط يصعب تحقيقه- كليا- بالنسبة للأحزاب التي تقوم على مذاهب تدين بالفكرة العالمية، كما هو شأن الأحزاب الشيوعية والإسلامية.⁽¹⁾

ب- الشروط الخاصة

إن المقصود هنا بالشروط الخاصة هو تلك الشروط التي يمكن أن تلمس خلفيات- قد تكون سياسية أكثر منها قانونية- وراء وضعها، وهذه الشروط قد تكون إفرازا سياسيا تولد عن الممارسة السياسية للأحزاب أو الحركات، رأى المشرع ضرورة تقنينه لقطع الطريق أمام المساومين بهذا الجانب أو ذلك، كما قد يكون هذا التحديد نابعا عن نية إقصائية ترى السلطات المصدرة للقانون أن جهة ما تشكل خطرا على وجودها أو استمرارها في السلطة ولذلك بادرت بسن القوانين لتبرير إقصائها.

وبالنسبة للقانون الموريتاني المنظم للأحزاب السياسية رقم 91_024 والمتكون من واحد وثلاثين مادة، ومن خلال قراءة أولية يمكن وصفه بأنه قانون للزجر السياسي، أو النهي السياسي.

حيث خصص إحدى عشر (11) مادة من موادها للالتزامات والشروط التي يجب أن يتقيد بها أصحاب الأحزاب السياسية، ويغلب على هذه المواد عبارة تمنع، تلتزم، لا يسمح، يجب، لا يجوز.

بينما لم ترد عبارة يجوز إلا مرة واحدة، في حين وردت عبارة يعاقب ثلاث مرات، مما يوحي للدارس وللوهلة الأولى بأنه قريب إلى حد ما من قانون العقوبات أو قانون المحظورات على الأقل.

وبالعودة إلى مضمون الشروط الخاصة تتضح نية المشرع في إقصاء دعاة النزاعات العنصرية والجهوية والطائفية...

كما يبدو أيضا أن هناك نية لإبعاد بعض التيارات التي توصف بأنها قوية ويمكن أن تقسم الشروط الخاصة إلى :

(1) د ماجد راغب الحلو "القانون الدستوري"، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، 1994، ص 132.

1- عدم تكوين حزب سياسي على أساس عنصري أو جهوي أو عرقي أو قبلي أو طائفي.

إن هذا الشرط الذي نصت عليه المادة 6 من القانون رقم 91_024 يعد شرطاً مقبولاً بل وضرورياً في بلاد مثل موريتانيا، تتميز بتعدد عرقي بين عرب وزنوج، كما توجد داخل هذه الأعراق قوميات متعددة إضافة إلى تأثير الجهة على المواطنين، وإن كانت أقل حدة بين هذه المجموعة، بينما يعتبر العامل القبلي أقوى هذه العناصر خاصة لدى القومية العربية في المجتمع الموريتاني.

إن استعراض الأحزاب السياسية الموريتانية في الفصل الأول من هذه الدراسة في فترة الأربعينيات والخمسينيات من القرن الماضي، سمح بالوقوف على عينات للدعاية السياسية القائمة على أسس غير وطنية سواء كانت جهوية أو عنصرية أو غيرها. و لتفادي قيام أحزاب من هذا القبيل في الفترة الديمقراطية الحالية، حظر القانون قيام أحزاب على أسس غير وطنية واعتمادها على مكون من مكونات الأمة الموريتانية واعتبارها ممثلة له دون باقي التشكيلات السياسية الأخرى، وبالتالي تركيز جهودها للمطالبة وتبني قضاياها دون باقي قضايا فئات أو جهات الشعب الأخرى.

وعلى الرغم من أن القانون حظر قيام أحزاب على هذه الأسس فإن الساحة السياسية الموريتانية تعرف اليوم أحزاباً سياسية قائمة على بعض هذه الأسس، وكمثال على ذلك فإن حزب العمل من أجل التغيير – المحل- يعتبر حزبا يمثل تطلعات شريحة لحراطين وبالطبع أغلب قادته هم من هذه الشريحة التي كونت في السابق حركة الحر، كذلك فإن حزب الوسط الديمقراطي يعتبر قائماً على أساس جهوي حيث ينتمي أغلب قادته إلى ولاية واحدة.

إن ما يساعد في قيام أحزاب تقوم على أساس الانتماء الضيق هو ربما سهولة الإجراءات التي يشترطها القانون من حيث عدد الأعضاء المؤسسين للحزب حيث لا يشترط أكثر من 20 شخصاً بالغين من العمر 25 سنة⁽¹⁾، إن هذا العدد القليل يمكن أن توفره أسرة واحدة بمفردها أخرى إذا كانت قبيلة أو جهة أو طائفة هذا من جهة، ومن جهة

(1) المادة 10، من قانون الأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية، المرجع السابق، ص 570.

أخرى يبدو أن المشرع أراد باشتراط هذا العدد القليل أن يفتت جهود المعارضة وبالتالي يتم إضعاف مواقفها و مطالبها.

وما يؤكد وجهة النظر هذه إقدام السلطات على ترخيص حزب سياسي، لأعضاء "حركة الحر" المنسحبين من اتحاد القوى الديمقراطية، هو حزب العمل من أجل التغيير، لقد ظل هذا الحزب يعمل وبكل حرية كما شارك في الانتخابات التشريعية والبلدية التي أجريت في البلاد، وكان آخرها انتخابات 2001 النيابية والبلدية التي حصل فيها على أعلى نسبة من بين أحزاب المعارضة، إن القوة الشعبية لهذا الحزب المتمثلة في القاعدة الانتخابية العريضة لشريحة لحراطين، جعلت من السلطات السياسية في البلاد، تعيد حساباتها مع هذا الحزب الذي أصبح يشكل أكبر خطر عليها باعتباره أقوى أحزاب المعارضة، ولذا فقد أقدمت على حله بحجة أن زعيم الحزب النائب مسعود ولد بلخير صرح في الجمعية الوطنية بخطاب عنصري، رغم أن هذا الخطاب هو الذي كان سائدا في عمل هذا الحزب كما أن الحزب لم يجر أية تعديلات على أنظمتها الأساسية⁽¹⁾.

2- عدم الإنفراد بحمل لواء الإسلام

يعتبر هذا الشرط من أكثر الشروط إثارة للجدل، إذ يثور الجدل فيه من عدة جوانب قانونية وسياسية.

فقد ورد هذا الشرط في المادة الرابعة من قانون 91 المتعلق بالأحزاب السياسية، حيث جاء في الفقرة الثانية من هذه المادة أنه "لا يمكن لأي حزب سياسي أن ينفرد بحمل لواء الإسلام"⁽²⁾.

فمن الناحية السياسية يعتبر هذا الشرط غير مبرر نظرا إلى كون الأمة الموريتانية لا يجمعها غير الدين الإسلامي، على الرغم من اختلاف قومياتها وأعراقها، فإن الكل يدين بالإسلام بل أكثر من ذلك عرف المجتمع الموريتاني بتدينه ومحافظته التي أدت به إلى قطيعة ثقافية مع المدارس التي أنشأها المستعمر هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن الشعب الموريتاني أو على الأقل النخب السياسية الموريتانية والإسلامية منها على وجه

(1) الجريدة الرسمية...، المرجع السابق، 569.
(2) ولد سيدي باب، المرجع السابق، ص 275.

الخصوص لم يعرف عنها دعوتها إلى العنف أو التطرف بل ظلت معتدلة في مواقفها ومطالبها رغم ما تعرضت له من تضيق وكبت للحريات.

ثم إن سياسة الإقصاء لا تساعد كما هو ملاحظ في عديد البلدان العربية والإسلامية على تفتيت وتلاشي أو على الأقل عدم انتشار التيارات السياسية الإسلامية، بل إن هذه المضايقة التي تتعرض لها هذه الحركات ربما تكون هي التي تدفع بها إلى مزيد من التوسع والانتشار، ثم إن الهدف من إقامة نظام ديمقراطي تعددي هو خطورة العمل السري الذي يمكن أن يجر البلاد إلى منزلقات، وضرورة إعطاء الحريات السياسية لكافة القوى السياسية الحية، إذ أن أخطر شيء على النظام السياسي هو عدم توفير الظروف الملائمة لأهم القوى السياسية للتحرك والعمل في إطار القانون، ذلك أن تهميش هذه القوى الفاعلة يحول الصراع داخل النظام السياسي إلى صراع على النظام السياسي نفسه، وهذا الصراع لا يمكن أن يتحقق بصفة سلمية ودون عنف.

والواقع أن المشرع الموريتاني جاري تشريعات بعض الدول العربية والإسلامية التي تمنع قيام أحزاب على أسس إسلامية، وذلك نتيجة لظروف مرت بها هذه الدول. ففي مصر مثلاً نص قانونها لسنة 1977 في مادته الرابعة على منع قيام الأحزاب على أسس دينية أو عقائدية، مع ضرورة عدم تناقض الأحزاب في أغراضها وبرامجها مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

إن القانون الجزائري المتعلق بالأحزاب السياسية رقم 97-09 رغم حظره لقيام الأحزاب السياسية على أساس ديني وذلك في المادة الخامسة منه، إلا أنه توجد بعض التشكيلات السياسية الإسلامية - حركة مجتمع السلم- حركة الإصلاح.

إن حركة مجتمع السلم والتي كانت تعرف قبل إقرار قانون 97-09 الذي حظر الأحزاب السياسية القائمة على أساس ديني باسم حركة مجتمع الإسلام، لم تتكلف الكثير من أجل ملاءمة وضعيتها أو مطابقتها مع القانون الجديد فقد قامت بتغيير عبارة "الإسلام" وأحلت محلها "السلم"⁽¹⁾.

(1) العلجة مناع، المرجع السابق، ص130.

إن تبرير منع قيام الأحزاب السياسية على أساس إسلامي، هو الخوف من تولي جماعات الإسلام السياسي للسلطة وانقلابها على الديمقراطية، وربما استعمالها للعنف، هذا الخوف لا يمكن فهمه في ظل التجارب الموريتانية على وجه الخصوص، فالحزب الجمهوري الديمقراطي الذي حكم البلاد لمدة 14 سنة رئيسه هو قائد الانقلاب الذي حكم بموجبه البلاد بتاريخ 12/12/1984، كما أن الحزب الموريتاني للتجديد والديمقراطية (حاتم) مؤسسوه هم ضباط قادوا محاولة انقلابية فاشلة بتاريخ 8 و 9 يونيو 2003 م ورغم ذلك شرع لهم حزب سياسي.

هذا إضافة إلى أن الدول العريقة في الديمقراطية والتي تتبنى مبدأ الفصل بين الدين والدولة لم تر موجبا لمنع قيام أحزاب على أسس دينية فألمانيا التي يعد قانونها المنظم للأحزاب السياسية الصادر 1967 من أقدم القوانين في هذا المجال لم ينص على منع قيام الأحزاب على أسس دينية بل إن الحزب الديمقراطي المسيحي من أقوى الأحزاب في ألمانيا، وكذلك الحزب المحافظ الكاتوليكي في بلجيكا والمسيحي في إيطاليا⁽¹⁾.

هذا في مجتمع يعتمد فصل الدين عن الدولة، أما الدولة الموريتانية التي تعلن في ديباجة دستورها لسنة 1991 والجاري العمل، به أن الدين الإسلامي هو المصدر الوحيد للقانون، فمن غير المعقول أن يفسر قانون الأحزاب فيها على أنه يمنع قيام الأحزاب الإسلامية.

أما من الناحية القانونية، فإن الدستور الموريتاني لسنة 91 وعلى غرار باقي الدساتير فإنه حين يحيل إلى نص قانوني فهو إما أن يعطيه صلاحية وضع قواعد جديدة غير موجودة في الدستور، كما هو حال المادة 12 من الدستور التي تحيل إلى القانون مسألة وضع الشروط لتقلد المهام والوظائف العمومية...

أو يحيل إليه لتوضيح وشرح عباراته التي غالبا ما تكون عامة ومختصرة وبالتالي يجب أن لا يخرج القانون عن هذه الحدود - الشرح و التوضيح- وأن لا يتعداها إلى خلق قواعد جديدة.

(1) ولد باب أحمد، المرجع السابق، ص 154.

وبالعودة إلى قانون 91_024 المتعلق بالأحزاب السياسية يلاحظ أن أغلب الشروط التي وضعها تجد سندا لها في الدستور ما عدى مسألة "الاستثنائات بحمل لواء الإسلام" فمثلا يستند شرط عدم قيام الحزب على أساس عنصري أو قبلي أو جهوي أو طائفي وكذا شرط التنظيم الديمقراطي على المادة 11 من الدستور، وشرط نبذ العنف يستند على المادة 13 التي تمنع كل شكل من أشكال العنف.

لكن ما هو النص الدستوري الذي يعتمد عليه شرط عدم الاستثنائات بحمل لواء الإسلام؟

لقد رأى البعض أن هذا الشرط يستند على مبدأ عدم مخالفة الأحزاب لمبادئ الإسلام، إن هذا الرأي نفسه يحتاج إلى ما يستند إليه، ذلك أن قانون الأحزاب الموريتاني خلى من أي نص يقضي بمنع نشوء حزب على أسس وخيارات وبرامج قد تبناها حزب سياسي آخر، وبالرجوع إلى نصوص ومواثيق الأحزاب الموريتانية يلاحظ أن أغلب - إن لم يكن كل- هذه الأحزاب تنطلق من مبادئ إسلامية وإن بدرجات متفاوتة، فقد دعى الحزب الجمهوري إلى إعداد الشباب منذ الطفولة على المبادئ والقيم التي ترسخ الإيمان بالله، كما تبنى الحزب على مستوى السياسة الخارجية تعزيز ونصرة القضايا الإسلامية في المحافل الدولية، في سبيل تحقيق الوحدة الإسلامية، أما حزب الاتحاد من أجل الديمقراطية والتقدم فقد أكد على أن عمله السياسي يستمد مضمونه من القيم الإسلامية، وأعلن التحالف الشعبي التقدمي أنه يسعى إلى تعديل القوانين التي تناقض الشريعة الإسلامية، إضافة إلى مطالبته بأن تكون قرارات المجلس الإسلامي الأعلى ملزمة، كما أعلن تكتل القوى الديمقراطية في ديباجة نظامه الأساسي، تمسكه بالمبادئ والقيم الإسلامية، وهذا ما يعني أنه لا يمكن لأي حزب عمليا أن ينفرد بحمل لواء الإسلام.⁽¹⁾

ثم إن منع قيام حزب على أساس أنه إسلامي على اعتبار أن الدين الإسلامي عامل مشترك بين جميع مكونات الشعب، ولا يجوز لاحتواء عليه من طرف فئة دون أخرى، هذا التبرير يجب أن يقال مثله أيضا فيما يتعلق بالتنظيم الديمقراطي ما دامت الديمقراطية

(1) انظر كل من : الإعلان السياسي للحزب الجمهوري، أعمال المؤتمر الثالث أكتوبر 2005، ص9. و البرنامج السياسي للتجمع من أجل الديمقراطية والوحدة، المنشور بتاريخ 25 يونيو 2005، ص4. والقانون الأساسي، للتحالف الشعبي التقدمي، المنشور بتاريخ 30 يوليو 2004، ص3. النصوص الأساسية للاتحاد من أجل الديمقراطية والتقدم، الإعلان السياسي العام، بدون تاريخ، ص6. النظام الأساسي لتكتل القوى الديمقراطية، المنشور بتاريخ 20/8/2002، ص1.

قاسما مشتركا بين جميع الفقراء السياسيين، وبالتالي يجب أن لا ينفرد حزب بنصرة الديمقراطية ما دامت جميع الأحزاب ديمقراطية⁽¹⁾

ثانيا

إجراءات إنشاء الأحزاب السياسية

بعد تحقق الشروط الأنفة الذكر، يتوجب على الحزب السياسي ليكون وجوده مشروعا أن يصرح بهذا التكوين لدى وزير الداخلية والبريد والمواصلات(7م)، ويشتمل هذا التصريح على ملف مقابل وصل يضم البيانات التالية:

- طلبا مشروعا وموقعا من طرف سبعة أعضاء مؤسسين على الأقل مع ذكر الأسماء والألقاب والتواريخ وأماكن الميلاد، فضلا عن وظائف الأعضاء المؤسسين والقادة على المستوى الوطني

_ سبغ نسخ من الأنظمة الأساسية

_ نسخ عقود ميلاد الأعضاء المؤسسين والقادة

_ ملفات السوابق العدلية للأعضاء المؤسسين والقادة

_ شهادات جنسية الأعضاء المؤسسين والقادة

_ اسم الحزب وعنوان مقره وكذلك ممثلياته الجهوية والمحلية.

ويجب أن تتضمن الأنظمة الأساسية للأحزاب ما يلي:

_ أسس الحزب وأهدافه وخاصة تلك المتعلقة بالاستقلال والوحدة الوطنيين وبحوزة

البلاد الترابية وبمبادئ الديمقراطية

_ تشكيل الهيئة المداولة

_ إجراءات انتخاب الهيئة التنفيذية وتجديدها، فضلا عن فترة انتدابها وتشكيلها

_ التنظيم الداخلي

_ الترتيبات المالية

(1) محمد إدريس ولد حرمه ولد بابانا، "النظام القانوني للأحزاب السياسية في موريتانيا"، المجلة الموريتانية للقانون والاقتصاد، كلية العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة نواكشوط، العدد 9، 1996، ص 97.

وهذه الإجراءات المنصوص عليها في المواد 8-9⁽¹⁾، لاتحد من حرية الأحزاب ولا من تكوينها، بل تدعمها، وهي لا تحتاج إلى تحليل، زيادة على ذلك فإن المشرع اعتمد صيغة التصريح بدل الترخيص المسبق.

أ- طبيعة التصريح

تعرف دول العالم الآخذة بالنظام الديمقراطي، نظامين للاعتراف بالأحزاب السياسية هما الترخيص المسبق والتصريح، فإذا كان الترخيص المسبق يضع قيودا أكثر على حرية تكوين الأحزاب السياسية، فإن نظام التصريح المسبق يعد أقل تقييدا لهذه الحرية إذ أنه لا يبيح للسلطة الإدارية التدخل إلا بصفة محدودة.

ويقصد بالتصريح المسبق إعلام السلطات (وزارة الداخلية) بالنشاط المزمع القيام به، وينحصر دور السلطة المستقبلية للإعلام في المعاينة حيث تسجل عزم المعني بالأمر على القيام بنشاط ما، ويدخل هذا النشاط حيز الشرعية منذ الإعلام به وتقديم الوثائق المطلوبة⁽²⁾.

ويقتصر دور وزير الداخلية هنا على تسليم الوصل لمن قام بالإعلام، ويمكن ملاحظة أن القانون الموريتاني رقم 91_024 لم يعط للوزير سلطة رفض تسليم الوصل لحزب قدم كل الوثائق المطلوبة، حتى ولو كانت هذه الوثائق فيها ما هو مخالف للقانون، لأن مخالفة أحكام القانون توجب الحل، وهذا لا يكون إلا بعد تأسيس الحزب قانونا، وبناء على مرسوم مسبب متخذ في مجلس الوزراء.

إن الحزب السياسي يصبح شرعيا من لحظة تسلمه للوصل من وزارة الداخلية، التي يتوجب عليها نشر الوصل المتضمن اسم الحزب ومقره وأسماء المؤسسين وألقابهم وتواريخ و أماكن ميلادهم ومهنتهم ووظائفهم داخل الحزب، ويتم هذا النشر في ظرف 60 يوما، إذا تأكد الوزير من مطابقة الوثائق للنصوص القانونية (المادة 13).

وهنا يثور السؤال حول الصلاحيات المخولة لوزير الداخلية أو بالأحرى الإجراءات التي تترتب عن عدم مطابقة الوثائق المقدمة لوزارة الداخلية مع النصوص القانونية ؟

(1) الجريدة الرسمية...، العدد 764، المرجع السابق، ص 569.

(2) ولد بابانا، المرجع السابق، ص 98.

إن الأمر هنا يتعلق بنوعين من عدم المطابقة :

1- يكون من اختصاص الوزير المكلف بالداخلية، وهذا في حالة ما إذا رأى الوزير المكلف بالداخلية ضرورة الاستماع إلى أحد الأعضاء المؤسسين، أو طلب ورقة إضافية أو كان أحد الأعضاء المؤسسين لا تتوفر فيه الشروط المطلوبة في الأمر القانوني رقم 91_024 المتعلق بالأحزاب (الفقرة الثانية من المادة 12).

وإذا تم الرجوع إلى الشروط التي نص عليها القانون بالنسبة للأعضاء المؤسسين فضلا عن عددهم البالغ 20، فهي أن يكون العضو موريتاني الجنسية بالولادة أو حائزا عليها بالاكتساب منذ 10 سنوات، وأن يكون العضو المؤسس قد بلغ 25 سنة، وأن يقيم الأعضاء المؤسسون والقادة داخل التراب الوطني، (المادة 10)، كما أن المادة (2) نصت على أن حرية الانتساب للأحزاب السياسية حرة شريطة أن يكون المنتسب قد بلغ سن الرشد الانتخابية.

أما ما يخص الأوراق الإضافية التي قد يطلبها وزير الداخلية فإنها تطرح مشكلة كونها لم تحدد طبيعتها لا في القانون ولا في أي نص آخر مما يعطي سلطة تقديرية لوزير الداخلية قد يستعملها لأغراض سياسية.

ويتعلق الاختصاص الآخر لوزير الداخلية في حالة ما إذا خرق الحزب النظام القانوني المعمول به، هنا يقوم الوزير وعلى وجه الاستعجال بالإغلاق المؤقت لمقر الحزب وتوقيف جميع أنشطته ولا يتجاوز هذا الإجراء 90 يوما، ويمكن للمتضرر من مقرر الإغلاق أن يرفع دعوى أمام المحكمة العليا، التي تبت في افضية على أساس الاستعجال⁽¹⁾

2- يتعلق باختصاص مجلس الوزراء ويتسبب هنا عدم المطابقة في حل الحزب وقد عدت المادة 25 من قانون الأحزاب الحالات التي يكون لمجلس الوزراء فيها حق إصدار قرار الحل.

(1) المادة 24، من قانون الأحزاب، الجريدة الرسمية...، العدد 764، المرجع السابق، ص 571.

وهي مخالفة أحكام المادة 4 المتعلقة بالإسلام والعنف والمساس بالحوزة والوحدة الإقليمية، والمادة 5 المتعلقة بالتبعية للخارج، والمادتين 7، 8 المتعلقة بالتصريح وما يشتمل عليه الملف المقدم لوزارة الداخلية.⁽¹⁾

ب- نتائج التصريح

بعد إيداع ملف الحزب السياسي لدى مصالح وزارة الداخلية تقوم هذه الأخيرة وكما سبقت إليه الإشارة بتسليم وصل للمصرح ويحل هذا التصريح محل الاعتراف بالحزب السياسي الذي أصبح وجوده قانونيا وهو ما يمنحه امتيازات كما أنه يحمله التزامات يتوجب عليه القيام بها.

1- الامتيازات

إن أهم امتياز يحصل عليه الحزب بعد أن يصبح وجوده قانونيا هو تمتعه بالأهلية القانونية، وتمكن الأهلية القانونية الحزب، حسب نص المادة 7 من قانون الأحزاب لسنة 91 من المثل أمام المحاكم سواء بصفته مدع أو مدعى عليه، كما يجوز له أن يقوم بالمعاملات التبادلية، شراء أو هبة، وأن يحوز ويدير مشاركات أعضائه أو أي مال ضروري لنشاطه، كما يجوز للحزب القيام بنشر مطبوع أو عدة مطبوعات⁽²⁾

2- الالتزامات

وهي أساسا تتمثل في احترام القواعد القانونية المنظمة لعمل الأحزاب السياسية والتي على أساسها تم الترخيص للحزب، بمعنى أن الحزب يتوجب عليه أن لا يجري أي تعديل سواء في برنامجه السياسي أو نظامه الأساسي والداخلي لا يتماشى مع ما يجيزه القانون، إن كل هذه التعديلات التي يجريها الحزب سواء على مستوى الأشخاص القياديين أو على مستوى نصوصه أو حتى على مستوى فروعه، يجب أن تكون محل إشعار لدى وزارة الداخلية والبريد والمواصلات، وي طرح تاريخ الإشعار هنا مشكلة خاصة في الدول التي لم يحدد قانونها تاريخا للإشعار.

أما القوانين التي حددت أجلا للإشعار فهي تختلف في هذه المدة تبعا لنوع التعديلات، فبالنسبة للأنظمة التي تفرق بين التعديلات – تركيا مثلا- فيكون الأجل 15 يوما بالنسبة

(1) ولد بابانا، المرجع السابق، ص99.

(2) المادة 18، من قانون الأحزاب، الجريدة الرسمية...، العدد 764، المرجع السابق.

للتغييرات المتعلقة بالنظام الأساسي أو المعلومات الخاصة المتعلقة بالمسيرين، أما التغييرات التي تمس قائمة الممثلات ومسيرها فتسجل في قوائم وتقدم إلى الإدارة كل ستة أشهر، أما المشرع المصري فحدد 10 أيام كأجل لإشعار الإدارة بأي تغيير يحصل داخل الحزب⁽¹⁾.

وفي ما يخص المشرع الموريتاني فقد نص في المادة 14 من قانون 91 على أجل شهر لإعلام السلطات بكل تغيير يحصل على مستوى التنظيم والقيادة اعتبارا من يوم صدور القرار المتعلق به.

إن القصد من تمديد الأجل هو الرغبة في تخفيف عبء الشكليات على مسيري الأحزاب، وهذا ما راعاه المشرع الألماني الذي حدد تاريخ الإعلام قبل نهاية السنة التي أجري فيها التغيير.

و في الأخير يجب التنبيه إلى أن مخالفة القانون - هنا- تتيح تطبيق العقوبات الجزرية خصوصا تلك المنصوص عليها في المواد 27، 28، 29 من قانون 91 المتعلق بالأحزاب السياسية، وهذه العقوبات تتراوح ما بين 6 أشهر إلى 4 سنوات كحد أقصى سجناء، وغرامة مالية من 80 ألف أوقية إلى 700 ألف أوقية كحد أقصى.

وفي ميدان العقوبات بوجه أخص يلاحظ أن قانون 1960 الموريتاني المتعلق بالأحزاب السياسية كان أكثر تطورا من قانون 1991 إذ نص صراحة في مادته الثامنة على أن قرار حل حزب غير مشروع لا يوجب أية عقوبة جزرية، وأن العقوبات الجزرية تطبق فقط في حالة إعادة تأسيس حزب تم حله.

من خلال هذا التعليق الموجز على قانون الأحزاب الموريتاني لسنة 1991م يلاحظ أن القانون نظم التعددية السياسية، رغم ما لوحظ عليه من ثغرات سيتم الرجوع إليها لإبداء وجهات نظر السياسيين والقانونيين حول الأسلوب الأمثل لحلها. و ذلك في ختام هذا البحث.

(1) ولد بابانا، المرجع السابق، ص 100

المبحث الثاني

تقييم التجربة في مجال التعددية السياسية الموريتانية

يتناول هذا المبحث بالدراسة والتقييم التجربة الموريتانية في مجال التعددية السياسية، و ذلك بإبراز ما حققته من إنجازات، وما واجهته من تحديات وسيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين

المطلب الأول: واقع التعددية السياسية في موريتانيا

المطلب الثاني: تحديات التعددية السياسية في موريتانيا.

المطلب الأول

واقع التعددية السياسية في موريتانيا

لقد عرفت موريتانيا منذ إقرار دستور 20 يوليو 1991 إنشاء العديد من الأحزاب السياسية، حيث بلغ عددها حتى الآن أكثر من 30 حزبا، مع العلم أن بعض الأحزاب قد رفض الترخيص له - كحزب الأمة- بناء على عدم توفر الشروط المذكورة في المادة (4) من قانون الأحزاب، فقد تم رفض حزب الأمة ذو الميول الإسلامي، على اعتبار أن مقتضيات المادة (4) خصوصا الفقرة المتعلقة بحظر قيام الأحزاب التي تنفرد بحمل لواء الإسلام، وهو ما رأت السلطات الموريتانية أنه ينطبق على حالة حزب الأمة. وبذلك تكون السلطات قد حجبت عن الشرعية أحد أهم التيارات أو الاتجاهات السياسية في البلاد، والذي يتمتع بشعبية واسعة، خصوصا في المدن الكبرى وبين صفوف الشباب.

إن دراسة واقع الأحزاب الموريتانية في هذه الفترة يطرح صعوبة بالغة، فهي تمر الآن بمرحلة إعادة تشكل، ولذلك لا يستبعد أن يزيد عدد الأحزاب خلال إعداد هذا البحث، كما أنها من جهة أخرى - أي الأحزاب- مقبلة على فترة انتخابية قد تغير شكل الخارطة الحزبية التي حكمت البلاد منذ إقرار النظام الديمقراطي وإلى غاية 3 أوت 2005، ومع ذلك فإن دراسة واقع الأحزاب السياسية تقتضي التعريف (أولا) بالنظام الحزبي الموريتاني، ثم الوقوف (ثانيا) على مدى مشاركة هذه الأحزاب.

أولا

النظام الحزبي الموريتاني

لمعرفة النظام الحزبي الموريتاني يجب التعرض إلى مضمون البرامج الحزبية، ثم تبعا لمدى قدرة هذه البرامج الحزبية على استقطاب الناخب يتم تصنيف النظام الحزبي الموريتاني لمعرفة إلى أي نوع من الأنظمة الحزبية أقرب.

1- مضمون البرامج الحزبية

على الرغم من أن موريتانيا عرفت خلال عقد السبعينيات والثمانينيات من القرن الماضي نشاطا سياسيا مكثفا وحضورا قويا للتيارات السياسية الفكرية ممثلة في القوى الشيوعية والقومية، والإسلامية، والوطنية، وظلت هذه القوى تنشط ضمن إطار منظم تنظيما قويا، على الرغم من سرية العمل، يتسم بالوضوح والتمايز في البرامج والرؤى السياسية، الشيء الذي أكسب هذه القوى السياسية الدعم الجماهيري، وذلك بالرغم من المضايقات التي كانت تتعرض لها، باعتبارها معارضة غير شرعية تعمل خارج إطار القانون⁽¹⁾.

إن وضوح الأفكار والبرامج السياسية الذي طبع عمل المعارضة السرية في الفترة السابقة للديمقراطية، لم يكن بالإمكان ملاحظته من خلال برامج أحزاب التعددية السياسية التي أقرها دستور 1991.

فهذه الأحزاب رغم كثرتها العددية، وفي بعض الأحيان الاختلاف – المفترض- في مناهجها ومنابعها الفكرية، إلا أنها من جهة البرامج المكتوبة تتبنى نفس الأهداف والبرامج.

فزيادة على التسميات المتشابهة والشاملة لمفاهيم العدالة والديمقراطية، والاتحاد والتقدم، التي تمثل قاسما مشتركا بين شعارات وتسميات الأحزاب الموريتانية، فإن الخطوط العريضة للبرامج السياسية أيضا لا تخرج عن هذا الإطار، فهي دائما تحاول أن تتبنى أغلب التوجهات السياسية -إن لم يكن كلها- وذلك لإرضاء وكسب ود أكبر عدد

(1) ولد باب أحمد، المرجع السابق، ص 178.

ممكن من المتعاطفين مع هذا الفكر أو ذلك، وبذلك تكون برامج هذه الأحزاب مزيجا بين التصور الليبرالي والنظرية الاشتراكية، والرؤية الإسلامية.

إن غياب الرؤية السياسية الواضحة والبرنامج السياسي الواقعي يتضح بصفة أكثر إذا ما تم الرجوع إلى أنظمة وبرامج الأحزاب السياسية الموريتانية، فطبقا لديباجة النظام الأساسي الحزب الجمهوري الديمقراطي الاجتماعي (وهو الحزب الذي حكم البلاد خلال المرحلة الديمقراطية من 1992 وحتى التصحيح العسكري 3 أوت 2005، مع العلم أنه أبدل عبارة "الاجتماعي" ب"التجديد") فإن هدف الحزب هو تعميق روح المواطنة وترسيخ مفهوم الدولة، والقيم الديمقراطية... توطيد العدالة الاجتماعية⁽¹⁾، (التمسك بمبادئ الدين الإسلامي الحنيف الذي يشكل أساس لحمة الشعب الموريتاني ومنعته ووحده الوطنية)⁽²⁾.

فمن خلال هذه النصوص يتضح مدى الصعوبة في تصنيف هذا الحزب فهو يعلن من خلال خطاب شمولي تنبيه لكل الأفكار والتوجهات السياسية فيتشبهت بالمبادئ الإسلامية مع العلم أنه ليس حزبا إسلاميا، هذا في الوقت الذي يتبنى فيه المفهوم الغربي للبرالية من عدالة ومساواة، مع أن تسمية الحزب توحى بتوجه يساري (الحزب الجمهور الديمقراطي الاجتماعي).

إن عمومية الأهداف وتبني مختلف الإيديولوجيات السياسية، وإن كان في الغالب يهدف إلى جمع أكبر عدد من المؤيدين للحزب، فإنه يكون في أحيان أخرى قاسما مشتركا يجمع بين عدة تيارات سياسية تؤمل من خلال اتحاد عملها أن تؤسس حزبا سياسيا قويا يكون قادرا على منافسة الحزب أو تجمع الأحزاب الحاكمة.

إن هذا النوع من الأحزاب مثل البداية الأولى للأحزاب المعارضة في موريتانيا، فقد تجمعت التيارات السياسية الوطنية إبان الإعلان عن الديمقراطية وقبل تأسيس الأحزاب، في تجمع أطلقت عليه الجبهة الديمقراطية الموحدة (FDUC) ومثلت هذه القوى كلا من

(1) النظام الأساسي للحزب الجمهوري، المنشور في 29 يوليو 2004.
(2) الإعلان السياسي للحزب الجمهوري، المنشور في أكتوبر 2005.

التيار الناصري، وحركة الحر، والشيعيين، وبعض الشخصيات الوطنية وبعض القوى الليبرالية⁽¹⁾.

لقد تحولت هذه الجبهة إلى حزب سياسي هو حزب اتحاد القوى الديمقراطية / عهد جديد، ومن المعروف أن رئيس الحزب هو السيد أحمد ولد داداه المعروف بتوجهاته الموعلة في الليبرالية.

إن هذا الخليط من المدارس السياسية رغم أن الهدف منه كان هو جمع أكبر عدد حول برنامج الحزب السياسي، وهو ما تحقق نسبيا، فقد حصل الحزب في أول انتخابات رئاسية في البلد عام 1992 على نسبة 32 % من الأصوات، إلا أن عدم الانسجام ظل يسود نشاط الحزب وهو ما تمثل في مقاطعته للانتخابات التشريعية التي أجريت في نفس السنة، ليشهد بعد ذلك عدة انشقاقات متتالية.

إن هذا التقارب الواضح في البرامج السياسية لأحزاب التعددية الأخيرة، لا يغير من حقيقته كون بعض الأحزاب تعطي أولوية أو تقدم بعض المبادئ والأهداف على حساب بعضها الآخر.

والحقيقة أن البرامج السياسية ليست هي التي على أساسها ينتسب المواطنون لهذا الحزب أو ذلك، بل إن الدور الأهم والأبرز هو مكانة وشخصية زعيم الحزب السياسي، بعيدا عن البرامج والأدبيات السياسية، التي لا يلتزمها زعماء الأحزاب إلا باعتبارها شرطا ضروريا للاعتراف بالحزب.

وإذا ما تمت دراسة برامج الأحزاب السياسية الموريتانية الحالية -على الأقل- فسيلاحظ هذا الطرح بصفة جلية، فالحزب الجمهوري الديمقراطي الاجتماعي (الحزب الحاكم سابقا) يمثل زعيمه رئيس الدولة نقطة جذب للقوى التقليدية المحافظة ممثلة في القبائل خصوصا العربية منها، وعلى هذا الأساس يتدعم رصيد الحزب بمخزون جماهيري كبير في صفوف هذه الفئة ويتدعم أكثر في المناطق الريفية وشبه الحضرية أين تقوى سلطة شيوخ القبائل.

(1) ولد سيدي باب، المرجع السابق، ص 255.

أما حزب المعارضة الرئيسي – قبل تفككه- فإن عنصر قوته يتمثل في الخليط غير المتجانس من المذاهب الفكرية، إضافة إلى أغلب فئة الزنوج الذين يمثل رئيس الحزب الجمهوري عدوهم الأول على إثر الأحداث التي عرفتها موريتانيا والمحاولات الانقلابية الفاشلة التي قام بها أفراد من هذه الفئة، وبناء على ذلك فهي تتبنى الولاء لهذا الحزب لا على أساس برنامج سياسي، وإنما لاعتباره يناصب العداء للحزب الجمهوري وربما لعود شخصية تحصلوا عليها من رئيس الحزب وتلبي بعض مطالبهم⁽¹⁾.

و قد تم الاختصار هنا على هذين الحزبين لعدة اعتبارات أهمها أنهما يمثلان بصفة واضحة الهدف المراد إبرازه، وثانيا لاعتبارهما أقدم الأحزاب السياسية في موريتانيا ما بعد التعددية السياسية، كما أنهما مثلا في مرحلة- أهم الأحزاب من حيث الاستقطاب الجماهيري، والتجاذبات القبلية والطائفية والعرقية.

2- تصنيف النظام الحزبي الموريتاني

يعرف الفقه الدستوري عدة تصنيفات للتعددية السياسية، وذلك حسب طبيعة ومكانة الأحزاب والعلاقة بينها داخل نظام سياسي معين، ومن هنا تبدو ضرورة إعطاء تصنيف للنظام الحزبي الموريتاني، وإلى أي الأصناف المعروفة في الفقه الدستوري ينتمي. إذا كان الفقه الدستوري قد أعطى تعاريف وحدود تميز بين نظام حزبي ما، وآخر، فإن هذا التمايز يواجه نوعا من الصعوبة بالنسبة للحالة الموريتانية، نظرا لعدة عوامل وأسباب أهمها قصر التجربة الموريتانية في مجال التعددية السياسية، إضافة إلى الطبيعة المميزة للعمل السياسي في موريتانيا والمعتمد أساسا على أطر أخرى تبدو خارجة عن إطار الأحزاب السياسية، مما يؤثر بالتالي على نوعية النظام الحزبي في موريتانيا. إن محاولة هذا التصنيف تستند على عدد من المعطيات والمؤشرات وذلك لإبراز أو تصنيف النظام الحزبي في موريتانيا.

فقد عرفت الحياة السياسية في موريتانيا إبان العودة إلى التعددية السياسية مؤشرات توحى بثنائية حزبية تحكم النشاط السياسي، فقد كانت التحالفات السياسية الأولى تشير إلى انقسام الناخبين – أساسا- بين الحزب الجمهوري الديمقراطي الاجتماعي، الذي يمثل تكتلا

(1) وفاء زينهم، "موريتانيا و التجربة الديمقراطية بين الحكومة و الأحزاب"، مجلة السياسة الدولية، السنة 31، العدد 119، يناير 1995، ص 183.

من المصالح المختلفة حول الرئيس الحاكم، وحزب اتحاد القوى الديمقراطية، وهو تجمع غير متجانس لعناصر من المعارضين لشرعية النظام القائم، وأساليبه في الحكم⁽¹⁾.

لقد استقطب هذان الحزبان أغلب أصوات الناخبين في الانتخابات الرئاسية الأولى التي عرفتها البلاد خلال سنة 1992، وذلك بحصولهما على نسبة 90 % من الأصوات، في حين لم يحصل مرشحو الأحزاب الأخرى إلا على 3 % لكل من حزب التحالف الشعبي التقدمي، والاتحاد التقدمي الشعبي الديمقراطي.

إن هذا الميل إلى الثنائية الحزبية وجد تكريسا له من خلال الانتخابات التشريعية التي أجريت في سنة 1992 وقاطعها حزب المعارضة الرئيسي، اتحاد القوى الديمقراطية، فقد حصل الحزب الجمهوري الديمقراطي الحاكم على 53 مقعدا هي مقاعد مجلس الشيوخ، كما حصل على 78 مقعدا من أصل 79 مقعدا في الجمعية الوطنية.

إن غياب حزب اتحاد القوى الديمقراطية عن المشاركة في الانتخابات التشريعية (وهو الحاصل في الانتخابات الرئاسية على نسبة 32 %) وإن كان قد برهن على هشاشة وضعف الأحزاب الأخرى المشاركة في هذه الانتخابات، إلا أنه ولد خيبة أمل لدى بعض أنصاره، زيادة على أنه أفسح المجال للحزب الحاكم في الاستحواذ على كل المناصب الانتخابية تقريبا، الشيء الذي جعل النظام الحزبي غير مستقر بل إنه أصبح أكثر اقترابا من نظام الحزب المهيمن منه إلى نظام الثنائية الحزبية⁽²⁾.

في ظل غياب كامل لأعداد المنتسبين للأحزاب، وعدد الفروع والمقرات للأحزاب السياسية، فإنه يكون من الضروري الاعتماد على نتائج الانتخابات، سواء منها التشريعية أو البلدية، لتحديد الحجم الحقيقي للأحزاب السياسية بعد إعادة التشكل التي عرفتها إثر الإعلان عن نتائج الانتخابات الرئاسية الأولى سنة 1992.

فمن خلال هذه النتائج يتبين أن الحزب الجمهوري الحاكم، كان دائما الحاصل على أغلبية مريحة تتراوح ما بين 61 و 82 % من الأصوات.

(1) سيد أحمد ولد مولاي أحمد، "حول نظام الأحزاب و الصراعات الاجتماعية في موريتانيا" مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية، المرجع السابق، ص 111.

(2) السيد أحمد ولد مولاي أحمد، المرجع السابق ص 112

لقد مثل التعديل القانوني سنة 2001 الذي ألزم المترشحين للانتخابات البلدية والتشريعية تقديم ترشحاتهم باسم أحزاب سياسية معترف بها⁽¹⁾.

مثل إذا هذا التعديل إعادة توزيع لأصوات الناخبين استفادت منها بالدرجة الأولى أحزاب الأغلبية الرئاسية، إذ أصبح الأشخاص الراغبون في ترشيح أنفسهم والذين لا يريدون الخروج نهائيا عن إطار الحزب الحاكم يلجئون إلى أحزاب الأغلبية لتوفر لهم هذه المنزلة.

لقد كان من شأن هذا الإجراء أن يقوي من الدور الذي تقوم به الأحزاب وأن يخلق برلمانا حزبيا قويا، إن هذا التمثيل غير المتكافئ لصالح الأغلبية الرئاسية خصوصا الحزب الحاكم جعل من غير المؤمل قيام ثنائية حزبية في موريتانيا.

إن قيام الحركة التصحيحية في 3 أغسطس بالاستيلاء على السلطة وحل البرلمان، من شأنه أن يعيد تشكيل خارطة السياسة الموريتانية، وبشكل يجعل من نظام التعدد الحزبي هو القائم بدل نظام الحزب المهيمن الذي ظل يحكم البلاد منذ سنة 1992 وإلى غاية الإطاحة بنظام ولد الطابع في 3 أغسطس 2005.

لقد وعدت السلطات العسكرية الحاكمة في موريتانيا بإجراء انتخابات تشريعية وبلدية ورئاسية خلال 18 عشر شهرا تكون مدة حكمها.

و قد عهدت إلى لجنة وطنية مستقلة بمهمة تنظيم هذه الانتخابات، وهو ما من شأنه أن يضيفي عليها قدرا من الشفافية والنزاهة، مما يعني إعادة تشكيل أو تمحور للفرقاء السياسيين، خصوصا بعد غياب زعيم الحزب الجمهوري الذي كان هو في نفس الوقت رئيس الدولة.

إن تفكك الحزب الجمهوري بغياب زعيمه عن الحكم وعن البلاد تسبب في إضعاف الحزب من جهة حيث تشكلت عدة أحزاب منبثقة منه، كما أن بعض الزعماء العشائريين بدؤوا يبحثون عن تحالفات جديدة تحفظ لهم امتيازاتهم، كما أن بعض قياديي الحزب الجمهوري فضل الانضمام إلى بعض الأحزاب السياسية القائمة.

(1) بالنسبة للبلديات القانون رقم 2001-51 الصادر بتاريخ 19 يوليو 2001، و النواب بالقانون رقم 2001-28 الصادر بتاريخ 07 فبراير 2001، و الشيوخ بالقانون رقم 2001-29 الصادر بتاريخ 07 فبراير 2001، مجموع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالانتخابات، المرجع السابق، ص 93_25.

إن هذه التحالفات تمت على أساس التناقضات التي يختزنها المجتمع الموريتاني داخله، وأهما القبيلة إذ لا تزال القبيلة تحظى بحضور قوي داخل المشهد السياسي، أما العامل الثاني المهم في توجيه الناخبين فهو العامل العرقي.

إن تعدد الأعراق في موريتانيا يصب لصالح قيام نظام تعدد الأحزاب إذ في الغالب تعطي كل فئة أو قومية أصواتها إلى مرشحي فئتها، وهو ما تشهد عليه الانتخابات السابقة التي عرفتها موريتانيا، وتوجد ثلاث فئات سياسية هي (العرب، الزنوج، لحراطين). إن كل هذه العوامل إضافة إلى العامل الجهوي، وإن بصفة أقل، باعتبار أن كل فئة أو شريحة يوجد لها امتداد داخل مختلف الولايات، إلا أن الصراع يبقى دائما حاضرا بين جهات الوطن خصوصا بين الجنوب، والشرق، تؤهل النظام الحزبي الموريتاني لأن يعرف نوعا من التعدد.

إن الخطر الوحيد الذي قد يحول دون تحقيق تعدد حزبي حقيقي في موريتانيا، هو ضعف الانتماء الحزبي، خصوصا وأن التعديلات الجديدة التي أدخلت على قوانين الانتخابات تفسح المجال أمام الترشيحات المستقلة.

والتجربة السابقة يمكن أن يستخلص منها أن الترشيحات المستقلة، وإن كانت تتماشى مع فلسفة المساواة، إلا أنها تضعف الأحزاب السياسية، خصوصا إذا كان المرشح هو ابن زعيم المنطقة أو يحظى بدعمه، كما أنها من جهة أخرى تزيد من ترسيخ القبليّة والجهوية وأحيانا الطائفية، وتحول بالتالي دون مشاركة أوسع للأحزاب والتيارات السياسية، خصوصا تلك المعارضة منها، أو التي لا تتمتع بالدعم القبلي.

ثانيا

مشاركة الأحزاب السياسية

المشاركة السياسية تعني في أوسع معانيها حق المواطن في أن يؤدي دورا معيناً في عملية صنع القرارات السياسية، وهي كذلك بالنسبة للأحزاب باعتبارها من تتولى صنع واتخاذ هذه القرارات نيابة عن المواطنين الذين انتخبوها على أساس تحقيق برنامج معين. إن مشاركة الأحزاب السياسية، خصوصاً المعارضة أو الخارجة عن السلطة هي التي يمكن من خلالها معرفة الحد أو المدى الذي وصلت إليه الديمقراطية، كما أنه من ناحية أخرى يحدد ضعف وقوة الأحزاب السياسية الموجودة في البلد⁽¹⁾.

إن مشاركة الأحزاب السياسية الموريتانية، ومدى هذه المشاركة على مدار الانتخابات التي أجريت منذ 1992 وإلى غاية آخر انتخابات عرفتها موريتانيا قبل تصحيح 3 أغسطس 2005، تمكن دراستها من خلال محورين نظراً لانقسام الأحزاب السياسية الموريتانية إلى أحزاب معارضة وأغلبية حاكمة.

يتكون تجمع أحزاب الأغلبية الرئاسية من الحزب الجمهوري الحاكم الذي يتزعمه رئيس الجمهورية (سابقاً) و بعض الأحزاب الأخرى المتفاوتة القوة (أهمها الاتحاد من أجل الديمقراطية والتقدم udpm، التجمع ن أجل الديمقراطية والوحدة rdu)، وتدعم هذه الأحزاب الحزب الجمهوري الديمقراطي في المناسبات الانتخابية وفي الأماكن التي لا تكون قد رشحت فيها لوائح، وبالرجوع إلى نتائج الانتخابات التي جرت في البلاد فإن أحزاب الأغلبية الرئاسية كانت دائماً هي التي تحصل على ما يقارب 80 % من أصوات الناخبين.

فخلال الانتخابات الرئاسية الأولى حصل المرشح السيد معاوية ولد سيدي أحمد ولد الطابع على 62.65 % من الأصوات، في حين حصل حزبه في الانتخابات التشريعية سنة 1992 على جميع مقاعد البرلمان، عدى مقعد نيابي واحد.

(1) مصطفى الفلالي، "أزمة المشاركة السياسية في الوطن العربي"، مجلة المستقبل العربي، السنة 20، العدد 223 سبتمبر 1997، ص 108.

وهكذا ظلت المعارضة خارج قبة البرلمان حتى الانتخابات التشريعية سنة 1996 أين حصلت أحزابها على 13 مقعدا نيابيا من أصل 79 مقعدا، وفاز المستقلون بعشرة مقاعد، واحتفظت الأغلبية الرئاسية بأغلبية المقاعد (56)⁽¹⁾.

وكما هو واضح من خلال هذه النتائج فإن أحزاب المعارضة ظلت دائما على الهامش ولم تستطع تحقيق نجاحات مهمة تؤهلها لأن تعيق أو تؤثر على عمل الحكومة. ويرجع ضعف تمثيل المعارضة في المناصب الانتخابية، إلى عدة اعتبارات يأتي التأثير القبلي، ونجاح النظام في كسب ولاء شيوخ ووجهاء القبائل لما يقدم لهم من مزايا، إضافة إلى تفكك المعارضة وعدم قدرتها على بلورة خطاب موحد ينطلق من هموم ومشاكل الشعب ويحاول التغلب عليها⁽²⁾.

ومثل إدخال نظام التمثيل النسبي وبطاقة التعريف الوطنية غير القابلة للتزوير أهم مطالب تلك المرحلة والربط بين حصول هذه الإصلاحات وقيام انتخابات نزيهة، ولقد رافق إدخال هذه الإصلاحات تطور نسبي في أداء الأحزاب السياسية المعارضة، حيث حصلت على أغلب المناصب الانتخابية في العاصمة سواء منها البلدية أو النيابية، كما حصلت على عدة بلديات خارج العاصمة⁽³⁾.

غير أن هذا الرقم الذي حصلت عليه المعارضة في الانتخابات التي شهدتها البلاد سنة 2001 م لم يكن مقنعا لأنصارها إذ لم يتجاوز 11 مقعدا من مقاعد البرلمان البالغ مجموعها 137، وإن كان أدخلها إلى مجلس الشيوخ بأربعة مقاعد لأول مرة.

إن هذا التمثيل غير المتكافئ لصالح أحزاب الأغلبية يماثلته تمثيل آخر يميل لصالح شريحة العرب (البيض) على حساب العرب السود، على الرغم من أن الحزب الذي أخذ على عاتقه الدفاع عن مصالحهم، يعتبر أقوى أحزاب المعارضة نظرا لانسجام أغلب أعضائه، حيث تمثل شريحة لحراطين غالبيتهم، ولعله من الإنصاف القول بأن انتشار الفقر والجهل في هذه الشريحة بصفة أكبر وقف حاجزا دون دخولها البرلمان بقدر

(1) حاتم ولد أحمد المامي، البرلمان في النظام السياسي الموريتاني منذ 1992، بحث لنيل دبلوم الدراسات المعمقة في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تونس III، 1996، ص 30_38.

(2) Ursel Clausen, « Mauritanie chronique intérieure », Annuaire de L'Afrique du Nord, XXXIII, 1994, P 641

(3) ولد سيدي باب، المرجع السابق، ص 350.

يتماشى وحجمها الانتخابي، هذا إضافة إلى أن أفراد هذه الشريحة كغيرهم من شرائح المجتمع لا ينتمون إلى طيف سياسي واحد، وهذا هو ربما الشيء الذي يخفف من حدة التناقضات داخل المجتمع الموريتاني.

كما أن الشباب ظل خارج هذه المناصب الانتخابية على الرغم من أن قانون الانتخابات فيما يخص النواب ورؤساء البلديات، يسمح للمواطنين البالغين من العمر 25 سنة الترشح لهذه المناصب، إلا أن سياسة الاستقطاب حالت دون ترشيح الشباب سواء من قبل المعارضة أو من قبل أحزاب الأغلبية الرئاسية، مما حرم هذه المجالس المنتخبة من طاقة شابة متعلمة كانت قادرة على أن تبعث روح المبادرة، والحيوية والجدية على مناقشاته، إذ أن البرلمان الموريتاني ومنذ انتخابه لم يقدم اقتراحات قوانين عدى تلك التي تتعلق بنظامه الداخلي والأساسي، أما القوانين التي صادق عليها جميعا فكانت مقدمة من طرف الحكومة ولم يتم الاعتراض على أي منها أو حتى المطالبة بإدخال تعديل عليها. هذا فضلا عن أنه لم يستجوب أي من أعضاء الحكومة خلال أربعة عشر سنة هي عمره.

والواقع أن مشاركة الشباب في الترشيحات وعلى رأس اللوائح الانتخابية، لازالت يحول دونها الكثير من المعوقات أهمها عدم استقلالية الشباب سواء الاستقلالية المالية، حيث تكثر البطالة في صفوف الشباب الحاصل على الشهادات في موريتانيا، إضافة إلى التقاليد الاجتماعية التي لا تسمح في الغالب للشباب أن يدخل في حلف سياسي آخر غير ذلك الذي تسانده الأسرة أو القبيلة، أخرى أن يكون على رأس هذه اللائحة المنافسة على اعتبار هذه المناصب الانتخابية هي استمرار لسلطة شيخ القبيلة يتولاها بنفسه أو يقترح من ينوب عنه لتوليها، إن وضعية الشيخ المنتخب يزيد من ترسيخها العامل الطبيعي إذ تمثل القبيلة الواحدة أو تحالف القبائل دائما منطقة جغرافية واحدة، وغالبية المراكز الانتخابية مقسمة على أساس قبلي تبعا لتقسيم الدوائر الإدارية.

لهذه الأسباب لجأت الحكومة إلى إشراك الشباب في عملية اتخاذ القرار عن طريق التعيين التي لا تحتاج سوى إلى جرة قلم، وبهذه الطريقة أدخلت بعض العناصر الشابة إلى تشكيلة الحكومة، وإذا ما أثبت هؤلاء الشباب نضجهم، وكفاءتهم فإن ذلك قد يكون سببا مع

مرور الزمن، يسمح بتقبل ترشيحهم ليس فقط في المناطق الحضرية، والتي تتراجع فيها المسحة القبلية بصفة واضحة، ولكن أيضا في المناطق شبه الحضرية والريفية، أين يتولى غالبا غير المتعلمين من الشيوخ أو الوجهاء المناصب الانتخابية.

أما المشاركة النسائية في المناصب الانتخابية بصفة خاصة والمناصب الإدارية بصفة عامة، فلم تكن هي الأخرى أحسن حالا على الرغم من الاهتمام الذي أعطي لمشاركة المرأة وترقيتها، إذ تم تشكيل عدة قطاعات وزارية خاصة بالمرأة خلال فترات متقاربة، مثل وزارة المرأة والشئون الاجتماعية، وزارة المرأة والتجارة والسياحة، و في سنة 1992 تم إنشاء كتابة للدولة مكلفة بشئون المرأة، وظلت المرأة ممثلة بصفة رمزية على مستوى كافة الأجهزة الرسمية التي كانت تحكم البلاد، فتم تمثيل النساء في حزب الشعب الحاكم في الفترة ما بين (1961- 1978)، كما ضمت الأمانة الدائمة للجنة العسكرية للخلاص الوطني التي كانت تحكم البلاد إلى غاية 1991 باعتبارها الجهاز الرسمي الوحيد والمشروع، قسما من بين أقسامها الخمسة مكلف بالمرأة.

ولا يختلف الأمر بالنسبة لمشاركة النساء في الانتخابات ففي أول انتخابات عرفتها البلاد كانت توجد 10 نساء من أصل 144 مترشحا للمجلس البلدي في العاصمة، ومع ذلك فإن المواقع التي كانت تحتلها تلك المترشحات تحد من احتمال وصولهن إلى عضوية المجلس البلدي إذا ما تم استثناء مرشحتين كانتا تحتلان على التوالي الموقع الحادي عشر، والخامس عشر في إحدى اللوائح وهو ما يسمح لهن بالوصول إلى عضوية المجلس البلدي.

وفعلا لم تصل أي امرأة إلى المجلس البلدي خلال هذه الانتخابات، وإذا كان نصيب المرأة من المناصب الانتخابية لا يزال ضعيفا، فمن الملاحظ أنه في تطور مستمر، بالنظر إلى عدد من المؤشرات فهناك نسبة 3.3 % من النساء يشغلن مناصب انتخابية بلدية، وقد ارتفعت هذه النسبة في العاصمة نواكشوط إلى 19.1 % (مقابل 11 % سنة 1994)، لكنها لا تضم سوى امرأة واحدة عمدة، أما الباقيات فمجرد مستشارات بلديات، وتمثل نسبة النساء في البرلمان 7 % تقريبا في آخر انتخابات تشريعية (سنة 2001).

ومن الجدير بالذكر هنا أن فروق مؤشرات المشاركة السياسية حسب الفئات العمرية بين النساء والرجال تتقلص في صفوف الأجيال الجديدة، فحسب المسح الدائم لظروف المعيشة سنة 2000، فإن المشاركة الاجتماعية السياسية لأعضاء الأسرة تكاد تكون متشابهة بالنسبة لفئة 15-24 سنة (6 % من الرجال و 5 % من النساء)، ومتطابقة في فئة 25-34 (10 %) و يزداد الفارق ابتداء من فئة 35-44 سنة (بـ 18 % للرجال مقابل 11 % للنساء)⁽¹⁾.

مما يوحي بتطور إيجابي لصالح مشاركة النساء في الحياة السياسية، خصوصا وأن مشاركة المرأة السياسية المتزايدة مع الحفاظ على مظهرها، تتماشى والقيم التقليدية، جعلتها وبعد أن احتلت بعض قطاعات الاقتصاد الوطني (خاصة التجارة) تتقلد عددا من المناصب القيادية وتطمح إلى زيادة حضورها في المناصب الانتخابية خصوصا وأنها تشكل قوة انتخابية حقيقية تصل إلى 52 %.

وبهذا المعنى وإن كان حضور المرأة في الحياة السياسية يبقى من جهة الأرقام رمزيا فإنه من المتوقع أن يرتفع مع صدور الأمر القانوني رقم 029_2006 الذي يهدف إلى تشجيع ولوج النساء للمأموريات والوظائف الانتخابية علي مستوى البرلمان والمجالس البلدية، وذلك في إطار تنفيذ مبدأ المساواة بشأن ولوج المأموريات والوظائف الانتخابية، فقد أعطت المادة الثانية من هذا الأمر للنساء الحق في نسبة تمثيل تصل 20% من المناصب الانتخابية في المجالس البلدية، أما على مستوى البرلمان، فبالنسبة للوائح المترشحة للجمعية الوطنية فيجب أن تتكون من مترشح واحد من كل جنس في المراكز الانتخابية ذات المقعدين، أما الدوائر التي تزيد على ذلك فيجب أن تتكون اللائحة بالتناوب، أما بالنسبة للانتخابات المتعلقة بمجلس الشيوخ على مستوى نواكشوط فيجب أن تتضمن اللوائح المترشحة، مترشحة واحدة على الأقل على رأس اللائحة، بينما لم يتم التطرق إلى باقي المراكز الانتخابية خارج نواكشوط، كما يجب من جهة أخرى أن تراعى في الوظائف الانتخابية لكل من المجالس البلدية وغرفتي البرلمان نسبة التمثيل الأنفة الذكر.

(1) تقرير صادر عن كتابة الدولة المكلفة بشؤون المرأة في موريتانيا، 2001، ص 99.

كذلك فقد تم من جهة أخرى اتخاذ إجراء تحفيزي بالنسبة للأحزاب السياسية يتيح لها فرصة الاستفادة من الحصول على معونات مالية إذا هي أوصلت أكثر من نسبة 20 % من النساء إلى مناصب انتخابية⁽¹⁾.

إن كل هذه الإجراءات من شأنها أن تعزز من مشاركة وحضور المرأة في المناصب الانتخابية سواء البلدية منها أو البرلمانية.

(1) المواد، 2 و 4 و 6 من الأمر القانوني رقم 2006-029، الصادر بتاريخ 2006/8/22، المتضمن القانون النظامي المتعلق بتشجيع ولوج النساء للمأمريات والوظائف الانتخابية، الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، السنة 48، العدد 1125، الصادر بتاريخ 2006/8/20.

المطلب الثاني

تحديات التعددية السياسية في موريتانيا

رغم مرور عقد ونصف على إقرار دستور في موريتانيا يقر الحقوق السياسية، ويسمح بحرية إنشاء الأحزاب السياسية، وأيضاً على الرغم من إنشاء هذه الأحزاب، وإجراء عدة انتخابات في البلاد، إلا أن الملاحظ أن التجربة الديمقراطية الموريتانية في مجال التعددية السياسية، لا تزال تواجه تحديات تحول دون قيام نظام حزبي تعددي حقيقي وبالتالي قيام ديمقراطية على أسس سليمة.

يحاول هذا المطلب دراسة هذه التحديات وذلك في نقطتين تخصص (الأولى) لتقييم أداء الأحزاب السياسية، بينما تخصص (الثانية) لتأثير العوامل الاجتماعية على العمل الحزبي.

أولاً

تقييم أداء الأحزاب

تواجه الأحزاب السياسية الموريتانية بوصفها حديثة النشأة في بيئة اجتماعية وسياسية معقدة نظراً لخصوصية المجتمع الموريتاني وطريقة الممارسة السياسية فيه، تحديات مختلفة تتمثل هذه التحديات في عدم قدرة الأحزاب السياسية على خلق ثقافة حزبية متينة، تؤسس لقيام تنظيم متجانس فكرياً و متماسك تنظيمياً، يكون قادراً على استقطاب الجماهير.

إن العناصر التي يقوم عليها الحزب السياسي والتي يعتبر التنظيم من أهمها يمكن اعتبارها ضعيفة -إن لم تكن معدومة- في أحزاب التعددية الموريتانية، حيث أن كل الأحزاب الفاعلة على الساحة السياسية لم تسلم من ظاهرة الانقسام، حتى تلك التي يفترض أنها قائمة على أساس إيديولوجي، فقد دشّن حزب الطليعة -المحل- ذو الميول البعثية مسلسل الانقسامات على خلفية موقف قيادات الحزب من البقاء ضمن الأغلبية الرئاسية، حيث كان هذا الحزب ضمن الأحزاب المساندة للحزب الحاكم والداعمة لرئيسه في الانتخابات الرئاسية التي أجريت سنة 1992، أو الانتماء إلى أحزاب المعارضة، وكأغلب الانقسامات التي حدثت داخل الأحزاب السياسية فإن نقطة الخلاف كانت دائماً تتمحور

حول الموقف الذي يجب أن يتبناه الحزب من مسألتى الموافقة أو الموالاة للسلطة والتمتع ببعض المزايا التي يمنحها الحزب الحاكم كثن للانضمام الجديد، أو الدخول ضمن دائرة المعارضة، وهو ما أضعف هذه الأحزاب حيث انقسمت في الغالب إلى جناحين، يفضل أحدهما الانضمام إلى الحزب الحاكم، بينما يبقى الآخر في المعارضة مع تمسكه برئاسة الحزب في الغالب⁽¹⁾.

لقد مثل هذا النوع من الانقسام الحالة العامة داخل الأحزاب السياسية الموريتانية، واعتبرت حالة اتحاد القوى الديمقراطية/ عهد جديد خرجا على هذا النمط، وذلك لسببين، الأول هو أن الخلافات التي حدثت داخل الحزب لم يكن سببها هو الموقف من مسألة موافقة أو مخالفة السلطة، بل ظلت كل الأجنحة ضمن إطار المعارضة، أما السبب الثاني فهو ناتج عن تمسك كل من الاتجاهين بشرعية تمثيله للحزب لذلك ظل كل منهما يعمل تحت نفس الاسم، وقد عمدت السلطات الإدارية في ظل عجز القضاء عن حل النزاع لصالح أحد الأطراف، إلى حل وسط يعتمد على إضافة علامة (أ) لجناح أحمد ولد داداه، وحرف (ب) للجناح المنشق بزعامة المصطفى ولد بدر الدين.

وتعود الأسباب المباشرة لهذا الانشقاق إلى تدمير الجناح الشيوعي -المنشق- داخل الحزب من قرار قيادة الحزب قبول انضمام مجموعة الأطر الناصرية المنسحبة من الحزب الحاكم، باعتبار أن هذا التيار هو المسئول عن الأحداث العنصرية التي راح ضحيتها بعض الزنوج، ومعلوم أن الزنوج يشكلون قوة ضاغطة داخل الجناح الشيوعي. أما الأسباب الموضوعية لانقسام الحزب فترجع إلى طبيعة تشكيلته السياسية ، فقد تشكل على أنقاض الجبهة الديمقراطية المتحدة لقوى التعبير (FDUC)، التي تأسست قبيل الإعلان عن دخول البلاد في العهد الديمقراطي، ومع الإعلان عن الانفتاح الديمقراطي والترخيص للأحزاب السياسية، أسس قادة الجبهة حزب اتحاد القوى الديمقراطية، ومثل أساسا لأحزاب المعارضة، فيما كان يظهر من الناحية الشكلية أنه قادر على منافسة الحزب الحاكم بجدية، إلا أن الحزب بدأ يعاني من صراع الأجنحة داخله

(1) ولد سيدي باب، المرجع السابق، ص 360.

خصوصا حول الشخصية التي يجب أن يقدمها الحزب للانتخابات الرئاسية، والتي تكون مقنعة وقادرة على منافسة رئيس الدولة الذي قدم نفسه بصفته مرشحا للرئاسة.

إن فشل قادة اتحاد القوى الديمقراطية في الاتفاق على مرشح من داخل الحزب دفع بهم إلى دعم المرشح المنافس الرئيسي لولد الطابع، وهو السيد أحمد ولد داداه. لقد قاد السيد ولد داداه حملته تحت شعار "عهد جديد" أملا في كسب ثقة الناخبين، إلا أن فرز النتائج لم يكن لصالحه، حيث حصل على 32 % فقط من الأصوات.

و مثلت خسارة ولد داداه في الانتخابات حسب النتائج المعلنة الدافع له إلى الانخراط في صفوف المعارضة من بابها الواسع المتمثل في اتحاد القوى الديمقراطية الذي تمت إضافة شعار حملته إليه "عهد جديد" بعد أن أصبح رئيسا له.

وقد ترافقت رئاسة السيد أحمد ولد داداه لاتحاد القوى الديمقراطية/ عهد جديد، مع أزمات متفاوتة الشدة عرفها الحزب، كان أولها انسحاب مجموعة من الشخصيات الوطنية من أمثال حمدي ولد مكناس ومحمدن ولد باباه، ليؤسسوا الاتحاد من أجل الديمقراطية والتقدم، أما الانسحاب الأهم فكان الذي وقع على خلفية اتخاذ رئيس الحزب لقرار قبول انضمام مجموعة الأطر الناصرية المنسحبة من الحزب الجمهوري الحاكم -آنذاك- حيث أقدمت مجموعة الشيوعيين داخل الحزب على الانشقاق عن رئاسة الحزب مع تمسكها بأحقية تمثيل الحزب على اعتبار أنهم يمثلون أغلبية أعضاء المكتب التنفيذي في الحزب، وأمام تمسك كل من الجانبين بشرعية تمثيله للحزب لجأت وزارة الداخلية إلى إجراء من شأنه التفريق بين الجناحين إذ أضافت حرف (أ) إلى جناح ولد داداه و حرف (ب) إلى جناح الشيوعيين بزعامة السيد المصطفى ولد بدر الدين⁽¹⁾

و الواقع أن انسحاب الشيوعيين من الحزب، وإن كان مبرره دخول الناصريين إلى الحزب واستحالة التعايش بينهم والشيوعيين نظرا للعداوات التاريخية بين التيارين، فإن الانسحاب لا يمكن أن يتم فهمه بعيدا عن الدور القوي والمتزايد الذي أصبح التيار الإسلامي القوي داخل الحزب يلعبه، بعد انضمامه إلى الحزب على إثر اتفاق بين قادة التيار الإسلامي، الذي منع من ترخيص الحزب الذي كان قد تقدم به، وبين رئيس الحزب

(1) ولد باب أحمد، المرجع السابق، ص 120.

السيد أحمد ولد داداه، وبموجب هذا الاتفاق يساند الإسلاميون ولد داداه في سبيل الوصول إلى السلطة، على أن يقوم حينها بالترخيص لهم بحزب سياسي.

لقد استمرت وضعية انقسام الحزب قائمة حتى قرار حل الحزب سنة 2000.

إذا كان هذا الوضع قد انطبق على أكبر الأحزاب السياسية التي ليست في السلطة، فإن فرصة غياب الشخص الرئيسي في الحزب الحاكم الذي هو رئيس الدولة، إثر استيلاء الحركة التصحيحية على مقاليد الحكم في البلاد، قد فسح المجال لمعرفة طبيعة التكوين السياسي في البلاد بصفة عامة، والحزبي بصفة خاصة.

فقد ظل الحزب الجمهوري الديمقراطي الاجتماعي متماسكا قويا، رغم بعض الانسحابات التي لم تؤثر في قوته وانتشاره على امتداد التراب الوطني، لكن ما إن تمت الإطاحة برئيس الحزب/ رئيس الدولة، حتى بدأت الانسحابات من داخل الحزب، وخرجت من الحزب ثلاث تشكيلات سياسية في أقل من سنة، هذا عدى عن انسحاب المجموعات القبلية، بل أكثر من ذلك فإن الحزب نفسه قام بتغيير اسمه في محاولة لقطع أي صلة مع ما يعبر عنه بالماضي السيئ للسلطة، وشكل الحزب فريقا كلف بمراجعة نصوص الحزب.

إن غياب التنظيم الحزبي القوي وكثرة الصراعات داخل الأحزاب السياسية، إضافة إلى عدم وضوح الرؤى والبرامج الحزبية، قد انعكس سلبا على مشاركة وفاعلية الأحزاب على الساحة السياسية الوطنية، ويظهر ذلك من خلال النسب الانتخابية التي تحصلت عليها أغلب الأحزاب، فإذا ما تم استثناء الحزب الجمهوري فإن غالبية الأحزاب سواء أكانت في المعارضة أو ضمن الأغلبية الرئاسية فإنها لا تحصل وفي أعلى نسبة إلا على 1.5% من الأصوات.⁽¹⁾

إن عدم قدرة الأحزاب على استقطاب الناخبين على أساس البرامج الحزبية المقدمة من قبل الأحزاب، ودون الحاجة إلى الوعود/ أو تقديم الحوافز المادية أو العينية تجد تفسيرها في :

(1) الجريدة الرسمية، نتائج الانتخابات البلدية لسنة 2001، العدد 1009، بتاريخ 30 أكتوبر 2001.

1- ضغوط السلطات على الأحزاب

إن المتتبع لمسار تطور الأحزاب السياسية في موريتانيا يلاحظ مدى المضايقات التي تتعرض لها الأحزاب خصوصا المعارضة منها، بدءا بالمضايقات المعنوية وانتهاء باعتقال زعمائها أو حل تلك الأحزاب، مع العمل على ربط هذه الأحزاب بالموالاة للخارج والعمل على تقويض أركان النظام.

فقد تم فرض الإقامة الجبرية عدة مرات على زعماء أكبر أحزاب المعارضة اتحاد القوى الديمقراطية (أحمد ولد داداه، ولد اشدو) و حوكم زعيم الجبهة الشعبية السيد محمد الأمين أشبويه ولد الشيخ ماء العينين، بتهمة حيازة أسلحة ومعدات إلكترونية قصد زعزعة النظام، والحصول على التمويل لتنفيذ عمليات تخريبية، من النظام الليبي لتتم محاكمته ويعاقب بالسجن النافذ خمس سنوات.

ولم تسلم كذلك التيارات سواء القومية أو الإسلامية، فقد تعرض القوميون -خصوصا البعثيون- لموجة من الاعتقالات أدت في النهاية إلى حظر حزب الطليعة الذي ينشطون من خلاله، وذلك على خلفية تدهور العلاقة بين العبثيين والنظام الموريتاني الذي أقدم على عقد اتفاقية مع الكيان الصهيوني، ترفع مستوى العلاقة بين الطرفين إلى تبادل السفراء.

هذه العلاقة التي تسببت في حدة الأزمة بين النظام والأحزاب المعارضة كانت السبب المباشر أيضا في إعادة اعتقال قادة التيار الإسلامي، بعد أن كانوا قد اعتقلوا سنة 1994، ثم تجددت هذه الاعتقالات سنة 2003 و 2004 و تعد سنة 2003 سنة التآزم السياسي، حيث شهدت ولأول مرة في التاريخ السياسي الموريتاني إلقاء القبض على المرشح للانتخابات الرئاسية الرئيس الأسبق السيد محمد خونا ولد هيداله وذلك يومين قبل إجراء الانتخابات، كما قامت السلطات بحملة تفتيش واسعة للمساجد بحثا عن أسلحة ادعت أنها خبئت داخل المساجد من أجل الاستيلاء على السلطة من قبل ولد هيداله في حالة ما إذا لم تكن نتائج الانتخابات لصالحه⁽¹⁾.

(1) ولد سيدي باي، المرجع السابق، ص 430.

والواقع أن كل هذه المضايقات التي تعرض لها السياسيون المعارضون سواء في أشخاصهم، أو الأحزاب التي ينتمون إليها، كانت تأتي إما على إثر توتر علاقة النظام الحاكم بالدول التي يحسب لها التيار الذي تعرض للمضايقة، كما حصل للعبيثيين، إثر توتر العلاقة مع النظام العراقي.

أو على خلفية اكتساب الحزب السياسي المعارض لمصداقية شعبية قد تهدد السيطرة المطلقة التي يتمتع بها الحزب الحاكم، وهذا ما يفسر كون هذه الاعتقالات والمضايقات والحل أحيانا كانت تأتي متزامنة مع الفترات الانتخابية.

فقد تم حل "اتحاد القوى الديمقراطية/ عهد جديد" في 2000 قبل الانتخابات البلدية والنيابية، التي أجريت في أكتوبر 2001 والتي اتسمت بقدر كبير من الشفافية والنزاهة، وفي ذات السياق تم حل حزب العمل من أجل التغيير، أشهراً قليلة بعد انتخاب أكتوبر 2001، بعد أن خرج من هذه الانتخابات كأكبر حزب معارض.

لقد كانت الأسباب المقدمة من قبل الحكومة بحل هذه الأحزاب، تتراوح بين تهديد حزب "اتحاد القوى الديمقراطية" بالتخلي عن النضال السلمي.

في حين كان الدافع إلى حل حزب "العمل من أجل التغيير" هو خطابه العنصري، غير أن حل الأحزاب وإعادة الترخيص لها من جديد وربما في نفس السنة، يبعث على القول بأن الهدف الحقيقي من وراء قرار الحل هو سياسي بالدرجة الأولى بقصد زعزعة ثقة الناخبين في الحزب، وربما تمثل حالة حزب العمل من أجل التغيير، الخروج الوحيد على هذه القاعدة، إذ أن كل الأحزاب التي تم حلها أعيد الترخيص لها من جديد، تحت أسماء مختلفة دون تغيير قادة المكتب السياسي للحزب في الغالب، ويمثل اتحاد القوى الديمقراطية عهد جديد (أ) أبرز مثال حيث تم الترخيص له تحت اسم تكتل القوى الديمقراطية، قبل أن ينضم إليه أحمد ولد داداه وبصفته أيضا رئيسا للحزب، إن رفض الترخيص لحزب المبادرة من أجل التغيير، الذي حاولت جماعة "الحر" أن تؤسسه على أنقاض "العمل من أجل التغيير"، وبحجة أن الحزب الجديد لا يختلف عن سلفه المحل، حتى وإن كان هذا التبرير صحيحا، فإنه يحمل في طياته التخوف من القوة النسبية لهذا التيار، على اعتبار أنه يتمتع بشعبية واسعة ضمن شريحة لحرطين تعتبر ثابتة نسبيا.

وليس عامل الضغط السياسي الممارس على الأحزاب السياسية، من قبل السلطة هو السبب الوحيد في ضعف أدائها، بل إن الموارد الاقتصادية هي الأخرى لها دور أساسي في قوة وفاعلية الأحزاب السياسية.

2- ضعف الموارد المالية

إن غالبية الأحزاب السياسية تعاني من ضعف في الموارد المالية، وهو ما يعيق حركتها ويحول بالتالي دون وصول خطابها إلى جميع المواطنين خصوصا أولئك الذين يقطنون أماكن نائية وبعيدة عن العاصمة، وربما تزداد حدة هذه الوضعية في بلد كموريتانيا مترامي الأطراف وأغلب سكانه لا يزالون غير مستقرين في المدن، هذا مع العلم بصعوبة الوصول إلى بعض المناطق نتيجة لعدم وجود أو اهتراء الطرق، ويعد الحصول على الأموال ضروريا لتخطي هذه العقبات وتوصيل الخطاب السياسي إلى كافة المواطنين.

وقد حصرت المادة 8 من قانون الأحزاب السياسية الصادر في 25 جوان 1991م مصادر التمويل في :

- مشاركات الأعضاء.
- الهبات والوصايا.
- الدخول المتصلة بأنشطة الأحزاب والناطقة عن استثمارات غير تجارية.
- الإعانات المحتلة من قبل الدولة.

و حظرت المادة 22 على الأحزاب السياسية تلقي أي نوع من الدعم من الخارج، أو من جهة أجنبية مقيمة في موريتانيا، وبذلك ينحصر موضوع تمويل الأحزاب في مصدرين⁽¹⁾.

أ- تمويل الخواص

يندرج ضمن هذا الصنف من أنواع التمويل ما يقدمه الأعضاء والمنتسبون إلى الأحزاب السياسية، وتعتبر هذه المبالغ أقرب إلى الثبات والدوام، لكن نظرا لقلّة المنتسبين وعدم قدرتهم على دفع حصص ثابتة، فإن هذا المصدر يعاني من شح دائم، أما الهبات

(1) الجريدة الرسمية...، العدد 764، المرجع السابق.

والوصايا فكان يمكن أن تمثل بديلا للتمويل الذاتي على اعتبار أنه من المفيد لرجال الأعمال أن يدعموا الحزب الذي يتفقون معه في الرؤية ويحقق مصالحهم، إلا أن التصريح بهذه الوصايا والهبات لدى وزارة الداخلية مع ذكر أسماء المانحين وطبيعة وقيمة المنحة⁽¹⁾، حد من جرأة التجار ورجال الأعمال على التبرع لأحزاب المعارضة، إذ أن هذا الإجراء قد يعرض صاحبه لمزيد من الضغوط التي هو في غنى عنها، بينما اقتصر تبرعات التجار على الحزب الحاكم، نظرا لما توفره من مزايا يأتي في مقدمتها الإعفاء الجمركي، والمسامحة في التهرب الضريبي.

ب- التمويل العام

يتمثل هذا التمويل في المساعدات التي تقدمها الدولة للأحزاب السياسية، وقد مرت هذه المساعدات بمراحل تشريعية، إذ تعتبر المادة الوحيدة من بين مواد قانون الأحزاب التي أجريت عليها عدة تعديلات، فقد أسست المادة 20 من قانون الأحزاب هذه المساعدة نسبة إلى عدد برلماني كل حزب، ونتيجة لمقاطعة أحزاب المعارضة للانتخابات التشريعية لسنة 1992، وانتخاب برلمان من حزب واحد، فقد لاقت ترتيبات هذه المادة انتقادات واسعة من قبل أحزاب المعارضة، واستجابة لهذه الانتقادات تم تعديل هذه المادة بموجب القانون رقم 94 - 014 بتاريخ 12 يوليو 1994 وقد ربط النص الجديد المساعدات المالية السنوية بصفة تتناسب وعدد الأصوات التي حصلت عليها الأحزاب السياسية في الشوط الأول من آخر انتخابات بلدية.

لقد أراد الحزب الحاكم، وفي محاولة لإضفاء قدر أكبر على الديمقراطية في البلاد أين بدأت تزداد أزمة الثقة بينه والفرقاء السياسيين المعارضين له إلى تعديل ثان لقانون الأحزاب السياسية يسمح للأحزاب بالحصول على معونة مالية تتناسب وعدد الأصوات التي حصلت عليها الأحزاب في الدور الأول من الانتخابات البلدية الأخيرة من حيث تاريخها⁽²⁾، كما أقرت إعانة جزافية قدرها 5.000.000 أوقية لكل حزب حصل على 1% من الأصوات في آخر انتخابات بلدية، إضافة إلى مساعدة سنوية تحدد حسب عدد

(1) لمادة 19 من قانون الأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية، المرجع السابق، ص 570.

(2) المادة الأولى من القانون رقم 94_014 الصادر بتاريخ 14 يوليو 1994، المعدل للأمر القانوني 91_024 الصادر بتاريخ 25 يوليو 1991، المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، الصادرة بتاريخ 30 يوليو 1994.

الأصوات التي حصلت عليها الأحزاب السياسية في الشوط الأول لآخر انتخابات بلدية يتم الحصول على الضارب المطبق بتوزيع المبلغ الممنوح على عدد الأصوات المعبر عنها وطنياً، وتضرب النتيجة في الأصوات التي حصل عليها الحزب⁽¹⁾.

وقد أقر القانون الجديد رقم 030_2006، الصادر بتاريخ 2006/8/22، المعدل والمكمل للقانون رقم 30_2001، المتعلق بتمويل الأحزاب السياسية، صيغة جديدة، لتمويل الأحزاب السياسية وبموجب هذا الإجراء الجديد فإن الأحزاب والتجمعات الحزبية التي تحصلت على نسبة 1% على الأقل من مجموع الأصوات المعبر عنها وطنياً، تستفيد من منح مالية، وتدرج هذه المساعدات في قانون المالية، على أن توزع على دفعتين

_ _
الدفعة الأولى وقدرها 30% من مجموع المبلغ المخصص للأحزاب السياسية توزع بالتساوي بين الأحزاب والتجمعات الحزبية التي حصلت على 1% من الأصوات على المستوى الوطني، ولا يمكن أن تقل حصة أي حزب أو تجمع حزبي عن خمسة ملايين (5.000.000) أوقية، وفي حالة ما إذا نقص الغلاف المالي عن تغطية هذه النفقات فإن الفرق المحتمل يجب أن يغطي من بند يكون ملائماً من بين بنود الميزانية.

_ _
الدفعة الثانية وقدرها 70% توزع على الأحزاب والتجمعات الحزبية التي حصلت على 1% من آخر انتخابات بلدية عامة، وذلك بصورة تتناسب وعدد الأصوات التي تحصلت عليها وطنياً، ويتحصل على نصيب الحزب أو تجمع الأحزاب بقسمة المبلغ الإجمالي للدفعة على العدد الإجمالي للأصوات المعبر عنها على المستوى الوطني بعد خصم الأصوات المحايدة والمستقلة، ويضرب الناتج في عدد الأصوات التي حصل عليها الحزب أو تجمع الأحزاب⁽²⁾.

تعتبر هذه الصيغة الجديدة في التمويل وإن كانت تزيد من حجم التمويلات المقدمة من طرف الدولة وهو ما يزيد من قدرة الأحزاب على توصيل خطابها وتقوية حضورها وهو ما من شأنه تعزيز وترسيخ النظام الديمقراطي وأداته الرئيسية التي هي الأحزاب

(1) المادة 2 من القانون رقم 30_2001، الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، السنة 43، العدد 994، بتاريخ 2001/3/15.
(2) المادة 20 (معدلة)، الأمر القانوني رقم 030_2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، السنة 48، العدد 1125، الصادر بتاريخ 2006/8/30.

السياسية وبالتالي إبعاد الممارسة السياسية عن الأطر التقليدية التي ظلت تمارس في إطارها، فإنه كذلك يحرم الأحزاب الصغيرة من الحصول على التمويلات العمومية وهو ما قد يؤدي مع الوقت إلى اختفائها، وإن كان من الأفضل اتخاذ إجراءات قانونية تقضي بحل الحزب الذي لا يحصل على 1% من مجموع أصوات الناخبين.

وأخيرا فإن عبارة الشوط الأول الواردة في النص القانوني، يجب أن تلغى وذلك بعد أن أقر التمثيل النسبي (الذي لا يسمح بإجراء شوط ثان)، في الانتخابات البلدية على المستوى الوطني.

ثانيا

التحديات الاجتماعية

بعد مرور ما يقارب نصف قرن من الزمن على استقلال البلاد فإن مفهوم الدولة الواحدة للشعب الواحد ظل عقبة لم تستطع سنوات الاستقلال أن تحققة رغم حضور التأكيد عليه في الخطاب الرسمي، الذي يؤكد على ضرورة ترسيخ فكرة الدولة كحل وحيد في وجه التحديات التي تواجه بناءها.

إن الشرائح الاجتماعية المكونة اليوم للدولة الموريتانية لم يحدث وأن قادت صيرورة النضج الداخلي فيها إلى تشكيل إطار دولتي بالنسبة لأي من المجموعتين رغم المحاولات المتكررة لإقامة دولة في بلاد السيبية (موريتانيا)، وبذلك فإن الدولة بمفهومها الحديث لم تكن معروفة عند الموريتانيين بل إنها مرتبطة بوجود الاستعمار ثم في مرحلة لاحقة مفروضة من قبل فئة بيروقراطية مدعومة مباشرة من قبل المستعمر السابق.

إن ارتباط قيام الدولة بهذه الطريقة القيصرية كان السبب وراء عدم تجذر فكرة الدولة في واقع الممارسة، حيث لم تكن تعني الدولة بالنسبة للموريتاني سوى أداة لجمع الضرائب الجائرة، لذلك ظل الشعب يتعامل معها على أساس أنها كيان غريب عليه لا يشعر إزاءه بأي انتماء أو تقدير.

ولإزالة هذا الفهم الخاطئ للدولة عملت حكومة الاستقلال على بلورة مشروع الدولة الشاملة من خلال تدعيم السلطة المركزية للدولة في مواجهة النزعات الضيقة التقليدية

سواء كانت قبلية أو جهوية أو عرقية، وتطبيقا لهذه السياسة عملت على تشجيع التقري والاستقرار في المدن حيث سيؤدي ذلك إلى ذوبان الشعور بالانتماءات الضيقة تماشيا مع ظروف المدينة، وقد زاد من سرعة إقبال المجموعات القبلية على المدن ظاهرة الجفاف التي عرفتها البلاد أواخر الستينيات وبداية السبعينيات من القرن الماضي، وما نتج عنها من هلاك لاقتصاد الريف بصفة شبة كاملة، وهو ما اضطر سكان البدو إلى التوجه للحضر بحثا عن ما توفره المدينة من خدمات وفرص عمل⁽¹⁾.

إن عجز القبيلة عن مواجهة ظاهرة الجفاف، أفصح المجال لقوى أخرى تبدو تنظيما أقوى منها، وقد تمثلت هذه القوى في الدولة التي عمدت إلى تقديم المساعدات للمتضررين من الجفاف، ومثل هذا الإجراء وما رافقه من إجراءات كانتشار للمدارس وزيادة نسبة المتخرجين منها، إضافة إلى إلغاء نظام شيوخ القبائل، واستبداله مؤقتا بنظام "الضمان"، ثم إلغاء هذا الأخير، كل هذا ساعد إلى حد ما في تفويض سلطة القبيلة والنظام القبلي بصفة عامة، واستبداله بنظام مركزي عصري بديل.

وإن كانت هذه السياسات حققت بعض النجاح في تقوية الدولة والانتماء إليها، فإن أخطاء قد ارتكبها حزب الشعب الموريتاني بإبقائه على نظام المشايخ مع تجميده وليس إلغاؤه نهائيا، زيادة على دخول البلاد في حرب الصحراء الغربية وما رافقها من تجنيد لعبت شيوخ القبائل دورا كبيرا فيه، هذا الدور الذي ظل متذبذبا خلال الفترة الاستثنائية (1978 - 1991)⁽²⁾.

ومع عودة البلاد إلى الحياة الدستورية وتبني الخيار الديمقراطي بدأت سلطة القبيلة تتركز أو تتموقع داخل المسار السياسي.

لقد تبنى النظام الموريتاني الديمقراطية بناء على الضغوطات الخارجية، خصوصا الجهات المانحة ممثلة في صندوق النقد والبنك الدوليين، مع خضوعه أيضا للشروط التي

(1) محمد ولد محمد فال، صراع الدولة و القبيلة في المجتمع البيضاني المعاصر، بحث لنيل الدبلوم دراسات العليا، معهد البحوث و الدراسات العربية، قسم علم الاجتماع، القاهرة، 2001، ص 40.

(2) Dechassey, op, cit, p309.

تفرضها هذه المؤسسات الدولية فيما يتعلق برفع الدعم عن المنتج الاستهلاكي، و تبني سياسة الخوصصة⁽¹⁾.

وقد سهل غياب الدولة عن التدخل في الميدان الاجتماعي عودة النظام القبلي الذي تم الاعتماد عليه من قبل النخبة العسكرية الحاكمة التي فرضت عليها الديمقراطية، فلجأت إلى الأطر التقليدية ممثلة في الجهة والقبيلة والطائفة، حتى تضمن تسيير العملية الديمقراطية على الطريقة التي تلبى مصالحها، وعلى هذا الأساس ترسخت قوة القبيلة في ظل غياب شبه تام لهياكل سياسية فاعلة، ونتيجة لهذه الوضعية أصبحت القبيلة أهم وسيلة - إن لم تكن الوحيدة - للضغط على النظام السياسي، وأداة قوية وفعالة للتأثير على القرارات التي تتخذها السلطات، واتخذت أشكال الضغط القبلي على السلطة صورا متعددة، فتتخذ شكل ضغوط مباشرة تتمثل في إظهار قوة القبيلة سواء كان ذلك من خلال رفض التعامل مع البعثات الحكومية، أو التحكم في نشاط اقتصادي يدخل ضمن دائرة الأنشطة التي تحتكرها إذ في الغالب تسيطر أكبر القبائل كل على نشاط معين، وبالتالي يمكن أن تحدث اضطرابا في هذا النشاط، بما يضطر الدولة إلى التعامل مع مطالب أو مصالح القبيلة التي تظهر عدم الرضى.

كما أن القبيلة قد تتخذ بعض المواقف السلبية تجاه السلطات الحكومية كتعبير عن عدم رضاها إذا هددت قرارات السلطة مصالحها، أو مست أحدا من أفرادها، فتعمل مثلا إلى منافسة مرشح السلطة سواء عن طريق تقديم مرشح لها بصفة مستقلة أو عن طريق أحد أحزاب الأغلبية⁽²⁾.

إن تنامي الوعي بالقبيلة وبعنوانيتها في ظل النظام الديمقراطي الذي أصبح نظاما قريبا معتمدا على الزبونية القبلية في المجال السياسي، الشيء الذي أدى إلى تشويه المؤسسات البيروقراطية وتقليص أهميتها نتيجة لسيطرة قيم القبيلة وثقافتها على الديمقراطية الحديثة، وهو ما جعل الديمقراطية الموريتانية تبدو ديمقراطية قبائل، نظرا للدور المتميز الذي تمثله القبيلة فيها، وهذا ما ولد لدى أطر الدولة الحديثة فكرة الولاء

(1) ولد الفقيه، الانفتاح ...، المرجع السابق، ص 77.
(2) أحمد ولد الوافي، "السلطة القبلية و نظام الدولة المركزية في موريتانيا"، مجلة المستقبل العربي، بيروت، السنة 23، العدد 261، بتاريخ نوفمبر 2000، ص 68.

للقبيلة، أولاً باعتبارها الضامن الوحيد لحصولهم على الامتيازات أو على الأقل بقائهم ضمن مناصبهم الإدارية، وقد ساعد هذا الوضع على تفشي الفساد في الجهاز الإداري الموريتاني نظراً لاعتبار أن الموظف لا يشعر بالاستقلال تجاه قبيلته التي كانت السبب المباشر في حصوله على هذا المركز، وبالتالي عليه أن يعمل على تحقيق أكبر قدر من مصالحها، كما يجب عليه كسب ود شيوخ ووجهاء القبيلة لأن عدم رضاهم قد يكلفه منصبه.

لقد كان من المتوقع أن تعمل مؤسسات المجتمع المدني والأحزاب السياسية على تجاوز هذه الحالة وخلق شعور وانتماء وطنيين بدل الانتماء الضيق، إلا أنها هي الأخرى فشلت - حتى الآن - في صياغة مجتمع متجانس ينبذ الانتماءات الضيقة، فقد مثلت القبيلة الحاضر الأبرز ضمن هياكل الأحزاب السياسية، وتم الانتماء لهذا الحزب أو ذلك ليس على أساس برنامج سياسي ولا على ثوابته الوطنية، وإنما بناء على صلة قبلية أو جهوية أو طائفية تجمع بين المنتسب وشخص رئيس الحزب، ومن ثم يسد الشخص الأول في الحزب مكان المشروع أو البرنامج السياسي للحزب، وبالتالي يكون الولاء لزعيم الحزب لارتباطه بعلاقة ما قبلية أو جهوية، بدل البرنامج السياسي للحزب الذي يفترض فيه أنه يسعى إلى تشخيص وحل مشاكل المجتمع⁽¹⁾.

ولهذا ساهمت الديمقراطية في إحياء الشعور بالانتماء القبلي في المجتمع بدل أن تعمل على تجاوزه ما دام يعيق تأسيس مفهوم الدولة وبلورته في الواقع الاجتماعي. إن كلا من النظام والمعارضة لم يكلف نفسه عناء معالجة الظاهرة القبيلية على الرغم من خطورتها، وذلك لما يوفره هذا الإطار من مخزون انتخابي يضمن ولاؤه - في أغلب الأحيان - بمجرد كسب ولاء زعيم أو شيخ القبيلة أو الطائفة.

إضافة إلى القبيلية التي تهدد قيام الدولة الوطنية القوية، فإن التعدد العرقي هو الآخر وإن كان يمثل درجة ثانية في الأهمية إلا أنه يظل حاضراً ضمن التحالفات والمناورات السياسية، غير أن حقبة التعددية السياسية أفقدت قاعدة التمثيل العرقي أهميتها فقد ظلت هذه القاعدة تحكم التحالفات السياسية في فترة ما قبل الديمقراطية، أين كانت المجموعة

⁽¹⁾ ولد محمد فال، المرجع السابق ص 50.

الزنجية تحافظ في المتوسط على نسبة تمثل 1/4، نظرا للتحالفات الجديدة التي لم تعد لعملية التمثيل العرقي فيها أهمية في حد ذاتها، وإنما أصبحت معايير التمثيل مبنية على أساس التحالفات التي يقصد من ورائها كسب مزيد من الناخبين⁽¹⁾.

(1) الصفوة في المجتمع الموريتاني، المرجع السابق، ص 155.

المبحث الثالث

آفاق تجربة التعددية السياسية في موريتانيا

سيتم في هذا المبحث تناول آفاق التجربة في مجال التعددية السياسية التي عرفتها موريتانيا، بالدراسة والتحليل، استنادا على النصوص والتعديلات الجديدة التي أدخلت على المنظومة القانونية المتعلقة بالموضوع، وبناء كذلك على ضوء الواقع الاقتصادي والاجتماعي للشعب الموريتاني.

المطلب الأول: العوامل القانونية لتطوير التعددية السياسية في موريتانيا
المطلب الثاني:العوامل الاجتماعية والاقتصادية لتطوير التعددية السياسية في موريتانيا.

المطلب الأول

العوامل القانونية لتطوير التعددية السياسية في موريتانيا

يمكن استقراء واستشراف آفاق مستقبل التعددية السياسية في موريتانيا من خلال النصوص القانونية التي أصدرها المجلس العسكري للعدالة والديمقراطية الحاكم في موريتانيا.

ونظرا إلى أن هذه النصوص القانونية المعدلة أو المنشئة لإجراءات قانونية جديدة، قد مست جميع الأنظمة السابقة عليها سواء بالتعديل أو الإلغاء، أو حتى بخلق هيئات جديدة أسندت لها بعض المهام، قد تكون لها أثر إيجابي على الممارسة السياسية في البلاد، إذا قامت بالدور المنوط بها طبقا للترتيبات القانونية، لهذه الأسباب كان من الضروري تناول هذه المنظومة القانونية بشيء من التفصيل، حسبما يقتضي الموضوع، وقد تم تقسيم هذا المطلب إلى :

أولا : ترسيخ التناوب على السلطة من خلال الإصلاحات الدستورية

ثانيا : آفاق التعددية السياسية في موريتانيا على ضوء القوانين الانتخابية الجديدة

أولا

ترسيخ التناوب على السلطة من خلال الإصلاحات الدستورية

لقد أقر القانون الدستوري رقم 2006 - 014 الصادر بتاريخ 12 يوليو 2006 والقاضي بإعادة العمل بدستور 20 يوليو 1991، جملة من الإصلاحات والترتيبات التي من شأنها أن تؤدي إلى تناوب سياسي على السلطة، وتخلق ديناميكية وحركية على مستوى هرم السلطة في البلاد، تكون للمواطنين الناخبين كلمة الفصل فيه، وهو الشيء الذي لم يتحقق في البلاد طيلة تاريخها السياسي، فلم يحصل أن تغير رأس الهرم في الدولة، إلا عن طريق الانقلابات والانقلابات المضادة، وذلك طيلة الحقبة المدنية الأولى التي سيطرت فيها فلسفة الحزب الواحد وما يستتبع ذلك من نتائج عملية أهمها سيادة أو طغيان التزكيات على الترشيحات التي وإن أجريت فلن تؤدي إلا إلى تحصيل حاصل، هو بالنتيجة فوز مرشحي الحزب بنسبة لا تقل عن 70 %، أما المرشح للرئاسة فهو أب الأمة البار ورجل المهام، وبالتالي فهو دائما الحاصل على 100 % من أصوات الناخبين،

ومع أواخر السبعينيات من القرن الماضي، عرفت موريتانيا الظاهرة الانقلابية، تمثلت في سلسلة من الانقلابات والانقلابات المضادة، تميزت كلها بطابعها السلمي وبكونها تمت من داخل اللجنة العسكرية الحاكمة، وإن اختلفت من حيث المدة من أقل من سنة إلى 6 سنوات وطيلة الحقبة العسكرية التي استمرت 14 سنة، تعاقب على السلطة أربعة رؤساء.

وإذا كان من الممكن فهم عدم تداول السلطة بواسطة الانتخابات في ظل سيطرة الحزب الواحد، ومن البديهي فهم تداولها عن طريق الانقلاب خلال الحقبة الاستثنائية، فإن الشيء الذي يصعب فهمه هو استحالة التداول السلمي للسلطة خلال الحقبة المدنية الثانية التي امتدت من 1992 و إلى غاية 2005 وشهدت إجراء ثلاث انتخابات رئاسية، تنافس فيها 16 مترشحا، والثابت الذي ظل دائما حاضرا هو رئيس الدولة الذي خلع الزي العسكري بعد أن أوصله إلى السلطة في انقلاب عسكري في 12/12/1984، وظل يحكم البلاد إلى غاية 2005 أين أطيح به في انقلاب عسكري خلال تواجده خارج البلاد لتأدية واجب العزاء إثر وفاة الملك السعودي فهد بن عبد العزيز⁽¹⁾.

وقد تسلم الحكم في البلاد المجلس العسكري للعدالة والديمقراطية الذي تعهد بتسليم السلطة خلال فترة لا تتجاوز سنتين، يتم فيهما إجراء انتخابات تشريعية وبلدية ورئاسية. وفي إطار الإجراءات المهيئة أو المحضرة للانتخابات التي ستجرى، قام المجلس العسكري بتعيين حكومة انتقالية تشرف على تسيير المرحلة الانتقالية، أغلب أعضائها من التكنوقراط، وإن كانوا في الغالب من المنتسبين أصلا للحزب الجمهوري الديمقراطي الاجتماعي (الحاكم سابقا) غير أن السلطات العسكرية ومحاولة منها لجعل الانتخابات تحظى بقدر أكبر من الشفافية، حظرت على أعضاء المجلس العسكري للعدالة والديمقراطية وأعضاء الحكومة الترشح لأي من المناصب الانتخابية التي ستجرى خلال الفترة الانتقالية⁽²⁾، كما أصدرت جملة من القوانين أهمها القانون الدستوري رقم 2006 - 014 الذي ألغى بعض ترتيبات دستور 1991، وتمثلت أهم الإصلاحات التي أدخلها في :
1- تحديد وتقليص المأمورية الانتخابية لرئيس الجمهورية.

(1) رواية توفيق، "موريتانيا حلقة جديدة في مسلسل الانقلابات العسكرية"، مجلة السياسة الدولية، العدد 162، أكتوبر 2005، المجلد 40، ص 154.
(2) المادة الأولى من الأمر القانوني الدستوري رقم 005_2005 الصادر بتاريخ 29 سبتمبر 2005، المتعلق بعدم أهلية رئيس المجلس العسكري للعدالة والديمقراطية وأعضائه وبعدم أهلية الوزير الأول وأعضاء الحكومة للترشح للانتخابات الرئاسية والتشريعية المقررة في إطار المسلسل الديمقراطي الانتقالي، الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، السنة 47، العدد 1107، صادر بتاريخ 30 نوفمبر 2005.

2- تمكين الأشخاص المتضررين من الدفع أمام المجلس الدستوري بعدم دستورية القوانين.

وسيتم تناول هذين المبدئين بشيء من التفصيل

1- تحديد و تقليص المأمورية الانتخابية لرئيس الجمهورية

لقد درجت أغلب الدساتير على عدم تحديد تجديد مأمورية رئيس الجمهورية خصوصا في بلدان العالم الثالث والدول ذات النهج الاشتراكي. ويعد التعديل الدستوري الجديد خروجاً على العرف الموريتاني الذي درج منذ أول دستور على إطلاق مدة تجديد المأمورية دون تحديد لعدد المرات التي يسمح بها لإعادة انتخاب رئيس الجمهورية.

غير أن التعديل الجديد قلص فترة مأمورية رئيس الجمهورية من ست (6) سنوات إلى خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ولضمان ترسيخ هذا البند وتطبيقه باستمرار في الممارسة السياسية للبلاد، نص الدستور على ترتيبات تجعل من مبدأ التناوب على السلطة مبدأ قابلاً للاستمرار وهذه الترتيبات هي :

• تحديد السن

حيث تشترط المادة 26 "معدلة" في الفقرة الثالثة على أن كل مواطن راغب في أن يترشح لمنصب رئيس الجمهورية، عليه أن يكون مولوداً موريتانياً ويتمتع بحقوقه المدنية والسياسية، وأن لا يقل عمره عن 40 سنة ولا يزيد عن 75 سنة بتاريخ الشوط الأول من الانتخابات⁽¹⁾، فهذا الإجراء من شأنه منع من يرغب في تجديد مأموريته إذا كان قد تجاوز أو بلغ 75 سنة، وإن كان من الممكن تقليص الحد الأعلى للسن.

⁽¹⁾ دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية، الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، العدد رقم 1122، السنة 48، بتاريخ 15 يوليو 2006.

• تقوية القسم الدستوري

من المعلوم أن رئيس الجمهورية المنتخب لا يستلم مهامه إلا بعد أن يؤدي القسم الدستوري، ويركز القسم الدستوري أساسا على عزم الرئيس المنتخب على السهر على احترام القوانين ومصصلحة الشعب والحفاظ على استقلال ووحدة البلاد. وقد أضاف التعديل الدستوري الجديد في الفقرة الرابعة من المادة "29 معدلة" زيادة على ذلك، يجب أن يقسم الرئيس المنتخب على أن لا يتخذ أو يدعم بصورة مباشرة أو غير مباشرة أية مبادرة من شأنها أن تؤدي إلى مراجعة الأحكام الدستورية المتعلقة بمدة مأمورية رئيس الجمهورية وشروط تجديدها.

وتؤدي اليمين الدستورية بحضور مكتب الجمعية الوطنية ومكتب مجلس الشيوخ ورئيس المحكمة العليا ورئيس المجلس الإسلامي الأعلى⁽¹⁾.

إن هذا الالتزام الأخلاقي من شأنه أن يحول دون اتخاذ رئيس الجمهورية لإجراء يرمي إلى مراجعة البند المتعلق بتحديد المأمورية الانتخابية للرئيس وشروط تجديدها.

• تعارض منصب رئيس الجمهورية والمناصب القيادية في الأحزاب السياسية

إن من ضمن الإصلاحات الجديدة الرامية إلى بعث الحياة السياسية، تعارض مهام رئيس الجمهورية مع الانتساب إلى الهيئات القيادية للأحزاب السياسية. فهذا الإجراء وإن كان ضمينا يرمي إلى خلق نوع من المصادقية والحياد في شخص رئيس الدولة، والقرارات التي يتخذها، وذلك على اعتبار أنه لا ينتمي إلى الهيئات القيادية لأي حزب، ومعلوم أن الهيئات القيادية هي مكان رسم السياسة العامة للحزب، فإنه كذلك يهدف إلى تشجيع أو إدخال الديمقراطية إلى الأحزاب السياسية ذلك أن البقاء دائما على رأس الحزب السياسي، والتمسك بزعامته إنما يكون مرده حب الوصول إلى رأس السلطة في البلاد، وإدخال إجراء يقضي بتعارض مهمة

⁽¹⁾ المادة 27، دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية، الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، العدد رقم 1122، السنة 48، بتاريخ 15 يوليو 2006.

رئيس الجمهورية مع الانتساب إلى الهيئات القيادية في الأحزاب يخفف من حدة الرغبة في التمسك برئاسة الحزب.

غير أن هذا الإجراء قد يفقد مضمونه ونتيجته إذا استعملت فيه الإجراءات الملتوية التي يتفنن الساسة الموريتانيون فيها، خصوصا وأنه قد مرت في بداية المبحث الأول من هذا الفصل نماذج تدل على كفاءة لدى الساسة في هذا المجال .

• جمود مبدأ التداول على السلطة

إذا كان من الممكن فهم المادة 29 المتعلقة بالقسم الدستوري على أنها تحظر على رئيس الجمهورية القيام بإجراء يرمي إلى مراجعة الأحكام المتعلقة بمدة انتخابه أو شروط إجرائه، فإن مفهوم المخالفة هنا قد يسمح لأعضاء البرلمان (سواء النواب أو الشيوخ) إذا ما توفر لهم النصاب القانوني اللازم للبدء في إجراء مراجعة الدستور أن يقوموا بمراجعة الأحكام الخاصة بمدة مأمورية الرئيس أو شروط تجديدها، خصوصا وأن 3/1 أعضاء إحدى الغرفتين يكفي لتحريك إجراء المراجعة الدستورية، إلا أن المادة 99 "معدلة" تفادت هذا الاحتمال بجعل مبدأ التداول على السلطة ضمن المواد غير القابلة للتعديل أي المواد الجامدة، فنصت على أن مراجعة الدستور لا يجوز الشروع فيها إذا كانت تمس بالصيغة الجمهورية للمؤسسات أو من الطابع المتعدد للديمقراطية الموريتانية أو من مبدأ التناوب الديمقراطي على السلطة والمبدأ الملازم له الذي يحدد مدة ولاية رئيس الجمهورية بخمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة⁽¹⁾.

إن كل هذه الإجراءات الدستورية من شأنها أن تخلق تناوبا سلميا على السلطة يؤسس لديمقراطية صحيحة قد تكون مثالا يحتذى في المنطقة، إذا ما صاحبته سياسة رشيدة تهدف إلى إسعاد المواطن بتوفير مستلزمات الحياة الضرورية التي تعتبر أهم مطلب للشعب الموريتاني الذي تعاني غالبية من البطالة والجهل.

(1) دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية، الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، العدد رقم 1122، السنة 48، بتاريخ 15 يوليو 2006.

2- تمكين الأشخاص من الطعن أمام المجلس الدستوري

إن من بين أهم المطالب التي كانت ترفعها المعارضة قبل قيام الحركة التصحيحية في 3 أغسطس 2005 هو إلغاء المادة 104، التي اعتبرت مخالفة للدستور نفسه، وذلك بإبقائها العمل بالقوانين السابقة على صدوره سارية المفعول وإلى أجل غير مسمى ما لم يجر عليها تعديل، ومن المعلوم أن من بين هذه القوانين ما صدر في فترات زمنية لم تشهد أي نوع من الانفتاح السياسي، وقد سبق ذكر أمثلة من هذه القوانين ضمن هذه الدراسة.

وتلافيا لهذه الحالة غير الدستورية تم إلغاء المادة 104، وأصبحت المادة الجديدة (102) تنص على أن القوانين السابقة على صدور الدستور تبقى سارية ما لم يجر عليها تعديل، لكن يجب تعديلها من أجل مطابقتها مع الحقوق والحريات الدستورية في أجل لا يتجاوز 3 سنوات، اعتبارا من صدور هذا القانون الدستوري.

أما في حالة ما إذ لم يجر عليها التعديل المطلوب خلال هذا الأجل فإن لأي متضرر الحق في أن يطعن بعدم دستوريته أمام المجلس الدستوري، ولا يمكن أن تطبق الترتيبات المحكوم بعدم دستوريته⁽¹⁾.

وهذا الإجراء ليس من شك في أنه يسد الثغرات القانونية الكثيرة التي كانت موجودة، كما أنه ضمانات أساسية لحقوق المواطنين التي قد تنتهك بحجة قوانين مخالفة لنص وروح الدستور الذي يعتبر أسمى النصوص.

ثانيا

آفاق التعددية السياسية في موريتانيا على ضوء القوانين الانتخابية الجديدة

تتمثل هذه القوانين أساسا في القوانين المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان، وعمد ومستشاري البلديات، إضافة إلى النصوص المنظمة لسير الحملات هذه الانتخابات والتنظيم المادي لها، وتلك التي تحدد أو تنشئ هيئات تسهر على حسن سير هذه الانتخابات مثل اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات، (وذلك لاعتبار أن قانون انتخاب رئيس الجمهورية، قد تم تناوله).

(1) الجريدة الرسمية، نفس المرجع السابق.

بداية يجدر التنبيه إلى أن المشرع اتخذ إجراء من شأنه أن يساعد على شفافية ونزاهة العملية الانتخابية، وتمثل هذا الإجراء في إصدار مرسوم يحمل رقم 090_2006 والقاضي باستخدام بطاقة تصويت وحيدة في الانتخابات الرئاسية والبرلمانية والبلدية⁽¹⁾. وبالنظر إلى كون القانون الموريتاني فيما يخص الانتخابات، لا يجمعه نص واحد، كان لزاما تناول كل من هذه الإصلاحات بالنسبة للقوانين المتعلقة بالانتخابات البلدية والتشريعية، على حدة.

1- دور الإصلاحات الانتخابية على مستوى البرلمان في خلق التوازن السياسي

تعتبر هذه الإصلاحات التي أدخلها المجلس العسكري للعدالة والديمقراطية على المنظومة القانونية النازمة للانتخابات من بين أهم الإجراءات التي قد تحدث توازنا سياسيا، فقد أدخلت التعديلات الجديدة لائحة وطنية متكونة من 14 نائبا ينتخبون وطنيا⁽²⁾. وقد قصر القانون حق الترشح لمقاعد اللائحة الوطنية على الأحزاب السياسية وباسم هذه الأحزاب، ولا يسمح للوائح المستقلة التقدم لهذه اللائحة الوطنية.

ويأتي تحديد عدد من مقاعد مجلس النواب (الجمعية الوطنية)، مخصص للأحزاب السياسية محاولة من المشرع لإعطاء فرص أكثر للأحزاب من أجل مشاركتها في البرلمان، وذلك بعد أن ألغى التعديل الجديد القيد الذي كان مفروضا على الترشيحات المستقلة، وبالنظر إلى أن المرشحين المستقلين يشكلون منافسة قوية للأحزاب السياسية باعتبارهم في الغالب شيوخ قبائل أو وجهاء عشائر أو من كبار التجار والموظفين، لهذا كانت الضرورة ملحة لتشجيع الأحزاب بإعطائها عددا معينا من المقاعد يقتصر مجال المنافسة فيه بين الأحزاب السياسية، كما يقصد من هذا الإجراء إضافة إلى ما سبق خلق برلمان تكون للبرامج الحزبية حضورا قويا فيه، وإن كان عدد المقاعد المخصص للأحزاب السياسية يطرح إشكالا من عدة جوانب، أولها أن هذا القدر من المقاعد لا يسمح للأحزاب بتمثيل قوي إذا ما اقتصر التمثيل الحزبي داخل البرلمان عليه، خصوصا وأن المعطيات تدل على أن المستقلين يعتبرون الأوفر حظا في الفوز بالمقاعد النيابية، خاصة

(1) المادة الأولى من المرسوم رقم 090_2006، الصادر بتاريخ 18/8/2006، الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، السنة 48، العدد 1125، الصادر بتاريخ 20/8/2006.

(2) الأمر القانوني رقم 033/2006 المتضمن القانون النظامي المعدل والمكمل للأمر القانوني رقم 91 - 028، المادة 3، فقرة 3. الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، العدد رقم 1129، الصادر بتاريخ 30 أكتوبر 2006.

في المناطق الداخلية أين الحضور القوي للخطاب القبلي، كما أن هذا الإجراء لم يتخذ على مستوى الغرفة العليا (مجلس الشيوخ)، الذي يتمتع بنفس الصلاحيات التي تتمتع بها الجمعية الوطنية تقريبا) ما عدا مشروع قانون المالية الذي يجب أن يعرض أولا على الجمعية الوطنية).

أما الإشكال الثاني فهو قانوني بالدرجة الأولى ، فكما سبقت الإشارة فإن التعديلات التي أدخلت على قوانين الانتخابات البلدية، والتشريعية لسنة 2001 قد هدفت إلى تقوية الأحزاب عن طريق منع الترشيحات المستقلة، باعتبار المستقلين يشكلون خطرا على الديمقراطية باعتمادهم على خطاب تقليدي يستند إلى الاستقطاب الطائفي والقبلي، أكثر مما يعتمد على البرامج الوطنية التي تحاول معالجة مشاكل الأمة، والتي يكون مجالها داخل الأحزاب السياسية.

وإذا كان البعض قد اعتبر أن هذا الإجراء غير دستوري باعتباره يقيد حرية المواطنين في التقدم للانتخابات، وهذه الحرية قد أقرها الدستور، وأيضا تتماشى مع فلسفة المذهب الليبرالي، إذا كان هذا الاعتراض هو الذي أدى بالسلطات الانتقالية إلى تغيير القانون، وإقرار الترشيحات المستقلة، فإن التساؤل يكون مشروعا حول دستورية تخصيص نسبة معينة من المقاعد للأحزاب السياسية.

2- دور قوانين البلديات في تعزيز المشاركة السياسية

ينص التعديل الجديد لقانون البلديات لسنة 1987، المعدل في 2001، على أن المجلس البلدي هو الذي ينتخب من بين أعضائه العمدة.

و يكون انتخاب العمدة من بين مستشاري اللائحة التي حصلت على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها في الانتخابات، أما إذا لم تحصل أي لائحة على هذه النسبة، فإنه يصار إلى انتخاب العمدة من بين مستشاري إحدى اللوائح التي حصلت على أكثر من 15 % من الأصوات المعبر عنها⁽¹⁾.

إن هذا التعديل الجديد جاء بعد أن كان تعديل 2001 يجعل العمدة إجباريا الشخص الذي يكون على رأس اللائحة الحاصلة على الأغلبية النسبية.

(1) الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، العدد رقم 1125، صادر بتاريخ 30 أغسطس 2006.

ويمكن فهم اتخاذ هذا الإجراء الجديد على ضوء حرية الترشيحات التي قد تؤدي في حالة ما إذا تم تطبيق القانون القديم، أي انتخاب العمدة من بين رؤساء اللوائح الحاصلة على الأغلبية النسبية، إلى أن يكون العمدة لا يتمتع بأغلبية داخل المجلس البلدي، وهو ما يعني عمليا صعوبة بل واستحالة قيام العمدة بمهامه، خصوصا وأن المجالس البلدية عادة ما تشهد تنافسا قويا، يصل إلى أن تترشح لمجلس بلدي يبلغ عدد مستشاريه 11، أكثر من ستة لوائح. هذا الإجراء يتم على مستوى بلديات الوطن.

أما المجموعة الحضرية لمدينة نواكشوط، التي أنشئت بموجب القانون رقم 2001 - 52 الصادر بتاريخ 19 يوليو 2001، وتضم بلديات نواكشوط التسع، فيتم انتخاب رئيسها من بين عمد البلديات الأعضاء، بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس في الشوط الأول، والأغلبية النسبية في الشوط الثاني، وإذا تعادلت الأصوات يختار الأكبر سنا، وإلا يصار إلى الاختيار عن طريق القرعة، حسب نص المادة 12 (فقرة 5) معدلة⁽¹⁾.

وقد جرى اتخاذ هذه التدابير بناء على تجربة مجلس المجموعة الحضرية الذي انتخب سنة 2001 حيث أن القانون كان آنذاك يقضي بأن ينتخب رئيس المجموعة من بين عمد البلديات الأعضاء بناء على اقتراح الحزب الحاصل على أكبر عدد من المقاعد في انتخابات المجالس البلدية، في بلديات تجمع نواكشوط الحضري على الإجمال⁽²⁾، الشيء الذي سمح بانتخاب السيد ديدي ولد بونعامة رئيسا للمجموعة، عن الحزب الجمهوري الحاكم (سابقا) باعتباره الحاصل على أغلبية المستشارين البلديين، وهو ما خلق أزمة داخل المجموعة، فأغلب أعضائها من المعارضة في حين أن رئيسها من الحزب الحاكم، وظل عدم الانسجام والتوافق بين الأهداف والرؤى مسيطرا على عمل الهيئة.

وتفاديا لتكرار مثل هذه الحالة عمد المشرع إلى جعل رئيس المجموعة، منتخبا من بين العمدة أعضاء المجموعة، وهذا ما يجعل الرئيس يتمتع بأغلبية داخل الهيئة تمكنه من تسييرها على أحسن وجه.

(1) الأمر القانوني رقم 2006_027 الصادر بتاريخ 22/8/2006، القاضي بتعديل المادة 12 من القانون رقم 2001_051 الصادر بتاريخ 19 يوليو 2001، القاضي بإنشاء الهيئة الحضرية لمدينة نواكشوط، الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، السنة 48، العدد 30، 2006/8/1125.

(2) المادة 12، من القانون رقم 2001_051 الصادر بتاريخ 19 يوليو 2001، القاضي بإنشاء المجموعة الحضرية، مجموع النصوص التشريعية والتنظيمية، مرجع سابق، ص 55.

3- دور اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات في شفافية الاقتراع

يعتبر إنشاء اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات إحدى المطالب الرئيسية التي كانت تنادي بها المعارضة في ظل النظام القائم قبل تغيير 3 أغسطس 2005، وتعتبرها ضرورية لقيام انتخابات شفافة ونزيهة تكون بعيدة عن تدخلات الإدارة.

وقد صدر الأمر القانوني رقم 2005 - 012 القاضي بإنشاء اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات في 14 نوفمبر 2005 المحدد لتشكيلة ومهام اللجنة، كما أشفع هذا القانون بأمر آخر رقم 2005 - 125 حدد نظام وسير اللجنة.

و من الناحية الهيكلية فإن اللجنة تضم 3 هيئات هي :

الجمعية العامة ، اللجان المتخصصة، الهيئات اللامركزية، وتتكون الجمعية العامة من 15 عضوا يتم اختيارهم من بين الشخصيات المستقلة ذات الجنسية الموريتانية، والمعروفة بالكفاءة والاستقامة والنزاهة الفكرية والحياد والتجرد، ويعتبر أعضاء اللجنة متمتعين بالحصانة ولذلك لا تمكن ملاحقتهم ولا توقيفهم ولا محاكمتهم بسبب ما عبروا عنه من آراء أو قاموا به من أعمال أثناء تأديتهم لمهامهم إلا في حالة التلبس بالجريمة⁽¹⁾.

و يعتبر غير مؤهل للعضوية في اللجنة أو في هيكلها الفرعية :

- أعضاء المجلس العسكري للعدالة والديمقراطية.
- أعضاء الحكومة.
- القضاة المزاولون لمهامهم.
- أعضاء الدواوين الوزارية.
- الأشخاص غير المؤهلين للانتخاب بموجب أحكام قانون الانتخاب.
- المترشحون للانتخابات تراقبها اللجنة.
- أعضاء القوات المسلحة وقوات الأمن المزاولين لمهامهم.

وينطبق عدم الأهلية كذلك على :

- أزواج المترشحين لمنصب رئيس الجمهورية.

⁽¹⁾ الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، العدد رقم 1106، السنة 47، 5 بتاريخ 15 نوفمبر 2005.

- أصول وفروع المترشحين لرئاسة الجمهورية وأقربائهم وأصهارهم من
الجهتين إلى الدرجة الثانية⁽¹⁾.

يتم تعيين أعضاء اللجنة بمرسوم مدة الفترة الانتقالية ولا يمكن إنهاء مهام أي عضو
إلا إذا كان بطلب منه، أو بناء على عجز بدني أو عقلي يقره الطبيب، أو تغيب غير مبرر
عن 5 دورات رسمية، أو كان بسبب انحياز واضح يؤدي إلى الإخلال بالوظيفة التي
انتدب لها، وتعد اللجنة هيئة لدعم الديمقراطية، وتتمثل مهمتها في ضمان الحياد والتجرد
والشفافية للاستحقاقات الانتخابية التي ستشرف عليها، ولذلك فهي تقوم بالإشراف
والمتابعة والرقابة على:

- تحضير ومراقبة وتسيير قاعدة المعلومات الانتخابية وإعداد اللوائح الانتخابية.
- طباعة وتصميم وتوزيع بطاقات الناخبين.
- تسجيل مختلف الترشيحات وتسليم وصل الاستلام المؤقت والنهائي بعد فحصه من الجهات المختصة، وذلك باستثناء الترشيحات لانتخابات الرئاسة.
- اختيار المتنافسين للألوان والشعارات.
- كافة التحضيرات اللوجستية وتوزيع المعدات، وتعيين وتكوين أعضاء مكاتب التصويت.
- سير الحملة الانتخابية.
- توفير المستلزمات والوثائق الضرورية في الوقت المناسب.
- عمليات الاقتراع.
- عمليات فرز وإحصاء الأصوات.
- نقل نتائج ومحاضر عمليات الاقتراع على حالها إلى الأماكن المخصصة لمركزتها.
- مركزة وإعلان النتائج المؤقتة.

⁽¹⁾ المادة 4 من الأمر القانوني رقم 2005 - 012، الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، نفس المرجع السابق.

- احترام مبدأ المساواة في الاستفادة من وسائل الإعلام العمومية⁽¹⁾.

إن تشكيل اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات من الشخصيات الوطنية، كما نص عليه القانون، من شأنه أن يعطي ضماناً وجدية أكثر لمصادقية الانتخابات التي ستشرف عليها، خصوصاً وأن هذه الصلاحيات الواسعة المعطاة للجنة تمكنها من أن تقوم بالدور المنوط بها على أكمل وجه، غير أن ما يمكن أن يلاحظ على هذه الاختصاصات والصلاحيات الممنوحة للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات، هو التنازع الحاصل بين القانون المنشئ للجنة، وبعض القوانين الانتخابية.

فقد أسند المرسوم رقم 86 - 130 المحدد لإجراءات الحملة الانتخابية وعملية الاقتراع، مهمة تعيين رئيس وأعضاء مكاتب التصويت إلى وزير الداخلية (المادة 19)⁽²⁾، في حين أن هذه الصلاحية هي من اختصاص اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات حسب ما سبق ذكره، يضاف إلى ذلك أن اللجنة ليست سلطة عليا تتخذ القرارات فهي تلجأ إلى اتخاذ السلم الإداري كطريق لاتخاذ الإجراءات القانونية الصحيحة، ويقتصر دورها في هذه الحالة إذا على تدوين الملاحظات ورفعها إلى السلطات العليا في البلاد⁽³⁾.

وعلى الرغم من ذلك فإنها تشكل لبنة في طريق بناء انتخابات سليمة وشفافة، قد تكون أكثر نزاهة إذا ما تم تجاوز الأخطاء التي ارتكبت خلال إعداد النصوص المنظمة للمرحلة الانتقالية، أو الإجراءات العملية المطبقة لهذه النصوص. ويعد من بين أهم هذه الأخطاء هو جعل اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات ذات طابع مؤقت تنتهي مدتها مع نهاية المرحلة الانتقالية، وعدم النص على إلزام قيامها في الاستحقاقات الانتخابية القادمة.

كما أن الخلط بين مفهومي الاستقلالية الوارد في النص القانوني المنشئ للجنة الذي حدد كمعيار لتعيين مسؤوليها، وبين الاستقالة الذي طبق عملياً في تعيين المسؤولين في اللجنة، قد يكون له أثر سلبي على استقلاليتها وحيادها، كما أنه كان بالإمكان اعتبارها سلطة عليها مكلفة بجميع إجراءات ومواصلة العملية الانتخابية.

(1) المادة (6) السادسة، الأمر القانوني رقم 2005 - 012، الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، العدد رقم 1106، السنة 47، 5 بتاريخ 15 نوفمبر 2005.

(2) مجموع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالانتخابات...، المرجع السابق، ص 61.

(3) المادة 48، مشروع مرسوم رقم 2005 - 125 يتضمن نظام و سير اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

المطلب الثاني

العوامل الاجتماعية والاقتصادية لتطوير تجربة التعددية السياسية في موريتانيا

على الرغم من توفر موارد اقتصادية بموريتانيا - كانت تكفي - لو استغلت بطريقة أمثل، مقارنة مع عدد السكان الذي لا يزيد على 3.000.000 نسمة، إذ أن غالبية السكان يعيشون تحت خط الفقر، ولم تؤت السياسات الاقتصادية والخطط التنموية النتيجة المرجوة منها، نتيجة لغياب الشفافية وشتيوع التسبب وعدم الكفاءة داخل الجهاز الإداري. ولقد زاد من حدة الفقر التبني العشوائي لسياسة تخلت بموجبها الدولة عن الدور الاجتماعي الذي كانت تقوم به - على الرغم من محدوديته-، وأصبح القطاع الخاص هو المسير للمؤسسات الأساسية في البلاد، وهو الأمر الذي زاد من معاناة أغلب المواطنين، خصوصا سكان الريف الذين نزحوا إلى المدينة نتيجة للجفاف، والتجمعات السكنية التي تقطنها أغلبية من العرب السود (أدوابه).

لقد أدت هذه السياسات إلى تركيز الثروة في يد زمرة قليلة من كبار الموظفين ورجال الأعمال.

وتوضح الدراسات التي قيم بها في هذا المجال مدى ارتباط الفضايات العليا للسلطة مع تكوين الثروة، نتيجة لتفشي التسبب الإداري في مجال تسيير الأموال العمومية، إضافة إلى تغافل السلطات الحاكمة عن تصرفات أولئك الموظفين الذين يكفي ولاؤهم للسلطة لضمان عدم المساءلة القانونية في حقهم، كما أن حضور القبالية بقوة داخل المجال السياسي يحول دون مساءلة المتلاعبين بالمال العام.

وضمن هذا الإطار حظيت دائما قبيلة رئيس الدولة بالنصيب الأوفر من المناصب العليا، مع حصولها على مزيد من المكاسب على المستوى الاقتصادي تمثل في بروز رجال أعمال من بينها وتضخم ثراء رجال أعمالها.⁽¹⁾

و تؤيد دراسة مارشزيه P. MARCHASIN هذا الطرح من خلال دراسة إحصائية شملت الفترة ما بين 1961 - 1986، وقد أثبتت الدراسة وجود العلاقة بين رئيس الدولة ونسبة التمثيل التي تحصل عليها قبيلته داخل الوزارة، فخلال الفترة من

⁽¹⁾ De chassey(f),op,cit , p50.

1961 - 1978 دخل الوزارة 8 وزراء من قبيلة الرئيس المختار ولد داداه، أما في الفترة الممتدة من 1978 - 1986 ، فلم يدخل الحكومة أكثر من 3 وزراء من نفس القبيلة.

و إن مثلت الحقبة العسكرية، حالة مستثناة من هذه القاعدة نتيجة للبحث عن توازنات قبلية للحصول على مزيد من التأييد وكسب الثقة، حيث اقتصر التمثيل الوزاري في الحقبة المدنية الأولى على 25 قبيلة، فقد اتسعت قاعدة القبائل التي اکتتب منها وزراء لتصل في الحقبة العسكرية إلى أكثر من 46 قبيلة⁽¹⁾.

ومثلت العودة إلى الديمقراطية مطلع تسعينيات القرن الماضي، عودة إلى الاستغلال المفرط لموارد الدولة.

ففي غضون سنوات قليلة من حكم الرئيس ولد الطابع أصبح التجار المقربون منه، من أكثر رجال الأعمال قوة لاستفادتهم من التسهيلات التي تمنح لهم من طرف الجهات الرسمية، هذا عدى الكثير من المنافع المادية والمعنوية التي جنتها قبيلة الرئيس.

إضافة إلى القبائل المتحالفة معه في إطار الحزب الجمهوري الديمقراطي الاجتماعي الذي أسسه.

لقد أدت سيطرة رجال الأعمال، وكبار الموظفين الذين هم في الغالب من أبناء شيوخ ووجهاء القبائل على مصادر الثروة مع انتهاج البلاد لسياسة الخصخصة إلى زيادة معاناة الفئات الأقل دخلا خصوصا الطبقات التي كانت توصف بأنها دنيى، في إطار النسيج الاجتماعي الموريتاني⁽²⁾.

ونتيجة لهذا الوضع تحولت الممارسة الديمقراطية خصوصا المناسبات الانتخابية إلى مواسم لتجديد الولاءات، ولإظهار قوة القبيلة، أو حتى جناح منها على الجناح الآخر، ولتحقيق ذلك يقوم الوجهاء السياسيون، شيوخ قبائل، رجال أعمال، كبار موظفين، باستعطاف وكسب ود الفئات الاجتماعية الأقل دخلا للتأثير عليهم وكسب أصواتهم الانتخابية المعتبرة، جراء بعض المكاسب المالية الزهيدة، أو الوعود بإنجاز بعض مشاريع البنى التحتية.

⁽¹⁾ Marchesin(philippe),tribus..., op, cit,p231.

⁽²⁾ صراع القبيلة و الدولة في المجتمع البيضاني، المرجع السابق، ص 46.

وهو ما أفرغ العملية الانتخابية من مضمونها وحولها إلى مجال للسمسرة يصبح الفوز فيه مضمونا لمن له القدرة المعنوية على التأثير على توجهات الفئات التابعة له أو الداخلة تحت مجال تأثيره، أو الذي له القدرة المادية على دفع أكثر الحوافز المالية، بعيدا عن البرامج والرؤى الحزبية التي تحمل مشروع مجتمع يهدف إلى تنمية وتطوير الأوضاع الاقتصادية الصعبة التي يعيشها غالبية الشعب الموريتاني.

وهذا ما جعل الخارطة السياسية للبلاد تبدو السيطرة فيها لرجال الأعمال والوجهاء التقليديين⁽¹⁾.

إن عدم تبني سياسة اقتصادية واعية تسمح بتوزيع أكثر عدلا للثروات الوطنية، قد يؤدي إلى تلاشي السلم الأهلي الذي يعرفه المجتمع حتى الآن خصوصا وأن الثروة الاقتصادية تبدو مركزة في يد طبقة دون باقي الطبقات الاجتماعية الأخرى، وإن كان يبدو لهذا التركيز بعض المبررات، كاعتماد التجارة أسلوب عمل من قبل المجموعة العربية وما توفره من مردود مرتفع، مقارنة بالزراعة التي يعتمد عليها الزوج الموريتانيون في توفير العيش لهم، فإن المؤكد هو أن هناك بعض التجاوزات التي يرتكبها كبار التجار من بينها التهرب الضريبي، يتم التساهل أو التغافل عنها من قبل السلطات، إضافة إلى بعض التسهيلات التي يتلقاها التجار المنتسبون إلى الحزب الحاكم، مقابل ما ينفقون من أموال في المناسبات الانتخابية التي يخوضها الحزب.

وإلى جانب نمط الإنتاج الرأسمالي المسيطر بالنسبة للمجتمع توجد أنماط إنتاج أخرى شبه إقطاعية ورعوية تتأسس على علاقات القرابة وهو ما يفسر استمرار بعض الأشكال التنظيمية ما قبل الرأسمالية كالقبيلة في ظل الدولة الحديثة، ولم تفلح السياسات التي اتبعتها الحكومات المتعاقبة للقضاء على هذه الظاهرة، وظلت الإجراءات التي قيم بها محتشمة، ولم ترق إلى مواجهة الظاهرة، وفيما عدى الخطب التي يلقيها القادة والمحدرة من مخاطر القبلية فإن القرارات التي اتخذت كانت خجولة ومتناقضة بعض الأحيان مع الوقائع العملية.

(1) Marchesin,tribus... , op, cit,pp229-230.

فقد قرر حزب الشعب الموريتاني عام 1963، إزالة القبيلة "باخمادها" وطبقا لهذه السياسة فإن الشيخ الذي يعجز عن القيام بمهامه أو يستقيل، لا يتم تنصيب شيخ آخر محله وإنما تقوم القبيلة بالمهام التي كان يطلع بها، غير أن الوقائع العملية كانت تشير إلى أهمية العامل القبلي كأحد المعايير الأساسية لعملية التمثيل في الفضاءات العليا للسلطة، وأن البحث عن الشرعية في الحقبة العسكرية حتم العودة إلى القبيلة في ظل غياب أطر شرعية قادرة على خلق التوازنات الضرورية لعملية المشاركة السياسية⁽¹⁾.

ومع عودة البلاد إلى الحياة الدستورية، وتبني دستور 1991 الذي يسمح بالتعددية السياسية والنقابية، كان من المؤمل أن تقوم هذه الأحزاب والنقابات بالعمل على خلق ثقافة مدنية تتجاوز الأطر التقليدية، غير أن السؤال الذي يجب أن يطرح هنا هو مدى قدرة المجتمع المدني الموريتاني على خلق وعي قومي وطني، و هل ما يوجد اليوم في الساحة الموريتانية هو فعلا مجتمع مدني؟

إذا كان من الطبيعي اختلاف الكتاب حول تحديد مفهوم المجتمع المدني، فإن الشيء الوحيد الذي لا يختلفون حوله هو أن "المجتمع المدني" أولا وقبل كل شيء هو مجتمع المدن وأن مؤسساته هي التي ينشؤها أفرادهم في المدينة لتنظيم حياتهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فهي إذا في الأصل مؤسسات إرادية، يقيمها أفراد المجتمع بإرادتهم وينخرطون فيها أو ينسحبون منها أو يحلون بها، وهي بذلك على العكس من مؤسسات المجتمع البدوي، التي تتميز بكونها مؤسسات طبيعية ينتمي إليها الفرد بصفقتها إجبارية ويندمج فيها كما لا يمكنه الخروج منها (القبيلة الطائفة)⁽²⁾.

إذا فالبحث عن وجود مؤسسات المجتمع المدني يجب أن ينطلق من حالة المدينة في المجتمع، هل هي التي تهيمن عليه باقتصادها ومؤسساتها وتقاليدها وتراثها... أم أن المجتمع البدوي هو السائد من خلال مؤسساته وتقاليد وسلوكياته وقيمه الفكرية والثقافية. إن المجتمع الموريتاني وكما سبق التنبيه إلى ذلك، لم يعرف قيام المؤسسات والبنى العصرية إلا مع قدوم الاستعمار، فقد أقام الفرنسيون في البلاد بنى الدولة الحديثة، فعملوا

(1) De chassey,op, cit,p309.

(2) محمد عابد الجابري، "إشكالية الديمقراطية و المجتمع المدني في الوطن العربي"، مجلة المستقبل العربي، السنة 15، العدد 67، يناير 1997، ص

بذلك على فسخ المجال لقيام نخبات حديثة، انبثق الجيل الأول منها من الأرستقراطية المدنية التقليدية وقد كانت أكثر اتصالاً بالمستعمر ومؤسساته.

ومع النمو النسبي السريع الذي عرفته هذه النخبة، ومع تطور وعيها الوطني والاقتصادي والاجتماعي، برزت لتشكّل النقيض الذي أفرزه التحديث الاستعماري من داخله وداخل المجتمع التقليدي والذي سيقود النضال الوطني من أجل الاستقلال، ومع أن الهدف البعيد لهذه النخبة كان هو حصول الاستقلال السياسي أي استرجاع السيادة الوطنية، غير أن مشروع هذه النخبة الجديدة يحمل بعض الاختلاف مع المشروع أو رد الفعل الشعبي الذي قادته النخبة التقليدية البدوية أساساً، التي وقفت في وجه الغزو الاستعماري في بدايته، لقد قادت النخبة التقليدية النضال ضد المستعمر من أجل رده أولاً والمحافظة على الوضع القائم على ما هو عليه، وضع المجتمع التقليدي، غير المدني.

أما النخبة الحديثة التي طالبت بالاستقلال فكانت تحمل تحديثاً قوامه إضفاء الطابع الوطني على المؤسسات والبنى الحديثة التي أدخلها المستعمر إلى البلاد ثم تنميتها لتشمل وتؤطر فعاليات المجتمع بأسره،⁽¹⁾ وتحل محل المؤسسات التقليدية التي كانت مسيطرة قبل مجيء الاستعمار، أو بعبارة أخرى كانت النخبة الحديثة تحمل مشروع تأسيس دولة حديثة وإرساء مؤسسات المجتمع المدني. وفي هذا الإطار، جاء تأسيس "جمعية الشبيبة الموريتانية" و قد جاء من ضمن أهدافها نقل المجتمع من الأطر التقليدية التي تعيش فيها إلى أطر حديثة...

واليوم وبعد حصول الاستقلال ومرور 46 سنة على استقلال البلاد، وأيضاً بعد تبني الخيار الديمقراطي بإقرار دستور 1991، يكون التساؤل مشروعاً عن وجود المجتمع المدني وثقافته ومؤسساته ضمن النسيج الاجتماعي الموريتاني؟

لقد أقر الدستور الموريتاني الحالي حرية إنشاء وتأسيس النقابات والجمعيات سواء منها المدنية والسياسية، وتم الاعتراف بالعديد من منظمات المجتمع المدني، غير أن المعطيات القبلية والجهوية لم تكن بعيدة عنها، فعوض أن تعمل على محاربة الأطر التقليدية وتحاول بناء مجتمع قوامه المؤسسات العصرية، تحكمت فيها النزعات الضيقة،

(1) محمد عابد الجابري، نفس المرجع السابق، ص 5.

وإن كانت توجد من بينها مؤسسات جادة تعمل على إشاعة الثقافة المدنية إلا أنها تبقى محدودة العدد، وناقصة الفعالية نظرا للعقبات المتعددة التي تعترض سبيلها ابتداء من قلة التمويل، والعراقيل السياسية التي قد تصل حد غلق ومصادرة مكاتبها، كما وقع أكثر من مرة⁽¹⁾.

إذا كانت عدة أسباب تضافرت لإبقاء المجتمع البدوي هو السائد بمؤسساته وتقاليده وسلوكياته وقيمه، فإن هناك أيضا عدة وسائل وعوامل يمكنها أن تعمل على تحقيق وترسيخ مصداقية المؤسسات الديمقراطية، إذا كان يراد لها فعلا أن تكون ديمقراطية صحيحة وأن تعمل على بناء دولة مؤسسات قائمة على العدل والمساواة، وهذه العوامل هي:

1- احترام دولة القانون

إن احترام مصادر ومضمون وقيم أخلاقيات دولة القانون وحقوق الإنسان والمواطن من طرف مؤسسات الدولة الدستورية، ومن خلال مرافقها وسلطاتها الإدارية على كافة المستويات وفي شتى المجالات، كفيل بإعطاء المصداقية للمنظومة المؤسساتية الوطنية والحصول على ثقة ورضى المواطن وتفهمه وبالتالي تجاوبه مع أدائها العام. إن تحقيق دولة القانون يهدف إلى حماية المصالح العامة من كافة أسباب وأوجه الانحراف والاستغلال والفساد، وهي كذلك حامية للمصالح الخاصة بالمواطنين وحقوقهم وصيانتها من كافة مخاطر الاعتداء، واستغلال النفوذ والتعسف والانحراف في استعمال سلطات ووسائل الدولة والمس بها⁽²⁾.

2- أخلة المنظومة الوطنية المؤسساتية

إن تحلي مؤسسات وهيئات ومرافق الدولة المختلفة بأخلاقيات وثقافة الحكم الرشيد، يقي دون شك العاملين في مؤسسات الدولة والمصالح العامة، وحقوق وحرية الإنسان والمواطنين من أسباب ومخاطر الانحرافات البيروقراطية والفساد الإداري والاقتصادي، ويحقق لمؤسسات الدولة الاحترام والهبة والمصداقية من طرف المجتمع المدني عامة،

(1) صراع القبيلة و الدولة في المجتمع البيضاني، المرجع السابق، ص 65.

(2) عبد القادر بن صالح، "البناء المؤسساتي في الجزائر"، مجلة الفكر البرلماني، العدد الخامس أبريل 2004، ص 29.

والرأي العام والمواطنين بصفة خاصة⁽¹⁾، إن التفاني في خدمة المصلحة العامة والمواطن، و احترام قوانين الجمهورية، والمواظبة على تحسس تطلعات المواطن وإيصال مطالبه إلى الجهات المختصة في الدولة، من قبل أولئك الذين انتخبهم، والتعاون لحظها، لهي من السلوكيات التي تحقق المصداقية للمؤسسات وللعاملين أو المكلفين فيها. كما أن الحرص على حماية موارد الدولة المختلفة من كافة مظاهر الفساد الاقتصادي والإداري، عامل أساسي ولا شك لتعزيز مصداقية وهيبة مؤسسات الدولة.

3- تكييف مؤسسات الدولة مع البيئة المحيطة بها

إن تفاعل مؤسسات الدولة مع معطيات البيئة الاجتماعية والاقتصادية الوطنية وتكييفها مع العناصر الإيجابية لهذه البيئة كفيل هو الآخر بتحقيق تجذر هذه المؤسسات، وكذا أعمالها مع عمق الواقع المعاش، الأمر الذي يكسبها باستمرار فرص الاحتكاك والتأثير والقبول لدى فئات وشرائح المجتمع المدني بصفة عامة والمواطنين المعنيين بصفة خاصة، ويؤدي بالممارسة المتكررة والصدق في التعامل بواسطتها إلى اكتساب هذه المؤسسات لرضى وقبول وتفهم المواطنين لدورها وأدائها، و يصب كل ذلك في تحقيق وترسيخ مصداقية هذه المؤسسات⁽²⁾. إن كل هذه العوامل مجتمعة يجب أن تتكاتف لها جهود الجميع ضمن مؤسسات الدولة وموظفيها، وتنظيمات المجتمع المدني والطبقة السياسية فيها، وذلك كي تصبح واقعا معاشا- لا أن تبقى أدبيات ومثاليات يتمنى المخلصون لأوطانهم تحققها.

(1) بن صالح، نفس المرجع السابق، ص 30.

(2) بن صالح، المرجع السابق، ص 31

الخاتمة

يلاحظ مما سبق أن أطول فترة استقرار سياسي، ورخاء اقتصادي عرفتهما موريتانيا، هي الفترة التي شهدت عودة الحياة الدستورية، وذلك بفضل ما وفرته هذه الديمقراطية من مناخ ملائم، يسمح بالمشاركة للمواطنين في صنع واتخاذ القرارات عن طريق قنوات متعددة، تعتبر الأحزاب السياسية أهم أدواتها.

وقد قامت الأحزاب السياسية الموريتانية بأدوار هامة في سبيل الدفاع عن حقوق ومصالح الوطن والمواطنين، ولا أدل على ذلك من المضايقات التي تعرضت لها هذه الأحزاب، والتي تجلت في صور مختلفة، من اعتقالات، وإقامات جبرية إلى حد السجن، وحتى حل بعض الأحزاب.

غير أن هذا لا يمنع من صحة القول بأن عمل هذه الأحزاب لا زال يتسم بالضعف والقصور، ويرجع ذلك إلى عدة أسباب ذاتية وموضوعية.

يأتي في مقدمة الأسباب الذاتية، أن الأحزاب السياسية الموريتانية رغم اعترافها وتبنيها للديمقراطية مبدئياً، فإنها لا تطبق هذه الديمقراطية داخل هيكلها التنظيمي وهو ما ولد أزمة ثقة لدى القاعدة الانتخابية، فيما ترفعه الأحزاب السياسية من برامج تنوي تطبيقها في حالة ما إذا وصلت إلى السلطة، وذلك على اعتبار أنها إذا لم تكن قادرة على تحقيق الديمقراطية داخل تنظيم أصغر بالضرورة وأقل تعقيدا من الدولة، فالأحرى أن تكون عاجزة عن تحقيقه في حال الوصول إلى السلطة، والتمتع بالامتيازات التي توفرها. إن عدم تطبيق الديمقراطية الداخلية، إضافة إلى أنه يؤثر سلباً على القاعدة الجماهيرية للحزب، فإنه أيضا يلغي بصورة ضمنية حقوق العضو الحزبي، و يجعل دوره مقتصرًا على دفع الاشتراكات، وتنفيذ قرارات القيادة الحزبية، التي لا تختلف في هذه الحالة عن القائد المستبد أو الديكتاتور.

و بالتالي لا يكون الانتماء إلى الحزب نابعا عن قناعة في برنامجه أو رغبة في تولي منصب قيادي فيه، وإنما لاعتبارات شخصية.

وهذا ما جعل الأحزاب تفتقر إلى العمل الجماعي والمؤسسي، وبقيت أحزاب أشخاص، من أصحاب الجاه، أو المال، أو ممن تولوا مراكز قيادية في الدولة.

والتعددية الحزبية رغم أنها ظاهرة طبيعية، بل وضرورية لمجتمع متعدد الثقافات، والعرقيات، والتوجهات الفكرية فإن الأحزاب الموريتانية لا تعكس هذه التعددية في برامجها السياسية، فهي جميعها تلتقي في الأهداف والمبادئ نفسها وأحيانا في القضايا التفصيلية، فجميع الأحزاب تتمسك بالخيار الديمقراطي، والتعددية السياسية، وبناء مجتمع مدني، والوقوف دون الرجوع عن هذه الثوابت.

أما الجانب الموضوعي الذي يعيق تقدم العمل الحزبي فيتمثل فيما تتعرض له الأحزاب السياسية من مضايقات السلطات العمومية، كما أن القانون المنظم للأحزاب السياسية، وبعض القوانين التي لا تزال سارية المفعول، والتي صدرت في ظل الحزب الواحد، تمثل قيودا على حرية العمل الحزبي.

وإن كانت النصوص المخالفة للدستور، والمقيدة لعمل الأحزاب قد تم إلغاؤها إذا لم تجر عليها التعديلات، في أجل ثلاث سنوات من صدور التعديل الدستوري لسنة 2006، فإن بقاء قانون الأحزاب دون تغيير يطرح إشكالا حول عملية الإصلاح الجارية!

حيث أن أغلب النصوص المتعلقة بالحريات العامة، قد تم تعديلها أو إلغاؤها، بما يتلاءم وجو الانفتاح السياسي الجديد الذي عرفته موريتانيا بعد تغيير 3 أغسطس 2005. وعند الحديث عن المعوقات الموضوعية للعمل الحزبي يجب أن لا يغفل عن كون الأحزاب السياسية هي وليدة بيئة اجتماعية معينة، وانعكاس لمستوى تطورها، وبالتالي لا يمكن توقع ظهور أحزاب ناضجة في ظل بنية اقتصادية وثقافية واجتماعية غير ناضجة، أو عند مستوى معين من التطور.

ومن هنا كان من الضروري على ضوء المعطيات السابقة، إيراد بعض المقترحات التي قد تكون ضرورية لمسيرة المسلسل الديمقراطي بصفة عامة، والجانب المتعلق منه بالحياة الحزبية بصورة أخص.

و هذه المقترحات على النحو التالي :

1- إعطاء تعريف دقيق للأحزاب السياسية، استنادا على ما قدمه كبار فقهاء وكتاب القانون والعلوم السياسية، وذلك ضمن القانون المنظم للأحزاب السياسية، وليس الإحالة إلى قانون الجمعيات، نظرا لاختلاف كل من الجمعية، والحزب، من حيث الهدف

والغرض، هذا من جهة، ومن جهة ثانية لتيسير الاطلاع عليه وسهولة الرجوع إليه خصوصا وأن قانون الجمعيات صدر سنة 1964، ويصعب الحصول على نسخة منه.

2- مراجعة المادة (4) من قانون الأحزاب التي فسرت على أنها تمنع قيام الأحزاب الإسلامية، ومنع على أساسها الترخيص لحزب الأمة، وحزب المتلقي الديمقراطي، على الرغم من أن الأخير لا يحمل في ثنايا برنامجه السياسي أية دلالة إسلامية، فقد اكتفى بالإحالة إلى ما جاء في الدستور من أن الإسلام يعتبر المصدر الوحيد للتشريع الموريتاني.

3- تعديل شروط إنشاء الأحزاب السياسية، بما يخدم قيام أحزاب قوية، وذات قاعدة شعبية عريضة، وبالتالي فمن بين أهم الشروط التي ينبغي إضافتها، أن يحصل على عدد معتبر من التوقيعات، من مختلف أو على الأقل أكثر من نصف ولايات الوطن، وأن يكون عدد منتسبي الحزب في كل ولاية قادرون على الأقل على الحصول على مقعد مستشار بلدي في عاصمة الولاية.

وعجز أي حزب عن تحقيق هذا القدر، يعني أنه لا يقوم على أساس تطلعات شعبية، خصوصا وأن ولايات موريتانيا لا تتعدى ثلاث عشرة.

وأن يشترط كذلك على الأحزاب توفير فروع لها ومكاتب في عواصم الولايات. ومن أجل ترسيخ الديمقراطية، وتنشيط الحياة السياسية، وتطبيقا للقانون المنظم للأحزاب السياسية، يجب النص على وجوب تجديد الهيئات والمراكز التنظيمية الحزبية عن طريق انتخابات دورية، تكون شفافة و نزيهة.

كما يجب أن تكون مراقبة من قبل جهات محايدة، خصوصا إذا كانت هذه الانتخابات تتعلق بمناصب قيادية في الجهاز التنظيمي للحزب.

4- وفيما يخص البرامج الحزبية، فيجب اشتراط أن تكون برامج الأحزاب ومشاريعها تختلف أو تتمايز عن بعضها البعض، بحيث يكون قيامها يعبر عن آمال وتطلعات جماهيرية معينة، لا أن يكون بناء على رغبة مؤسسي الأحزاب في تأسيس أحزاب على أسس قبلية و جهوية أو عنصرية، تمتهن المتاجرة بالمواقف السياسية المتقلبة، أو تهدف إلى تنفيذ سياسات مرتبطة بمؤثرات خارجية، وضمن هذا الإطار ينبغي دمج

الأحزاب السياسية ذات التوجه الواحد في حزب موحد يتبع الانتخابات كوسيلة لتحديد قيادته، وبذا يكون بالإمكان خلق أحزاب قوية وكبيرة، تكون لها القدرة على التأثير في السياسات العامة للحكومة، واتخاذ مواقف منها، كما أن هذا الإجراء من شأنه أن يوفر الكثير من العناية للمواطنين في سبيل اختيارهم بين البرامج والرؤى السياسية.

5- كما يجب من جهة أخرى إقرار نظام يحكم الأغلبية الرئاسية والمعارضة ويحدد العلاقة بينهما، يعترف بالمعارضة وبدورها في ترسيخ النظام الديمقراطي، و يتضمن هذا القانون أو النظام خمسة محاور.

- إمكانية إجراء اتصالات بين قادة المعارضة والسلطة التنفيذية لتبادل المعلومات التي تخص القضايا المعيشية للمواطنين.

- إتاحة فرصة لمناقشة القضايا الوطنية والدولية داخل البرلمان.

- حق المعارضة في تشكيل لجان تحقيق دون الحاجة إلى موافقة الأغلبية.

- تقسيم عادل لرئاسة اللجان البرلمانية الدائمة، ومن المستحسن أن تكون رئاسة اللجنة المالية التي تراقب الحسابات العمومية، مسندة إلى عضو برلماني من المعارضة.

- تمتع الأقلية بحق تقديم مشاريع القوانين، أو طلب تعديلها.

6- إصلاح المنظومة القانونية الانتخابية :

بتدعيم فرص نجاح المترشحين الحزبيين، وذلك لما يشكله المترشحون المستقلون الذين هم في الواقع الموريتاني يمثلون - أساسا- المتنفذين من وجهاء تقليديين، ووزراء سابقين، أو رجال أعمال، ونظرا إلى أن هؤلاء في الغالب لا يحملون برامج سياسية، وإنما قبلية وجهوية، فينبغي إن لم يتم حظر الترشح عليهم نهائيا، كما وقع في تعديل 2001، فعلى الأقل تحدد لهم مقاعد معينة، لا تسمح لهم بالحصول على الأغلبية داخل البرلمان.

7- كما من بين الأمور الضرورية لتعزيز مصداقية العملية الديمقراطية والانتخابية بصفة خاصة، ينبغي جعل "اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات هيئة دستورية ودائمة،

ذلك أن النصوص المنشئة والمنظمة لها، اعتبرتها مؤقتة، تنتهي فترة صلاحيتها، مع انتهاء الفترة الانتقالية.

وفي حالة ما إذا قامت هذه اللجنة بالدور الموكل إليها من تنظيم وإشراف على العملية الانتخابية، وضمان شفافيتها ونزاهتها، فإن ذلك قد يكون عاملا محفزا للسلطات المنتخبة أن تجعل من اللجنة هيئة دائمة، إضافة إلى إعطائها صلاحية اتخاذ القرارات فيما يتعلق بسير العملية الانتخابية، وجعل قراراتها قابلة للطعن أمام المجلس الدستوري، كما يجب في هذا الإطار العمل بسرعة على إزالة التعارض أو التناقض الحاصل بين القوانين المتعلقة بالانتخابات وبين القانون المحدد لصلاحيات اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات. وتدعيما لمجال إصلاح اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات يجب تعيين القائمين عليها من المستقلين كما نص عليه القانون، لا كما طبقته السلطات الحاكمة فإن تعذر وجود مستقلين، على اعتبار المجتمع الموريتاني متسيس بكامله، فينبغي أن تكون تشكيلاتها متساوية بين الأحزاب السياسية الفاعلة.

1

المواد الدستورية المتعلقة بظاهرة التعددية السياسية في موريتانيا

2

قانون الأحزاب في النظام السياسي الموريتاني

الملحق رقم 3
التعديلات الجديدة المتعلقة بنظام الانتخابات

قائمة المراجع :

أولا : النصوص القانونية والوثائق الحزبية

I - النصوص القانونية والتنظيمية:

- 1- دساتير الجمهورية الإسلامية الموريتانية (1959، 1960، 1991، 2006).
- 2- قانون دستوري رقم 2005_005، يتعلق بعدم أهلية رئيس المجلس العسكري للعدالة والديمقراطية وأعضائه وبعدم أهلية الوزير الأول وأعضاء الحكومة للترشح للانتخابات الرئاسية والتشريعية المقررة في إطار المسلسل الديمقراطي الانتقالي، الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، السنة 47، العدد 1107، الصادر بتاريخ 30 نوفمبر 2005.
- 3- الأمر القانوني رقم 91_024 يتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، السنة 33، العدد 764، بتاريخ 15 أغسطس 1991.
- 4- القانون رقم 94_014 الصادر بتاريخ 12 يوليو 1994، المعدل للأمر القانوني رقم 91_024 الصادر بتاريخ 25 يوليو 1991، المتعلق بالأحزاب السياسية. الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، الصادر بتاريخ 30 يوليو 1994.
- 5- مرسوم رقم 64_070 يقضي بتطبيق القانون رقم 91-014 الصادر بتاريخ 12 يوليو 1994، المتضمن تعديل الأمر القانوني رقم 91_024 الصادر بتاريخ 25 يوليو 1991 المتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، السنة 36، العدد 836، الصادر بتاريخ 15 أغسطس 1994.
- 6- قانون رقم 200_30، الصادر بتاريخ 7_2_2001، يتعلق بتمويل الأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، السنة 43، العدد 1994، بتاريخ 15 مارس 2001.
- 7- الأمر القانوني رقم 2006_030 يعدل ويكمل القانون رقم 2001_30 الصادر بتاريخ 7 فبراير 2001 المتعلق بتمويل الأحزاب السياسية. الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، السنة 48، العدد 1125، بتاريخ 30 أغسطس 2006.

- 8- الأمر القانوني رقم 91_023 يتعلق بحرية الصحافة، الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، السنة33، العدد764، بتاريخ15أغشت1991.
- 9- الأمر القانوني رقم 2006_017 حول حرية الصحافة، الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، السنة48، العدد1123، بتاريخ 31 يوليو 2006.
- 10- الأمر القانوني رقم 91_028، الصادر بتاريخ7أكتوبر1991، المتضمن القانون النظامي المتعلق بانتخاب النواب في الجمعية الوطنية، مجموع النصوص المتعلقة بالانتخابات، وزارة الداخلية والبريد والمواصلات، الطبعة الثانية، المطبعة الجديدة أغشت 2003، نواكشوط، موريتانيا.
- 11- الأمر القانوني رقم 2006_033، الصادر بتاريخ28 أغسطس 2006، المتضمن القانون النظامي المعدل والمكمل للأمر القانوني رقم91_028، الصادر بتاريخ 7 أكتوبر1991، والمتضمن القانون النظامي المتعلق بانتخاب النواب في الجمعية الوطنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، العدد1129، الصادر بتاريخ 30 أكتوبر2006.
- 12- الأمر القانوني رقم 91_029 الصادر بتاريخ7أكتوبر1991، يتضمن القانون النظامي المتعلق بانتخاب الشيوخ، مجموع النصوص المتعلقة بالانتخابات، وزارة الداخلية والبريد والمواصلات، الطبعة الثانية، المطبعة الجديدة، أغشت 2003، نواكشوط، موريتانيا.
- 13- الأمر القانوني رقم2006_28 المتضمن القانون النظامي المعدل والمكمل للأمر القانوني رقم 91_028، الصادر بتاريخ7أكتوبر 1991 المتضمن القانون النظامي المتعلق بانتخاب الشيوخ، الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، السنة48، العدد1125، الصادر بتاريخ 30 أكتوبر 2006.
- 14- الأمر القانوني رقم 2006_029، المتضمن القانون النظامي المتعلق بتشجيع ولوج النساء للمأموريات الانتخابية، الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، السنة48، العدد1125، الصادر بتاريخ 30 أغسطس 2006.

15- مرسوم رقم 2006_090 يقضي باستخدام بطاقة تصويت وحيدة في الانتخابات الرئاسية والبرلمانية والبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، السنة48، العدد1125، الصادر بتاريخ 30 اغشت 2006.

16- الأمر القانوني رقم87_289 الصادر بتاريخ20 اكتوبر1987، المنشئ للبلديات، المعدل بالأمر القانوني 90_025، الصادر بتاريخ 29 أكتوبر1990، القانون رقم93_31، الصادر بتاريخ 18_7_1993، والقانون رقم 98_020 الصادر بتاريخ 14_12_1998، والقانون رقم2001_27، الصادر بتاريخ2_7_2001، والقانون رقم2001_51، الصادر بتاريخ 19 يوليو 2001، النصوص المتعلقة بالانتخابات، وزارة الداخلية والبريد والمواصلات، المطبعة الجديدة، الطبعة الثانية، أغسطس 2003، نواكشوط، موريتانيا.

17- القانون رقم 051_2001 الصادر بتاريخ 19 يوليو 2001 القاضي بإنشاء مجموعة نواكشوط الحضرية، مجموع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالانتخابات، وزارة الداخلية والبريد والمواصلات، مديرية التشريع والترجمة والتوثيق، المطبعة الجديدة، الطبعة الثانية، أغسطس 2003.

18- أمر قانوني رقم 2006_026، يعدل ويكمل الأمر القانوني رقم87_289، الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 1987 المنشئ للبلديات. الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، السنة48، العدد1125، بتاريخ 30 أغسطس 2006 .

19- أمر قانوني رقم2006_027، يقضي بتعديل المادة12من القانون رقم51_2001، الصادر بتاريخ 19 يوليو2001 القاضي بإنشاء الهيئة الحضرية لمدينة نواكشوط، الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، السنة48، العددرقم1125، الصادر بتاريخ 30 أغسطس 2006.

20- الحوافز المالية للأحزاب السياسية لسنة2001، الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، السنة44، الصادر بتاريخ 15 سبتمبر 2002.

21- أمر قانوني رقم 012_2005، يقضي بإنشاء لجنة وطنية مستقلة للانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، السنة 47، العدد رقم 1106، الصادر بتاريخ 15 نوفمبر 2005.

22 – مشروع مرسوم رقم 2005_125 يتضمن نظام وسير اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

II - الوثائق الحزبية:

1- الإعلان السياسي للحزب الجمهوري، أعمال المؤتمر الثالث أكتوبر 2005.
2- البرنامج السياسي للتجمع من أجل الديمقراطية والوحدة، المنشور بتاريخ 25 يونيو 2005.

3- القانون الأساسي، للتحالف الشعبي التقدمي، المنشور بتاريخ 30 يوليو 2004.
4- النصوص الأساسية للاتحاد من أجل الديمقراطية والتقدم، الإعلان السياسي العام، بدون تاريخ.

5- النظام الأساسي لتكتل القوى الديمقراطية، المنشور بتاريخ 20/8/2002
6- النظام الأساسي للحزب الجمهوري الديمقراطي الاجتماعي، الموقع في 29/ يوليو 2004.

7- charte constitutive, al hor: organisation pour la liberation des haratines, edition, 19_04_2005.

8 – بيان صادر عن أئمة مساجد نواكشوط، بدون تاريخ.

9 – بيان صادر عن الحركة الإسلامية، بدون تاريخ.

ثالثا - الدراسات والبحوث المنشورة في المجالات العلمية:

1- ursel clausen, "Mauritanie chronique interieure", annuaire de l'afrique du nord, xxxIII, 1994.

2- أحمد ولد الوافي، "السلطة القبلية ونظام الدولة المركزية في موريتانيا"، المستقبل العربي، السنة 23، العدد 261، بتاريخ نوفمبر 2000، بيروت.

- 3- سيدي أحمد ولد مولاي أحمد، "حول نظام الأحزاب والصراعات الاجتماعية في موريتانيا"، المجلة الموريتانية للقانون والاقتصاد، كلية العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة نواكشوط، العدد9، الصادر بتاريخ 1993.
- 4- وفاء زينهم، "موريتا والتجربة الديمقراطية بين الحكومة والمعارضة"، السياسة الدولية، مركز الأهرام، السنة31، العدد119، يناير1995.
- 5- ولد بابانا محمد إدريس ولد حرمة، "النظام القانوني للأحزاب السياسية في موريتانيا"، المجلة الموريتانية للقانون والاقتصاد، كلية العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة نواكشوط، العدد9، الصادر بتاريخ 1993.
- 6- د/بدر خان، "حرية الصحافة في موريتانيا"، المجلة الموريتانية للقانون والاقتصاد، كلية العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة نواكشوط، العدد9، الصادر بتاريخ 1993.
- 7- محمد عبد الرحمن ولد أحمد سالم، "نظام الانتخابات في التشريع الموريتاني"، المجلة الموريتانية للقانون والاقتصاد، كلية العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة نواكشوط، العدد9، الصادر بتاريخ 1993.
- 8- د/سيدي محمد ولد سيدي أب، "التطور الدستوري والسياسي في موريتانيا"، المجلة الجزائرية، للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزء41، العدد 04-2003.
- 9- شيخنا محمدي ولد الفقيه، "الانفتاح السياسي الموريتاني الراهن قراءة أولية"، المستقبل العربي، السنة25، العدد281، بيروت، يوليو 2002.
- 10- محمد الأمين ولد سيدي باب، "معوقات المشاركة السياسية في موريتانيا"، مجلة البحوث والدراسات العربية، تصدر عن مركز البحوث والدراسات العربية، القاهرة، العدد 38، الصادر بتاريخ ديسمبر 2002.
- 11- عبد الإله بلقزيز، "واحد وعشرون عاما على هزيمة حزيران"، المستقبل العربي، العدد116، بيروت، مايو 1988.

12- سيدي إبراهيم ولد محمد أحمد، "النظام الحزبي والتجربة الدستورية الموريتانية"،
المجلة الموريتانية للقانون والاقتصاد، كلية العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة
نواكشوط، العدد 7، يونيو 1990.

13-Marchesin(philipe),"l'aveil de la Mauritanie à politique
moderne" ,r,m,d,e,n°3,1988.

14- محمد عابد الجابري، " إشكالية الديمقراطية والمجتمع المدني في الوطن العربي"،
المستقبل العربي، العدد 67، يناير 1997.

15- عبد القادر بن صالح، "البناء المؤسساتي في الجزائر"، مجلة الفكر البرلماني،
مجلس الأمة، الجزائر، العدد 5، أبريل 2004.

16- راوية توفيق، "موريتانيا حلقة جديدة في مسلسل الانقلابات العسكرية"، السياسة
الدولية، العدد 162، أكتوبر 2005.

17- Baduel(r),"de la répression à l'esquisse d'une transition
democratique ou des capacités d'adeptation d'un regime
autoritaire"a, a, n, 1991.

ثالثا – البحوث والرسائل الجامعية :

1- محمد يحي ولد باب أحمد، تطور الأنظمة الحزبية في موريتانيا، بحث لنيل شهادة
الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تونس III، 1995 تونس.

2- المصطفى ولد أحمد ديدة، التجربة الديمقراطية في موريتانيا، بحث لنيل الماجستير،
معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة 1994.

3- المصطفى ولد أحمد ديدة، التطور السياسي في موريتانيا 1960_1991، بحث لنيل
دبلوم الدراسات العليا، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة 1993.

4- سيدي إبراهيم ولد محمد أحمد، الحزب الواحد وتطور الحياة السياسية في موريتانيا،
بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا، كلية العلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، جامعة
محمد الخامس، الرباط، المغرب 1989.

5- شيخنا محمدي ولد الفقيه، النظام السياسي الموريتاني في ظل دستور 1991، بحث لنيل
دبلوم الدراسات العليا، معهد البحوث العربية، القاهرة 1993.

6- الشيخ أحمد ولد سيدي أحمد، دور القانون والقوي السياسية في الاستقلال، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة 1993.

7- العلجة مناع، التعددية الحزبية في الجزائر ودرها في البناء الديمقراطي، بحث لنيل الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر 2002.

8- حاتم ولد أحمد المامي، البرلمان في النظام السياسي الموريتاني منذ 1992، بحث لنيل الماجستير، جامعة تونس III، تونس 1996.

9- عمر ولد محمد بابو، الصفوة في المجتمع الموريتاني، بحث لنيل الماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة 1995.

10- محمد ولد محمد فال، صراع الدولة والقبيلة في المجتمع البيطاني المعاصر، بحث لنيل

11-balans,développement du pouvoir en Mauritanie, thèse de doctorat d'état en science politiques, université de bordeau I, 1980.

ثالثا - الدراسات المتخصصة :

1 - محمد الأمين ولد سيدي باب، مظاهر المشاركة السياسية في موريتانيا، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2005.

رابعا - المؤلفات العامة :

1 - محمدو بن محمذن،المجتمع البيطاني في القرن التاسع عشر،(قراءة في الرحلات الاستكشافية)،معهد الدراسات الإفريقية،الرباط،المغرب،2001.

2-balans(j,l),le système politique Mauritanien,in_introdiction,à la Mauritanie, paris,c,n,r,s,1979.

3-dechessey(f),Mauritanie1900_1975,paris,anthrop,1978.

4-marchesin(philipe), tribu,ethnies,et pouvoir en Mauritanie, edition, karthala, paris, 1992.

5-lavroff(d,j), les système constitutionls en afrique noir, edition à pedon, 1976.

6-lavroff(d,j), la partis politiques en afrique noir, 1ere edition, presse, universitaire, de France, 1978.

7- ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، مصر
1994.

8- المنظمة العربية للتنمية الزراعية، لإقامة نظام إقليمي عربي لمخزون طوارئ
الحبوب، الخرطوم 1986.

9- جان اكلود آرنو، المؤسسات السياسية الموريتانية، المدرسة الوطنية للإدارة،
نواكشوط، 1988.

الفهرس :

04	الفصل الأول : نشأة وتطور الظاهرة الحزبية في موريتانيا
05	المبحث الأول: تأسيس ظاهرة التعددية السياسية في موريتانيا
06	المطلب الأول: عوامل إقامة التعددية السياسية
06	أولا: العوامل الداخلية لإقامة التعددية الحزبية
11	ثانيا: العوامل الخارجية لإقامة التعددية
18	المطلب الثاني: مظاهر التعددية السياسية
19	أولا: دور الانتخابات النيابية الأولى(1946م) في ظهور التشكيلة السياسية
29	ثانيا: دور انتخابات الجمعية الإقليمية(1957م) في إعادة تشكيل خارطة السياسية
35	المبحث الثاني: الحزب الواحد والتعددية الحركية
36	المطلب الأول: الأحادية الحزبية
36	أولا: مبررات إقامة الأحادية
41	ثانيا: الصيغة القانونية والتنظيمية لحزب الشعب
49	المطلب الثاني: المعارضة خارج إطار الشرعية
49	1 التيار القومي
52	2 الحركة الوطنية الديمقراطية
59	3 حركة الحر
59	4 الحركة الإسلامية
62	المبحث الثالث: الحياة السياسية في الفترة الاستثنائية
63	المطلب الأول: أزمة النظام السياسي لسنة (1978)
63	أولا: دواعي الانقلاب
66	ثانيا: الطابع الانتقالي للحكم الاستثنائي
70	المطلب الثاني: المشاركة السياسية في ظل الحكم الاستثنائي

70	أولاً: هياكل تهذيب الجماهير
76	ثانياً: الانتخابات البلدية
80	الفصل الثاني : واقع وآفاق ظاهرة التعددية السياسية في موريتانيا
81	المبحث الأول : عملية التنظيم القانوني للتعددية السياسية في موريتانيا.
82	المطلب الأول : الأسس الدستورية للتعددية السياسية في موريتانيا
83	أولاً: دواعي التحول إلى الديمقراطية
89	ثانياً: ملامح الديمقراطية الموريتانية
97	المطلب الثاني : شروط وإجراءات اعتماد الأحزاب في موريتانيا
98	أولاً: شروط إنشاء الأحزاب السياسية
106	ثانياً: إجراءات إنشاء الأحزاب السياسية
111	المبحث الثاني : تقييم التجربة الموريتانية في مجال التعددية السياسية
112	المطلب الأول : واقع التعددية السياسية في موريتانيا
113	أولاً: النظام الحزبي الموريتاني
119	ثانياً: مشاركة الأحزاب السياسية
125	المطلب الثاني: تحديات التعددية السياسية في موريتانيا
125	أولاً: تقييم أداء الأحزاب
134	ثانياً: التحديات الاجتماعية
138	المبحث الثالث : آفاق تطوير التعددية السياسية في موريتانيا
139	المطلب الأول: العوامل القانونية لتطوير التعددية السياسية في موريتانيا
139	أولاً: ترسيخ التناوب على السلطة من خلال الإصلاحات الدستورية
144	ثانياً: آفاق التعددية السياسية في موريتانيا على ضوء القوانين الانتخابية الجديدة
151	المطلب الثاني: العوامل الاجتماعية والاقتصادية لتطوير التعددية السياسية في موريتانيا.
163	الملاحق

164	الملحق رقم 1
165	الملحق رقم 2
166	الملحق رقم 3
167	قائمة المراجع